

فرائد الأصول

الجزء: ٢

الشيخ الأنصاري

الكتاب: فرائد الأصول
المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء: ٢

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٩	المقصد الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الشك المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي
٩	إمكان اعتبار الظن
١٠	عدم إمكان اعتبار الشك
١٠	الحكم الواقعي والظاهري
١٠	الدليل "الاجتهادي" و "الفقاهي"
١١	وجه تقديم الأدلة على الأصول
١١	أهمية الأدلة غير العلمية من الأصول
١٢	الدليل العلمي رافع لموضوع الأصل
١٣	التحقيق حكومة دليل الأمارة على الأصول الشرعية
١٣	ارتفاع موضوع الأصول العقلية بالأدلة الظنية
١٣	انحصر الأصول في أربعة
١٤	الانحصر عقلي
١٤	مجاري الأصول الأربع
١٤	تدخل موارد الأصول أحياناً
١٥	حكم الشك من دون ملاحظة الحالة السابقة، والكلام فيه في موضعين:
١٧	الموضع الأول الشك في نفس التكليف، وفيه مطلب: متعلق التكليف المشكوك إما فعل
	كلي أو فعل جزئي
١٨	منشأ الشك في الشبهة الموضوعية والحكمية
٢٠	المطلب الأول: الشبهة التحريرية، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الشبهة التحريرية من جهة
	فقدان النص
٢٠	قولان في المسألة
٢١	أدلة القول بالإباحة وعدم وجوب الاحتياط:
٢١	من الكتاب آيات:
٢١	الاستدلال بآية "ولا يكلف الله" والمناقشة فيه
٢٢	الاستدلال بآية "وما كنا معذبين" والمناقشة فيه
٢٤	الاستدلال بآية "وما كان الله ليضل" والمناقشة فيه
٢٥	الاستدلال بآية "ليهلك من هلك" والمناقشة فيه
٢٥	إيراد عام
٢٥	الاستدلال بآية "قل لا أجد" والمناقشة فيه
٢٦	الاستدلال بآية "وما لكم أن لا تأكلوا" والمناقشة فيه
٢٧	عدم نهوض الآيات المذكورة لإبطال وجوب الاحتياط
٢٧	الاستدلال على البراءة بالسنة:
٢٧	الاستدلال بحديث "الرفع"
٢٨	وجه الاستدلال

٢٨	المناقشة في الاستدلال
٢٩	ظاهر بعض الأخبار أن المرفوع جميع الآثار والجواب عنه
٣٠	مما يؤيد إرادة العموم
٣٠	الجواب عن المؤيد نقضا وحلا
٣١	وهن العموم بلزوم كثرة الإضمار والجواب عنه
٣٢	وهن العموم بلزوم كثرة التخصيص والجواب عنه
٣٢	ليس المراد رفع الآثار المترتبة على هذه العناوين
٣٢	المرفوع هو الآثار الشرعية دون العقلية والعادلة
٣٣	المراد من "رفع"
٣٤	المرتفع هو إيجاب التحفظ والاحتياط
٣٥	اختصاص الرفع بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان
٣٦	المراد من رفع الحسد
٣٨	المراد من رفع الطيرة
٣٨	المراد من الوسوسة في الخلق
٤٠	ما ذكره الصدوق في تفسير الطيرة والحسد والوسوسة
٤١	الاستدلال بحديث "الحجب" والمناقشة فيه
٤١	الاستدلال بحديث "السعفة" والمناقشة فيه
٤٢	الاستدلال برواية "عبد الأعلى" والمناقشة فيه
٤٢	الاستدلال برواية "أيما امرء" والمناقشة فيه
٤٢	الاستدلال برواية "إن الله تعالى يحتاج" والمناقشة فيه
٤٣	الاستدلال بمرسلة الفقيه
٤٣	الاستدلال بصحة عبد الرحمن بن الحجاج
٤٤	المناقشة في الاستدلال بالصحيحة
٤٥	الاستدلال برواية "كل شيء فيه حلال وحرام"
٤٧	المناقشة في الاستدلال
٥٠	المحصل من الأخبار المستدل بها على البراءة
٥٠	الاستدلال على البراءة بالإجماع من وجهين:
٥٠	١ - دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريمه مطلقا
٥١	٢ - دعوى الإجماع فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو
٥١	تحصيل الإجماع على النحو الثاني من وجوهه:
٥١	١ - ملاحظة فتاوى العلماء:
٥٤	٢ - الإجماعات المنقولة والشهرة المحققة
٥٥	٣ - الإجماع العملي
٥٦	الدليل العقلي على البراءة: "قاعدة قبح العقاب بلا بيان"
٥٦	حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يكون بيانا
٥٧	ما ذكره في الغنية: من أن التكليف بما لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق
٥٨	المراد ب "ما لا يطاق"

٥٩	الدليل العقلي المذكور ليس من أدلة البراءة
٥٩	الاستدلال على البراءة بوجوه غير ناهضة:
٥٩	١ - استصحاب البراءة المتيقنة
٦١	٢ - كون الاحتياط عسرا
٦١	٣ - كون الاحتياط متعدرا أحيانا
٦٢	أدلة القول بوجوب الاحتياط
٦٢	الاستدلال بالكتاب:
٦٢	١ - الآيات الناهية عن القول بغير علم
٦٢	٢ - الآيات الدالة على لزوم الاحتياط والاتقاء
٦٣	الجواب عن آيات النهي عن القول بغير علم
٦٣	الجواب عن آيات الاحتياط
٦٣	الاستدلال على وجوب الاحتياط بالسنة:
٦٣	١ - الأخبار الدالة على حرمة القول والعمل بغير علم والجواب عنها
٦٤	٢ - الأخبار الدالة على وجوب التوقف
٦٧	الجواب عن الاستدلال بأخبار التوقف
٧٢	استعمال خيرية الوقوف عند الشبهة في مقامين:
٧٢	أ - استعمالها في مقام لزوم التوقف
٧٢	ب - استعمالها في غير اللازم
٧٣	الجواب عن أخبار التوقف بوجوه غير تامة
٧٦	٣ - الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط
٧٨	الجواب عن الاستدلال بأخبار الاحتياط
٨٢	٤ - أخبار التشليث
٨٣	وجه الاستدلال
٨٤	المناقشة في الاستدلال
٨٤	ليس المقصود من الأمر بطرح الشبهات خصوص الإلزام
٨٤	المؤيد لما ذكرنا أمور:
٨٥	أ - عموم الشبهات للشبهة الموضوعية التحريمية
٨٥	ب - كون المراد جنس الشبهة
٨٥	ج - الأخبار الكثيرة
٨٧	الدليل العقلي على وجوب الاحتياط من وجهين:
٨٧	١ - العلم الإجمالي بوجود محرمات كثيرة
٨٩	الجواب عن هذا الوجه
٩٠	٢ - أصلالة الحظر في الأفعال
٩١	الجواب عن هذا الوجه أيضا
٩٣	التنبيه على أمور: الأول: التفصيل المحكي عن المحقق بين ما يعم به البلوى وغيره
٩٥	المناقشة فيما أفاده المحقق (قدس سره)
٩٩	الثاني: هل أن أصلالة الإباحة من الأدلة الظنية أو من الأصول؟

١٠١	الثالث: هل أن أوامر الاحتياط للاستحباب أو للإرشاد؟
١٠١	الظاهر كونها للإرشاد
١٠٣	ظاهر بعض الأخبار كونها للاستحباب
١٠٥	الرابع: المذاهب الأربع المنسوبة إلى الأخباريين فيما لا نص فيه
١٠٥	التوقف أعم من الاحتياط بحسب المورد
١٠٥	الاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير
١٠٦	الفرق بين الحرمة الظاهرة والواقعية
١٠٧	أوامر الاحتياط إرشادية
١٠٩	الخامس: أصل الإباحة إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليه
١٠٩	ما يظهر من المحقق والشهيد الثانيين في حيوان متولد من طاهر ونجس والمناقشة في ذلك
١١٠	ما ذكره شارح الروضة في المسألة والمناقشة فيه
١١٢	السادس: اعتراض بعض الأخباريين على الأصوليين ومناقشته
١١٤	المسألة الثانية: الشبهة التحريرية من جهة إجمال النص
١١٥	المسألة الثالثة: الشبهة التحريرية من جهة تعارض النصين
١١٥	الأقوى عدم وجوب الاحتياط
١١٥	ظاهر مرفوعة زرارة وجوب الاحتياط
١١٦	الجواب عن المرفوعة
١١٧	تعارض "المقرر والناقل" ، و "المبيح والحاظر"
١١٨	الفرق بين المسألتين
١١٩	المسألة الرابعة: الشبهة التحريرية من جهة اشتباه الموضوع
١١٩	عدم الخلاف في الإباحة
١٢٠	استدلال العالمة برواية مساعدة
١٢٠	الإشكال في الأمثلة المذكورة في الرواية
١٢١	توهم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسألة والجواب عنه
١٢٢	نظير هذا التوهم
١٢٢	توهم جريان وجوب دفع الضرر المحتمل في المسألة والجواب عنه
١٢٣	تقرير التوهم بوجه آخر والجواب عنه أيضاً
١٢٥	عدم حكم العقل بوجوب دفع الضرر إذا ترتب عليه نفع آخر
١٢٧	التنبيه على أمور: الأول: محل الكلام في الشبهة الموضوعية ما إذا لم يكن أصل موضوعي يقضي بالحرمة
١٣٠	الثاني: كلمات المحدث العامل في الفرق بين الشبهة في نفس الحكم وبين الشبهة في طرقه والمناقشة فيها
١٣٧	الثالث: الاحتياط النام موجب لاحتلال النظام
١٣٧	التبعيض بحسب الاحتمالات
١٣٧	التبعيض بحسب المحتملات
١٣٨	التبعيض بين مورد الأمارة على الإباحة وبين غيره

١٤٠	الرابع: عدم اختصاص الإباحة بالعجز عن الاستعلام
١٤٢	المطلب الثاني: الشبهة الوجوبية، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الشبهة الوجوبية من جهة فقدان النص
١٤٢	المعروف من الأخباريين عدم وجوب الاحتياط
١٤٨	المسألة خلافية والأقوى البراءة
١٤٩	التبني على أمور: الأول: محل الكلام في المسألة
١٥٠	الثاني: رجحان الاحتياط وترتيب الثواب عليه
١٥٠	الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب
١٥١	احتمال الجريان
١٥٢	التحقيق في المسألة
١٥٣	قاعدة "التسامح في أدلة السنن"
١٥٤	الاستدلال على القاعدة بـ "أخبار من بلغ"
١٥٥	ما يورد على الاستدلال
١٥٥	عدم دلالة ثبوت الأجر على الاستحباب الشرعي
١٥٦	دلالة "أخبار من بلغ" على الأمر الإرشادي
١٥٨	الشمرة بين الأمر الإرشادي والاستحباب الشرعي
١٥٩	الثالث: اختصاص أدلة البراءة بالشك في الوجوب التعيني
١٥٩	لو شك في الوجوب التخييري والإباحة
١٦٠	هل يجب الاتّمام على من عجز عن القراءة وتعلمها؟
١٦١	كلام فخر المحققين في أن قراءة الإمام بدل أو مسقط
١٦١	الشك في الوجوب الكفائي
١٦٢	المسألة الثانية: الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النص
١٦٢	المعروف عدم وجوب الاحتياط
١٦٢	تصريح المحدثين الأسترآبادي والبحرياني بوجوب التوقف والاحتياط
١٦٥	المسألة الثالثة: الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصين
١٦٥	المعروف عدم وجوب الاحتياط خلافاً للأسترآبادي والبحرياني
١٦٦	الجواب عن مرفوعة وزارة الآمرة بالاحتياط
١٦٦	مما يدل على التخيير في المسألة
١٦٧	ما ذكره الأصوليون في باب التراجيح
١٦٩	المسألة الرابعة: الشبهة الوجوبية من جهة اشتباه الموضوع
١٦٩	جريان أدلة البراءة
١٦٩	لو ترددت الفائمة بين الأقل والأكثر
١٧٠	المشهور وجوب القضاء حتى يظن الفراغ
١٧١	المورد من موارد جريان أصلية البراءة
١٧٣	توجيه فتوى المشهور
١٧٥	ضعف التوجيه المذكور
١٧٦	التوجيه الأضعف

١٧٨	المطلب الثالث: دوران الأمر بين المحذورين، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الدوران بين المحذورين من جهة فقدان النص
١٧٨	هل الحكم في المسألة، الإباحة أو التوقف أو التخيير؟
١٧٩	الحكم بالإباحة ظاهراً ودليله
١٨٠	دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى والجواب عنها
١٨٠	دعوى أن الحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعي والجواب عنها
١٨١	عدم صحة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين
١٨٣	عدم شمول ما ذكروه في مسألة اختلاف الأمة لما نحن فيه
١٨٥	شمول أدلة الإباحة لما نحن فيه
١٨٥	اللازم في المسألة هو التوقف
١٨٥	بناء على وجوب الأخذ، هل يتعين الأخذ بالحرمة أو يتخيير؟
١٨٥	أدلة تعين الأخذ بالحرمة
١٨٦	المناقشة في الأدلة
١٨٩	هل التخيير على القول به، ابتدائي أو استمراري؟
١٨٩	ما استدل به للتخيير الابتدائي
١٨٩	المناقشة فيما استدل
١٨٩	الأقوى هو التخيير الاستمراري
١٩٠	المسألة الثانية: الدوران بين المحذورين من جهة إجمال النص
١٩١	المسألة الثالثة: الدوران بين المحذورين من جهة تعارض النصين
١٩١	الحكم هو التخيير والاستدلال عليه
١٩١	هل التخيير ابتدائي أو استمراري؟ وجوه
١٩٢	اللازم الاستمرار على ما اختار
١٩٣	المسألة الرابعة: الدوران بين المحذورين من جهة اشتباہ الموضوع
١٩٣	ما مثل به للمسألة
١٩٣	المناقشة في الأمثلة
١٩٤	دوران الأمر بين ما عدا الوجوب والحرمة من الأحكام
١٩٧	الموضع الثاني الشك في المكلف به، وفيه مطلب: المطلب الأول: اشتباہ الحرام بغير الواجب، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الاشتباہ من جهة اشتباہ الموضوع، وفيه مقامان:
٢٠٠	المقام الأول: في الشبهة المحصورۃ، وفيه مقامان: المقام الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات؟
٢٠٠	الحق حرمة المخالفۃ القطعية والاستدلال عليه
٢٠١	عدم صلاحية أخبار "الحل" للمنع عن الحرمة
٢٠١	ما هو غایة الحل في أخبار "الحل"؟
٢٠٣	قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلف بمخالفته للحكم الواقعي
٢٠٤	وجوب الاحتیاط فيما لا يرتكب إلا تدريجاً أيضاً
٢٠٦	توهم وجود المخالفۃ القطعية للعلم الإجمالي في الشرعيات
٢٠٧	الجواب عن التوهم المذکور

- تفصيل صاحب الحدائق في الشبهة المحصورة ٢٠٩
- المقام الثاني: هل يجب اجتناب جميع المشتبهات؟ ٢١٠
- الحق وجوب الاجتناب والاحتياط ٢١٠
- الاستدلال عليه ٢١٠
- توهم حريان أصالة الحل في كلا المشتبهين والتخيير بينهما ودفعه ٢١١
- الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير ٢١٢
- عدم استفادة الحلية على البطل من أخبار "الحل" ٢١٣
- أدلة القول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام: ٢١٤
- ١ - ما دل على حل ما لم يعلم حرمته والمناقشة فيه
 - ٢ - ما دل على جواز تناول الشبهة المحصورة:
- أ - موثقة سماعة ٢١٦
- الجواب عن الموثقة ٢١٧
- ب - الأخبار الواردة في حلية ما لم يعلم حرمته: ٢١٧
- ١ - أخبار الحل والجواب عنها
 - ٢ - ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة والجواب عنه
 - ٣ - أخبار جواز الأخذ من العامل والسارق والسلطان والجواب عنها
- قاعدة ووجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين عقلاً ٢١٩
- اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين: ٢١٩
- ١ - الأخبار الدالة على هذه القاعدة
 - ٢ - ما يستفاد من الأخبار الكثيرة: من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمراً مسلماً
- الاستعنas لما ذكرنا برواية وجوب القرعة في قطيع الغنم ٢٢٣
- الرواية أدل على مطلب الخصم ٢٢٣
- التنبيه على أمور: الأول: عدم الفرق في وجوب الاجتناب بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغيره ٢٢٥
- ظاهر صاحب الحدائق التفصيل بينهما ٢٢٥
- كلام صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك ٢٢٥
- المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق (قدس سره) ٢٢٦
- هل يشترط في العنوان المحرم الواقعي المردود بين المشتبهين أن يكون على كل تقدير متعلقاً لحكم واحد، أم لا؟ ٢٢٧
- لو كان المحرم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر ٢٢٧
- لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو هذا المائع خمراً الأقوى عدم جواز المخالففة القطعية في جميع ذلك ٢٢٧
- الأقوى وجوب الموافقة القطعية أيضاً ٢٢٨
- الثاني: هل تختص المؤاخذة بصورة الواقع في الحرام، أم لا؟ ٢٢٩
- الأقوى الاختصاص والدليل عليه ٢٢٩
- التمسك للحرمة في المسألة بكونه تجرياً والمناقشة فيه ٢٣١

- التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط والمناقشة فيه أيضا
٢٣٢
- الثالث: وجوب الاجتناب إنما هو مع تنجز التكليف على كل تقدير
٢٣٣
- لو لم يكلف بالتكليف على كل تقدير
٢٣٣
- لو كان التكليف في أحدهما معلقا على تمكّن المكلّف منه
٢٣٣
- لو كان أحدهما المعين غير مبتدئ به
٢٣٤
- اختصاص النواهي بمن يعد مبتدئاً بالواقعة المنهية عنها والسر في ذلك
٢٣٤
- حل الإشكال بما ذكرنا عن كثير من موقع عدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة
٢٣٥
- اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدم بما ذكرنا
٢٣٥
- خفاء تشخيص موارد الابتلاء وعدمه غالبا
٢٣٦
- المعيار صحة التكليف وحسنها غير مقيد بصورة الابتلاء
٢٣٧
- لو شك في حسن التكليف التنجيزي فالأصل البراءة
٢٣٧
- الأولى الرجوع إلى الإطلاقات
٢٣٧
- الرابع: الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعية
٢٣٩
- هل يحكم بتنجس ملائقي أحد المشتبهين؟
٢٣٩
- ما استدل به على تنجس الملائقي
٢٣٩
- الأقوى عدم الحكم بالتنجس وعدم تمامية الأدلة المذكورة
٢٤٠
- الاستدلال برواية عمرو بن شمر على تنجس الملائقي
٢٤١
- الجواب عن الرواية
٢٤١
- أصالة الطهارة والحل في الملائقي سليمة عن المعارض
٢٤٢
- التحقيق في تعارض الأصلين الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول
٢٤٣
- الخامس: الاضطرار إلى بعض المحتملات
٢٤٥
- لو كان المضطر إليه بعضاً معيناً
٢٤٥
- لو كان المضطر إليه بعضاً غير معيناً
٢٤٥
- السادس: لو كانت المشتبهات مما توجد تدريجاً
٢٤٨
- عدم الابتلاء دفعه في التدربيات
٢٤٨
- بناء على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدربيّة فالظاهر جواز المخالفـة القطعـية
٢٤٩
- السابع: العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة قد ينشأ عن اشتباه المكلّف به وقد يكون
من جهة اشتباه المكلّف
٢٥١
- حكم الختـنى
٢٥١
- القول بعدم توجـه الخطـابـات التـكـلـيفـيةـ المـخـتـصـةـ إـلـيـهـ
٢٥٢
- المناقشة في القول المذكور
٢٥٣
- الثامن: التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين هو الحل أو الحرمة
٢٥٤
- التاسع: المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما
٢٥٦
- المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة المعروـفـ عدم وجوب الاجتنـابـ والاستدـلالـ عـلـيهـ
من وجوهـ:
٢٥٧
- ١ - الإجماع
٢ - لزوم المشقة في الاجتناب
٢٥٧

٢٥٨	المناقشة في هذا الاستدلال
٢٥٨	عدم فائدة دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب فيما نحن فيه
٢٦٠	عدم لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة
٢٦٠	٣ - أخبار الحل
٢٦١	المناقشة في هذا الاستدلال
٢٦٢	٤ - بعض الأخبار في خصوص المسألة
٢٦٣	٥ - أصلية البراءة
٢٦٥	٦ - عدم الابتلاء إلا ببعض معين
٢٦٥	المستفاد من الأدلة المذكورة
٢٦٦	الكلام في موارد: الأول: هل يجوز ارتكاب جميع المستبهات في غير المحصور؟
٢٦٦	التحقيق عدم حواز ارتكاب الكل
٢٦٧	غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء بترك بعض المحتملات
٢٦٨	الثاني: ضابط المحصور وغير المحصور
٢٦٨	القول بأن المرجع فيه العرف والمناقشة فيه
٢٦٨	ما ذكره المحقق الثاني من الضابط والمناقشة فيه
٢٧١	ما ذكره الفاضل الهندي من الضابط والمناقشة فيه
٢٧١	الضابط بنظر المصنف
٢٧٢	إذا شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة
٢٧٤	الثالث: إذا كان المردود بين الأمور غير المحصورة أفراداً كثيرة
٢٧٥	الرابع: أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة
٢٧٥	المسائل الثلاث الآخر: اشتباه الحرام بغير الواجب من جهة اشتباه الحكم
٢٧٩	المطلب الثاني: اشتباه الواجب بغير الحرام، وهو على قسمين: القسم الأول: دوران الأمر بين المتباهيين، وفيه مسائل: المسألة الأولى: اشتباه الواجب بغيره من جهة فقدان النص
٢٧٩	الظاهر حرمة المخالفه القطعية والدليل عليه
٢٨٠	الأقوى وجوب الموافقة القطعية والدليل عليه
٢٨٠	عدم كون الجهل التفصيلي عذرًا لا عقلاً ولا نقلاً
٢٨١	دلالة بعض الأخبار على وجوب الاحتياط في المسألة
٢٨٢	العلم الإجمالي كالتفصيلي علة تامة لتجز التكليف بالمعلوم
٢٨٣	عدم حواز التمسك في المسألة بأدلة البراءة
٢٨٩	إذا سقط قصد التعين فبأيهمما ينوي الوجوب والقربة؟
٢٩٠	توهم أن الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العبادة، ودفعه
٢٩١	معنى نية الفعل
٢٩٣	هل يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة؟
٢٩٤	المسألة الثانية: اشتباه الواجب بغيره من جهة إجمال النص
٢٩٤	مختار المصنف في المسألة
٢٩٨	المسألة الثالثة: اشتباه الواجب بغيره من جهة تعارض النصين
٢٩٨	المشهور التخيير

- المسألة الرابعة: اشتباه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع
الأقوى وجوب الاحتياط
- ٢٩٩
٢٩٩
٣٠١
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٥
٣٠٧
٣٠٨
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٢
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٨
٣٢٩
٣٢٠
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
- التنبيه على أمور: الأول: لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب دعوى سقوط الشرط المجهول لوجهين المناقشة في الوجهين
- الثاني: كيفية النية في الصلوات المتعددة في مسألة اشتباه القبلة ونحوها الثالث: وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي الرابع: لو انكشفت مطابقة المأتمي به للواقع قبل فعل الباقى الخامس: لو كانت محتملات الواجب غير محصورة السادس: هل يتشرط في الامثال الإجمالي عدم التمكّن من الامثال التفصيلي؟ لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات وعجز عنه من جهة أخرى السابع: لو كان الواجب المشتبه أمرین متربّین شرعا قولهان في المسألة إذا تحقق الأمر بأحدهما في الوقت المختص
- القسم الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين: القسم الأول: الشك في الجزء الخارجي، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الشك في الجزئية من جهة فقدان النص المشهور إجراء أصالة البراءة في المسألة الاستدلال عليه من العقل
- قبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء عدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على مسألة اللطف اللطف إنما هو في الإتيان على وجه الامثال الجهل مانع عقلي عن توجه التكليف بالجزء المشكوك عدم جريان الدليل العقلي المتقدم في المتبادرتين فيما نحن فيه عدم معذورية الجاهم المقصر العلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط التمسك بأصالة عدم وجوب الأكثر في المسألة المناقشة في هذا الأصل
- سائر ما يتمسّك به لوجوب الاحتياط في المسألة، والمناقشة فيها كيف تقصد القرابة بإتيان الأقل؟ الاستدلال بالأخبار على البراءة في المسألة:
- ١ - حديث الحجب
٢ - حديث الرفع
- عدم الفرق في أخبار البراءة بين الشك في الوجوب النفسي أو في الوجوب الغيري حكومة أخبار البراءة على الدليل العقلي المتقدم لوجوب الاحتياط كلام صاحب الفصول في حكومة أدلة الاحتياط على أخبار البراءة في المسألة المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول حكومة أخبار البراءة على استصحاب الاشتعال أيضا

٣٣٢	استدلال صاحب الفضول بأخبار البراءة على نفي الحكم الوضعي
٣٣٣	المناقشة فيما أفاده صاحب الفضول
٣٣٦	أصول آخر قد يتمسك بها على البراءة في المسألة:
٣٣٦	١ - أصالة عدم وجوب الأكثر والمناقشة فيها
٣٣٦	٢ - أصالة عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيه والمناقشة فيها
٣٣٦	٣ - أصالة عدم جزئية الشيء المشكوك والمناقشة فيها
٣٣٩	المسألة الثانية: الشك في الجزئية من جهة إجمال النص
٣٣٩	الإجمال قد يكون في المعنى العرفي وقد يكون في المعنى الشرعي
٣٣٩	الأقوى جريان أصالة البراءة أيضا
٣٤٠	تحيل جريان قاعدة الاشتغال في المسألة، ودفعه
٣٤١	عدم تعلق التكليف بمفهوم المراد من اللفظ بل بمصداقه
٣٤١	ما ذكره بعض من الثمرة بين الصحيحي والأعمي
٣٤١	عدم كون الثمرة واجب الاحتياط بناء على الصحيحي
٣٤٢	توضيح ما ذكره ثمرة للصحيحي والأعمي
٣٤٦	عدم كون الثمرة البراءة بناء على الأعمي
٣٤٧	ما ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمي
٣٤٨	المسألة الثالثة: الشك في الجزئية من جهة تعارض النصين
٣٤٨	مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب ثبوت التخيير
٣٤٨	موضوع المسألة
٣٤٩	المتعارضان مع وجود المطلق
٣٥٠	الفرق بين أصالة الإطلاق وسائر الأصول العقلية والنقلية
٣٥٠	الإنصاف حكمة أخبار التخيير على أصالة الإطلاق
٣٥٢	المسألة الرابعة: الشك في الجزئية من جهة اشتباх الموضوع
٣٥٢	اللازم في المسألة الاحتياط
٣٥٢	عدم جريان أدلة البراءة في المسألة
٣٥٣	الفرق بين المسألة والمسائل المتقدمة من الشبهة الحكمية
٣٥٤	القسم الثاني: الشك في الجزء الذهني، وهو القيد القيد قد يكون منشؤه معايراً للمقييد وقد يكون قيداً متخدماً معه
٣٥٤	الظاهر اتحاد حكمهما
٣٥٤	قد يفرق بين القسمين بإلحاق الأول بالشك في الجزئية دون الثاني
٣٥٦	المناقشة فيما ذكر من الفرق بين القسمين
٣٥٧	دوران الأمر بين التخيير والتعيين
٣٥٨	المسألة في غاية الإشكال
٣٥٩	الأقوى وجوب الاحتياط
٣٥٩	الشك في المانعية
٣٥٩	الشك في القاطعية
٣٥٩	إذا كان الشك في الجزئية أو الشرطية ناشئاً عن الشك في حكم تكليفي نفسي

- التنبيه على أمور: الأمر الأول: الشك في الركينة
الركن في اصطلاح الفقهاء
حكم الإخلال بالجزء نقية وزيادة
هنا مسائل ثلاث:
المسألة الأولى: هل تبطل العبادة بترك الجزء سهوا؟
الأصل البطلان والدليل عليه
عدم كون هذه المسألة من مسألة الإجزاء
التمسك في المسألة باستصحاب الصحة والمناقشة فيه
توهم أصل ثانوي في المسألة من جهة حديث الرفع
المناقشة في التمسك بحديث الرفع
إمكان دعوى أصل ثانوي في خصوص الصلاة
المسألة الثانية: هل تبطل العبادة بزيادة الجزء عمدًا؟
موضوع المسألة
أقسام الزيادة العمدية:
١ - قصد كون الزائد جزءاً مستقلاً
٢ - قصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً
٣ - أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد
بطلان العبادة في القسم الأول
عدم البطلان في القسمين الآخرين
استدلال المحقق على البطلان والمناقشة فيه
الاستدلال على الصحة باستصحاب الصحة والمناقشة فيه
عدم الحاجة إلى استصحاب صحة الأجزاء السابقة
صحة الاستصحاب إذا شك في القاطعية
الفرق بين الشك في المانعة والقاطعية
الإشكال في الاستصحاب إذا شك في القاطعية أيضاً
دفع الإشكال
الاستدلال على الصحة بقوله تعالى: " لا تبطلوا أعمالكم "
المناقشة في الاستدلال
معاني حرمة إبطال العمل
الاستدلال على الصحة باستصحاب حرمة القطع والمناقشة فيه
الاستدلال على الصحة باستصحاب وجوب الإتمام والمناقشة فيه
الجواب عن الاستصحابين بوجه آخر، والمناقشة في هذا الجواب
الدليل الخاص على مبطلية الزيادة في بعض العبادات
ما ورد في الصلاة
ما ورد في الطواف
المسألة الثالثة: هل تبطل العبادة بزيادة الجزء سهوا؟
الأقوى البطلان

٣٨٤	الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلا دون زيادته
٣٨٥	مقتضى الأصول
٣٨٥	مقتضى القواعد الحاكمة على الأصول
٣٨٧	الأمر الثاني: هل يسقط التكليف بالكل أو المشروط إذا تعذر الجزء أو الشرط، أم لا؟
٣٨٧	القول بالسقوط ودليله
٣٨٩	القول بعدم السقوط ودليله
٣٩٠	الاستدلال على هذا القول بثلاثة روايات أيضا
٣٩٥	الأصل في الشروط ما مر في الأجزاء
٣٩٥	عدم جريان القاعدة المستفادة من الروايات في الشروط
٣٩٥	جريان القاعدة في بعض الشروط
٣٩٧	الاستدلال برواية عبد الأعلى على عدم سقوط المشروط بتعذر شرطه
٣٩٨	لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط
٣٩٨	لو جعل الشارع للكل بدلا اضطراريا
٣٩٩	الأمر الثالث: لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية
٤٠٠	الأمر الرابع: لو دار الأمر بين كون الشيء شرطا أو مانعا أو بين كونه جزءا أو زيادة مبطلة وجها في المسألة
٤٠٠	التحذير والدليل عليه
٤٠٢	وجوب الاحتياط والدليل عليه
٤٠٢	التحقيق في المسألة
٤٠٣	المطلب الثالث: اشتباه الواجب بالحرام حكم المسألة
٤٠٥	خاتمة فيما يعتبر في العمل بالأصل، والكلام في مقامين: المقام الأول: ما يعتبر في العمل بالاحتياط لا يعتبر في الاحتياط إلا إحراز الواقع المشهور عدم تحقق الاحتياط في العبادات إلا بعد الفحص المشهور بطلان عبادة تارك طريفي الاجتهاد والتقليد
٤٠٥	لو كان التارك للطريقين بانيا على الاحتياط
٤٠٦	الأقوى الصحة إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار
٤٠٧	الأحوط عدم الاكتفاء بالاحتياط
٤٠٧	لو توقف الاحتياط على التكرار
٤٠٨	قوة احتمال اعتبار الإطاعة التفصيلية دون الاحتمالية
٤٠٩	لو دخل في العبادة بنية الجزم ثم اتفق ما يوجب تردد في الصحة والبطلان
٤١١	إمكان التفصيل بين كون الموجب للتعدد مما يعم به البلوى وغيره
٤١١	المقام الثاني: ما يعتبر في العمل بالبراءة عدم اعتبار الفحص في الشبهة الموضوعية وجوب الفحص في الشبهة الحكمية
٤١٢	الكلام هنا في مقامين: المقام الأول: في وجوب أصل الفحص أدلة وجوب الفحص:
٤١٢	١ - الإجماع
٤١٢	٢ - ما دل على وجوب تحصيل العلم
٤١٢	٣ - ما دل على مؤاخذة الجهاز

٤١٣	٤ - دليل العقل
٤١٤	٥ - العلم الإجمالي
٤١٥	المناقشة في العلم الإجمالي
٤١٥	الأولى ما ذكر في الوجه الرابع
٤١٦	الأخذ بالبراءة مع ترك الفحص
٤١٦	المشهور أن عقاب الجاهل المقصر على مخالفة الواقع
٤١٦	عدم العقاب مع عدم مخالفة الواقع
٤١٧	الاستدلال على العقاب عند مخالفة الواقع
٤١٧	عدم كون الجهل مانعاً من العقاب لا عقلاً ولا شرعاً
٤١٨	الاستدلال على العقاب بالاجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع والمناقشة فيه
٤١٨	جعل العقاب على ترك التعلم في كلام صاحب المدارك
٤١٨	توجيه كلام صاحب المدارك
٤١٩	ما هو مراد المشهور القائلين بالعقاب على مخالفة الواقع؟
٤١٩	ظاهر بعض كلماتهم توجه النهي إلى الجاهل حين غفلته
٤٢٠	الفرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع
٤٢٠	الإشكال في ناسي الحكم خصوصاً المقصر
٤٢١	عدم إباء كلام صاحب المدارك عن كون العلم واجباً نفسياً
٤٢٢	ظاهر أدلة وجوب العلم كونه واجباً غيرياً
٤٢٢	هل العمل الصادر من الجاهل صحيح أو فاسد؟
٤٢٢	المشهور أن العبرة في المعاملات بمطابقة الواقع ومخالفته
٤٢٩	عدم الفرق في صحة معاملة الجاهل بين شكه في الصحة حين صدورها أو قطعه بفسادها
٤٢٩	إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما تقتضيه البراءة
٤٣٠	عدم تحقق قصد القرابة مع الشك في كون العمل مقرباً
٤٣٠	إذا كان غافلاً وعمل باعتقاد التقرب
٤٣٣	الكلام في أمور: الأولى: هل العبرة في عقاب الجاهل بمخالفة الواقع أو الطريق؟
٤٣٣	في المسألة وجوه أربعة
٤٣٥	رأي المصنف والدليل عليه
٤٣٧	الثاني: معنوية الجاهل بالقصر والإتمام والجهر والإخفاف
٤٣٧	الإشكال الوارد في المسألة
٤٣٨	دفع الإشكال من وجوهه، والمناقشة فيها
٤٤١	الثالث: عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية التحريرية
٤٤٢	هل يجب الفحص في الشبهة الموضوعية الوجوية؟
٤٤٢	بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص
٤٤٢	كلام صاحب المعالم في وجوب الفحص في خبر مجهول الحال
٤٤٣	اختلاف كلمات الفقهاء في فروع المسألة
٤٤٥	المناقشة فيما ذكره صاحب المعالم
٤٤٥	ما يمكن أن يقال في المسألة

٤٤٧	المقام الثاني: في مقدار الفحص حد الفحص هو اليأس
٤٤٩	تدنيب: شرطان آخران ذكرهما الفاضل التونسي لأصل البراءة: ١ - أن لا يكون موجبا لشيوخ حكم آخر
٤٤٩	توضيح المقام ومناقشته كلام الفاضل التونسي
٤٥٠	إذا أريد بإعمال الأصل إثبات موضوع لحكم شرعي
٤٥٠	إذا أريد بإعمال الأصل نفي أحد الحكمين وإثبات الآخر
٤٥١	إذا أريد مجرد نفي أحد الحكمين
٤٥١	سقوط العمل بكل أصل لأجل المعارض
٤٥٢	عدم الفرق بين أصالة عدم بلوغ الملاقي للنجاسة كرا وأصالة البراءة من الدين
٤٥٢	مورد الشك في البلوغ كرا
٤٥٣	أصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقة
٤٥٣	تفصيل صاحب الفصول في مسألة الكريمة والملاقة
٤٥٣	المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول
٤٥٥	٢ - الشرط الثاني الذي ذكره الفاضل التونسي لأصل البراءة: عدم تضرر آخر، والمناقشة فيه
٤٥٧	قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " دعوى فخر الدين توادر الأخبار بنفي الضرر والضرار
٤٥٨	الرواية المتضمنة لقضية سمرة بن جندب
٤٥٩	معنى " الضرر " و " الضرار "
٤٦٠	معاني " لا ضرر ولا ضرار " في الرواية:
٤٦٠	١ - عدم تشريع الضرر
٤٦١	٢ - حمل النفي على النهي
٤٦١	الأظهر المعنى الأول
٤٦٢	حكومة هذه القاعدة على عمومات تشريع الأحكام الضرورية
٤٦٢	المراد من الحكومة
٤٦٣	توهم أن الضرر يتدارك بمصلحة الحكم الضرري المجنول
٤٦٤	فساد هذا التوهم
٤٦٤	تمامية القاعدة سندا ودلالة
٤٦٥	وهن القاعدة بكثرة التخصيصات والجواب عنه
٤٦٥	وجه التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها
٤٦٦	الضرر المنفي هو الضرر النوعي لا الشخصي
٤٦٧	تعارض الضررين
٤٦٧	تعارض ضرر المالك وضرر الغير
٤٦٧	جواز تصرف المالك وإن تضرر الجار
٤٦٨	إشكال المحقق السبزواري فيما إذا تضرر الجار ضررا فاحشا
٤٧٠	الأوفق بالقواعد تقديم المالك
٤٧١	عدم الفرق بين كون ضرر المالك أشد من ضرر الغير أو أقل
٤٧١	تعارض ضرر المالكين

فرائد الأصول
البراءة والاشتعال

(١)

فرائد الأصول
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ ق
إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٣)

أنصاری، مرتضی بن محمد أمین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.

فرائد الأصول / لمرتضی الأنصاری، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. - قم: مجمع الفكر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق = ۱۳۷۷.

٤ ج: نمونه - (آثار شیخ الأعظم أنصاری، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷) ۱۰۰۰ ریال (هر جلد)

(۰ - ۰۲ - ۵۶۶۲ - ISBN ۹۶۴ ج ۱)

(۶ - ۰۳ - ۵۶۶۲ - ISBN ۹۶۴ ج ۲)

(۴ - ۰۴ - ۵۶۶۲ - ISBN ۹۶۴ ج ۳)

(۲ - ۰۵ - ۵۶۶۲ - ISBN ۹۶۴ ج ۴)

فهرستنويسي بر أساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار).

عربی.

این کتاب به فرائد الأصول وسائل نیز معروف است.

این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.
كتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. القطع والظن - ج. ۲. البراءة والاشغال - ج. ۳. الاستصحاب
- ج. ۴. التعادل والتراجيح.

۱. أصول فقه شیعه. الف: مجمع الفكر الإسلامي. لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.
گرد آورنده. ب عنوان: ج عنوان: رسائل.

۴ ف ۸ الف / ۳۱۲ ۱۵۹ BP / ۲۹۷

۱۲۰۴۷۱۳۷۷ - ۷۷ م

قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت: ۷۴۴۸۱۰

فرائد الأصول

ج ۲ (البراءة والاشغال)

المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره
تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الأولى / شعبان معظم ۱۴۱۹ هـ. ق

صف الحروف: مجمع الفكر الإسلامي

الليتوغراف: نگارش - قم

المطبعة: باقری - قم

الكمية المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

للأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشیخ الأنصاری قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

المقصد الثالث
من مقاصد هذا الكتاب
في الشك

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين (١).

(١) لم ترد الخطبة الشريفة في (ت).

(٨)

المقصد الثالث
من مقاصد هذا الكتاب
في الشك

قد قسمنا في صدر هذا الكتاب المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي العملي في الواقع على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يحصل له القطع بحكمه (١) الشرعي، وإما أن يحصل له الظن، وإما أن يحصل له الشك.

وقد عرفت: أن القطع حجة في نفسه لا يجعل جاعل، والظن يمكن أن يعتبر في متعلقه (٢)، لأنه كاشف عنه ظنا، لكن العمل به والاعتماد عليه في الشرعيات موقف على وقوع التبعد به شرعا، وهو غير واقع إلا في الجملة، وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب (٣).

(١) في (٥): " بالحكم ".

(٢) في (ر) و (ظ) بدل " متعلقه " : " الطرف المظنون " .

(٣) وردت في (ظ) و (٥) زيادة، وهي: " وأن ما لم يرد اعتباره في الشرع فهو داخل في الشك، فالمقصود هنا بيان حكم الشك بالمعنى الأعم من ظن غير ثابت الاعتبار ". وكتب فوقها في (ظ): " زائد " .

وأما الشك، فلما لم يكن فيه كشف أصلا لم يعقل (١) أن يعتبر، فلو ورد في مورده حكم شرعي - كأن يقول: الواقعة المشكوكة حكمها كذا - كان حكما ظاهريا، لكونه مقابلا للحكم الواقعي المشكوك بالفرض. ويطلق عليه الواقعي الثانوي أيضا، لأنه حكم واقعي للواقع المشكوك في حكمها، وثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه، لأن موضوع هذا الحكم الظاهري - وهي الواقعة المشكوك في حكمها - لا يتحقق إلا بعد تصور حكم نفس الواقعة والشك فيه.

مثلا: شرب التتن في نفسه له حكم فرضنا في ما نحن فيه شك المكلف فيه، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم، كان هذا الحكم الوارد (٢) متآخرا طبعا عن ذلك المشكوك، فذلك الحكم (٣) واقعي بقول مطلق، وهذا الوارد ظاهري، لكونه المعمول به في الظاهر، وواقعي ثانوي، لأنه متآخر عن ذلك الحكم، لتأخر موضوعه عنه.

ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري "أصلا"، وأما ما دل على الحكم الأول - علما أو ظنا معتبرا - فيختص باسم "الدليل"، وقد يقيد بـ"الاجتهادي"، كما أن الأول قد يسمى بـ"الدليل" مقيدا بـ"الفقاھي". وهذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهائي، لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه والاجتهد (٤).

(١) في غير (ت) زيادة: "فيه".

(٢) لم ترد "الوارد" في (ت) و (٥).

(٣) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "حكم".

(٤) انظر الفوائد الحائرية: ٤٩٩، الفائدة ٣٣، في تعريف المجتهد والفقير.

ثم إن الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشك كما لا يخفى.
ومما ذكرنا: من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقع
- لأجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقع - يظهر لك وجه
تقديم الأدلة على الأصول، لأن موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل،
فلا معارضة بينهما، لا لعدم اتحاد الموضوع، بل لارتفاع موضوع الأصل
- وهو الشك - بوجود الدليل.

ألا ترى: أنه لا معارضة ولا تنافي بين كون حكم شرب التتن
المشكوك حكمه هي الإباحة وبين كون حكم شرب التتن في نفسه مع
قطع النظر عن الشك فيه هي الحرمة، فإذا علمنا بالثاني - لكونه علميا،
والمفروض (١) سلامته عن معارضته الأولى - خرج شرب التتن عن
موضوع دليل (٢) الأول وهو كونه مشكوك الحكم، لا عن حكمه حتى
يلزم فيه تخصيص و (٣) طرح لظاهره.

ومن هنا كان إطلاق التقديم والترجيح في المقام تسامحا، لأن
الترجح فرع المعارضه. وكذلك إطلاق الخاص على الدليل والعام على
الأصل، فيقال: يخصص الأصل بالدليل، أو يخرج عن الأصل بالدليل.
ويتمكن أن يكون هذا الاطلاق على الحقيقة بالنسبة إلى الأدلة
الغير العلمية، بأن يقال: إن مؤدى أصل البراءة - مثلا - : أنه إذا
لم يعلم حرمة شرب التتن فهو غير محروم، وهذا عام، ومفاد الدليل

(١) في (ر): " والفرض "، وفي (ظ) و (٥): " لفرض ".

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): " الدليل ".

(٣) في (ظ): " أو ".

الدال على اعتبار تلك الأمارة الغير العلمية المقابلة للأصل: أنه إذا قام تلك الأمارة الغير العلمية على حرمة الشئ الفلاني فهو حرام، وهذا أخص من دليل أصل البراءة مثلا، فيخرج به عنه.

وكون دليل تلك الأمارة أعم من وجهه - باعتبار شموله لغير مورد أصل البراءة - لا ينفع بعد قيام الإجماع على عدم الفرق في اعتبار تلك الأمارة (١) بين مواردها.

توضيح ذلك: أن كون الدليل رافعا لموضوع الأصل - وهو الشك - إنما يصح في الدليل العلمي، حيث إن وجوده يخرج حكم الواقع عن كونه مشكوكا فيه، وأما الدليل الغير العلمي فهو بنفسه (٢) غير رافع لموضوع الأصل وهو عدم العلم، وأما الدليل الدال على اعتباره فهو وإن كان علميا، إلا أنه لا يفيد إلا حكما ظاهريا نظير مفاد الأصل، إذ المراد بالحكم الظاهري ما ثبت لفعل المكلف بمحاضة الجهل بحكمه الواقعي الثابت له من دون مدخلية العلم والجهل، فكما أن مفاد قوله (عليه السلام): " كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي " (٣) يفيد الرخصة في الفعل الغير المعلوم ورود النهي فيه، فكذلك ما دل على حجية الشهرة الدالة مثلا على وجوب شئ، يفيد وجوب ذلك الشئ من حيث إنه مظنون مطلقا أو بهذه الأمارة - ولذا (٤) اشتهر: أن علم المجتهد

(١) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " حينئذ ".

(٢) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: " بالنسبة إلى أصلالة الاحتياط والتخيير كالعلم رافع للموضوع، وأما بالنسبة إلى ما عداهما فهو بنفسه ".

(٣) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

(٤) في (ص): " وكذا ".

بالحكم مستفاد من صغرى وجداً نية، وهي: "هذا ما أدى إليه ظني"، وكبرى برهانية، وهي: "كل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي"، فإن الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهري -، فإذا كان مفاد الأصل ثبوت الإباحة للفعل الغير المعلوم الحرمة ومفاد دليل تلك الأمارة ثبوت الحرمة للفعل المظنون الحرمة، كانا متعارضين لا محالة، فإذا بني على العمل بتلك الأمارة كان فيه خروج عن عموم الأصل وتخصيص له لا محالة.

هذا، ولكن التحقيق: أن دليل تلك الأمارة وإن لم يكن كالدليل العلمي رافعاً لموضوع الأصل، إلا أنه نزل شرعاً منزلة الرافع، فهو حاكم على الأصل لا مخصوص له، كما سيتضح (١) إن شاء الله تعالى. على: أن ذلك إنما يتم بالنسبة إلى الأدلة الشرعية، وأما الأدلة العقلية القائمة على البراءة والاشغال فارتفاع موضوعها بعد ورود الأدلة الضنية واضح، لجواز الاقتناع بها في مقام البيان وانتهاء رفعها لاحتمال العقاب كما هو ظاهر. وأما التخيير فهو أصل عقلي لا غير (٢). وأعلم: أن المقصود بالكلام في هذه الرسالة (٣) الأصول المتضمنة لحكم الشبهة في الحكم الفرعي الكلبي وإن تضمنت حكم الشبهة في الموضوع أيضاً، وهي منحصرة في أربعة: "أصل البراءة"، و "أصل الاحتياط"، و "التخيير"، و "الاستصحاب" بناء على كونه ظاهرياً ثبت

(١) انظر مبحث التعادل والتراجيح ٤ : ١٣ .

(٢) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: "كما سيتضح إن شاء الله".

(٣) في (ت)، (ص) و (٥) بدل "هذه الرسالة": "هذا المقصود".

التعبد به من الأخبار، إذ بناء على كونه مفيدة للظن يدخل في
الأمارات الكاشفة عن الحكم الواقعي.
وأما الأصول المشخصة لحكم الشبهة في الموضوع - كأصالة
الصحة، وأصالة الواقع فيما شك فيه بعد تجاوز الم محل - فلا يقع الكلام
فيها إلا لمناسبة يقتضيها المقام.

ثم إن انحصر موارد الاستبهان في الأصول الأربع عقلي، لأن
حكم الشك إما أن يكون ملحوظا فيه اليقين السابق عليه، وإما أن
لا يكون، سواء لم يكن يقين سابق عليه أم كان ولم يلحظ، والأول هو
مورد الاستصحاب، والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكنا أم لا،
والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدل دليل عقلي أو نceği على
ثبوت العقاب بمخالفته الواقع المجهول وإما أن لا يدل، والأول مورد
الاحتياط، والثاني مورد البراءة.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن موارد الأصول قد تتدخل، لأن المناط
في الاستصحاب ملاحظة الحالة السابقة المتيقنة (١)، ومدار الثلاثة الباقية
على عدم ملاحظتها وإن كانت موجودة.

ثم إن تمام الكلام في الأصول الأربع يحصل باشباعه في مقامين:
أحدهما: حكم الشك في الحكم الواقعي من دون ملاحظة الحالة
السابقة، الراجع إلى الأصول الثلاثة.
الثاني: حكمه بمخالفة الحالة السابقة وهو الاستصحاب.

(١) في (ت)، (ظ) و (٥): "المتيقنة السابقة".

المقام الأول
في البراءة والاشغال والتخمير

(١٥)

أما المقام الأول

فيقع الكلام فيه في موضعين:

لأن الشك إما في نفس التكليف وهو النوع الخاص من الإلزام وإن علم جنسه، كالتكليف المردد بين الوجوب والتحريم. وإنما في متعلق التكليف مع العلم بنفسه، كما إذا علم وجوب شيء وشك بين تعلقه بالظاهر والجامعة، أو علم وجوب فائتة وترددت بين الظاهر والمغرب.

[الموضع الأول] (١)

والموضع الأول يقع الكلام فيه في مطالب، لأن التكليف المشكوك فيه إما تحريم مشتبه بغير الوجوب، وإنما وجوب مشتبه بغير التحرير، وإنما تحريم مشتبه بالوجوب (٢)، وصور الاستباذه كثيرة.

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ) بدل "إما تحريم مشتبه بغير الوجوب - إلى - بالوجوب" : "إما إيجاب مشتبه بغيره، وإنما تحريم كذلك".

(١٧)

وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام، أو اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به، ولو فرض (١) شموله للمستحب والمكره يظهر حالهما من الواجب والحرام، فلا حاجة إلى تعميم العنوان.

ثم إن (٢) متعلق التكليف المشكوك:

إما أن يكون فعلاً كلياً متعلقاً للحكم الشرعي الكلي، كشرب التتن المشكوك في حرمتها، والدعاء عند رؤية الهلال المشكوك في وجوبه. وإما أن يكون فعلاً جزئياً متعلقاً للحكم الجزئي، كشرب هذا المائع المحتمل كونه حمرا.

ومنشأ الشك في القسم الثاني: اشتباه الأمور الخارجية.

ومنشأه في الأول: إما أن يكون عدم النص في المسألة، كمسألة شرب التتن، وإما أن يكون إجمال النص، كدوران الأمر في قوله تعالى: * (حتى يطهرن) * (٣) بين التشديد والتخفيف مثلاً، وإما أن يكون تعارض النصين، ومنه الآية المذكورة بناء على توافر القراءات.

وتوضيح أحكام هذه الأقسام في ضمن مطالب: الأول: دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب من الأحكام الثلاثة الباقية.

الثاني: دورانه بين الوجوب وغير التحرير.

الثالث: دورانه بين الوجوب والتحرير.

(١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: "فلو فرض".

(٢) "إن" من (٥).

(٣) البقرة: ٢٢٢.

فالمطلب الأول

فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب

وقد عرفت (١): أن متعلق الشك تارة: الواقعة الكلية كشرب
التن، ومنشأ الشك فيه عدم النص، أو إجماله، أو تعارضه، وأخرى:
الواقعة الجزئية.
فهنا أربع مسائل:

(١) راجع الصفحة ١٧ - ١٨.

(١٩)

الأولى
ما لا نص فيه

وقد اختلف فيه على ما يرجع إلى قولين:

أحدهما: إباحة الفعل شرعاً وعدم وجوب الاحتياط بالترك.

والثاني: وجوب الترك، ويعبر عنه بالاحتياط.

والأول منسوب إلى المجتهددين، والثاني إلى معظم الأخباريين (١).

وربما نسب إليهم أقوال أربعة: التحرير ظاهراً، والتحرير واقعاً،

والتوقف، والاحتياط (٢). ولا يبعد أن يكون تغايرها باعتبار العنوان،

ويحتمل الفرق بينها أو بين (٣) بعضها من وجوه آخر تأتي بعد ذكر أدلة

الأخباريين (٤).

(١) انظر القوانين ٢ : ٦ .

(٢) الناسب هو الوحيد البهبهاني، كما سيأتي في الصفحة ١٠٥ ، وانظر الفصول:

. ٣٥٢

(٣) في (ت) و (ر): " وبين " .

(٤) انظر الصفحة ١٠٨ - ١٠٥ .

احتج للقول الأول بالأدلة الأربع:
فمن الكتاب آيات:

منها: قوله تعالى: * (لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها) * (١).
قيل: دلالتها واضحة (٢).

وفيه: أنها غير ظاهرة، فإن حقيقة الإيتاء الإعطاء، فإذاً أن
يراد بالموصول المال - بقرينة قوله تعالى قبل ذلك: * (ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله) * (٣) -، فالمعنى: أن الله سبحانه لا يكلف العبد
إلا دفع ما أعطي من المال.

وإذاً أن يراد نفس فعل الشيء أو تركه - بقرينة إيقاع التكليف
عليه -، فإعطاؤه كنایة عن الإقدار عليه، فتدل على نفي التكليف بغير
المقدور - كما ذكره الطبرسي (٤) (قدس سره) - وهذا المعنى أظهر وأشمل، لأن
الإنفاق من الميسور داخل في "ما آتاه الله".

وكيف كان: فمن المعلوم أن ترك ما يحتمل التحرير ليس غير
مقدور، وإلا لم ينزع في وقوع التكليف به أحد من المسلمين، وإن
نازعت الأشاعرة في إمكانه.

نعم، لو أريد من الموصول نفس الحكم والتکلیف، كان إيتاؤه

(١) الطلاق: ٧.

(٢) قاله الفاضل النراقي في المناهج: ٢١٠.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) مجمع البيان ٥: ٣٠٩.

عبارة عن الإعلام به. لكن إرادته بالخصوص تنافي مورد الآية، وإرادة الأعم منه ومن المورد تستلزم (١) استعمال الموصول في معنيين، إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم وبال فعل (٢) المحكوم عليه، فافهم.

نعم، في رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: قلت له: هل كلف الناس بالمعرفة؟ قال: لا، على الله البيان، * (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) *، و * (لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها) * " (٣).

لكنه لا ينفع في المطلب، لأن نفس المعرفة بالله غير مقدور قبل تعريف الله سبحانه، فلا يحتاج دخولها في الآية إلى إرادة الإعلام من الإيّات، وسيجيء زيادة توضيح لذلك في ذكر الدليل العقلي إن شاء الله تعالى (٤).

ومما ذكرنا يظهر حال التمسك بقوله تعالى: * (لا يكلف الله نفسها إلا وسعها) * (٥).

ومنها: قوله تعالى: * (وما كنا معديين حتى نبعث رسولا) * (٦).
بناء على أن بعث الرسول كناية عن بيان التكليف، لأنه يكون به

(١) في النسخ: " يستلزم ".

(٢) في (ر) و (٥): " والفعل ".

(٣) الكافي ١: ١٦٣، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث ٥. والآيات من سورة البقرة: ٢٨٦، والطلاق: ٧.

(٤) انظر الصفحة ٥٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) الإسراء: ١٥.

غالباً، كما في قولك: " لا أبرح من هذا المكان حتى يؤذن المؤذن " (١) كنایة عن دخول الوقت، أو عبارة عن البيان النقلي - ويخصص العموم بغير المستقلات، أو يتلزم بوجوب التأكيد وعدم حسن العقاب إلا مع اللطف بتأييد العقل بالنقل وإن حسن الذم، بناء على أن منع اللطف يوجب قبح العقاب دون الذم، كما صرحت به البعض (٢) -، وعلى أي تقدير فيدل على نفي العقاب قبل البيان.

وفيه: أن ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعدبعث، فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة.

ثم إنه ربما يورد التناقض (٣) على من جمع بين التمسك بالآية في المقام وبين رد من استدل بها لعدم الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع: بأن نفي فعلية التعذيب أعم من نفي الاستحقاق، فإن الإخبار بنفي التعذيب إن دل على عدم التكليف شرعاً فلا وجه للثاني، وإن لم يدل فلا وجه للأول.

ويمكن دفعه: بأن عدم الفعلية يكفي في هذا المقام، لأن الخصم يدعي أن في ارتكاب الشبهة الواقع في العقاب والهلاك فعلاً من حيث

(١) في (ص) زيادة: " فإنه ".

(٢) قاله المحقق الطوسي في مبحث اللطف من تحرير الاعتقاد، وأوضحته العلامة الحلي في شرحه (كشف المراد): ٣٢٧ .

(٣) أورده المحقق القمي على الوحديد البهبهاني (قدس سرهما) الذي عبر عنه في القوانين بـ " بعض الأعاظم "، انظر القوانين ٢: ١٦ - ١٧، والرسائل الأصولية: ٣٥٣ ، والفوائد الحائرية: ٣٧٣ .

لا يعلم - كما هو مقتضى رواية التثليث (١) ونحوها (٢) التي هي عمدة أدلتهم -، ويعرف بعدم المقتضى للاستحقاق على تقدير عدم الفعلية، فيكفي في عدم الاستحقاق نفي الفعلية، بخلاف مقام التكلم في الملازمة، فإن المقصود فيه إثبات الحكم الشرعي في مورد حكم العقل، وعدم ترتب العقاب على مخالفته لا ينافي ثبوته، كما في الظهار حيث قيل: إنه محرم معفو عنه (٣)، وكما في العزم على المعصية على احتمال. نعم، لو فرض هناك - أيضاً - إجماع على أنه لو انتفت الفعلية انتفى الاستحقاق - كما يظهر من بعض ما فرعوا على تلك المسألة - لجاز التمسك بها هناك.

والإنصاف: أن الآية لا دلالة لها على المطلب في المقامين. ومنها: قوله تعالى: * (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون) * (٤)، أي: ما يجتنبونه من الأفعال والتزوك. وظاهرها: أنه تعالى لا يخذلهم بعد هدايتهم إلى الإسلام إلا بعد ما يبين لهم. وعن الكافي (٥) وتفسير العياشي (٦) وكتاب التوحيد (٧): " حتى

(١) الوسائل ١٨: ١١٤ و ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ و ٢٣.

(٢) انظر الصفحة ٦٤ - ٦٧.

(٣) يظهر من الشيخ الطبرسي القول به في تفسير مجمع البيان ٥: ٢٤٧.

(٤) التوبة: ١١٥.

(٥) الكافي ١: ١٦٣، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث ٣.

(٦) تفسير العياشي ٢: ١١٥، الحديث ١٥٠.

(٧) كتاب التوحيد للصدوق: ٤١٤، باب التعريف والبيان والحجّة، الحديث ١١.

يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه".

وفيه: ما تقدم في الآية السابقة (١). مع أن دلالتها أضعف، من حيث إن توقف الخذلان على البيان غير ظاهر الاستلزم للمطلب، اللهم إلا بالفحوى.

ومنها: قوله تعالى: * (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) * (٢).

وفي دلالتها تأمل ظاهر.

ويرد على الكل: أن غاية مدلولها عدم المؤاخذة على مخالفته النهي المجهول عند المكلف لو فرض وجوده واقعاً، فلا ينافي ورود الدليل العام على وجوب اجتناب ما يحتمل التحرير، ومعلوم أن القائل بالاحتياط ووجوب الاجتناب لا يقول به إلا عن دليل علمي، وهذه الآيات بعد تسليم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل، بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه، كما لا يخفى.

ومنها: قوله تعالى مخاطباً لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ملقنا إياه طريق الرد على اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه: * (قل لا أجد فيما أو حي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً) * (٣).

فأبطل تشريعهم بعدم وجданه ما حرمونه في جملة المحرمات التي أو حي الله إليه، وعدم وجданه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك فيما أو حي إليه وإن كان دليلاً

(١) راجع الصفحة .٢٣

(٢) الأنفال: .٤٢

(٣) الانعام: .١٤٥

قطعاً على عدم الوجود، إلا أن في التعبير بعدم الوجdan دلالة على كفاية عدم الوجدان في إبطال الحكم بالحرمة.

لكن الإنصاف: أن غاية الأمر أن يكون في العدول عن التعبير بعدم الوجود إلى عدم الوجدان إشارة إلى المطلب، وأما الدلالة فلا، ولذا قال في الوافية: وفي الآية إشعار بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع (١).

مع أنه لو سلم دلالتها، فغاية مدلولها كون عدم وجدان التحرير فيما صدر عن الله تعالى من الأحكام يوجب عدم التحرير، لا عدم وجданه فيما بقي بأيدينا من أحكام الله تعالى بعد العلم باختفاء كثير منها عنا، وسيأتي توضيح ذلك عند الاستدلال بالإجماع العملي على هذا المطلب (٢).

ومنها: قوله تعالى: * (وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) * (٣).

يعني مع خلو ما فصل عن ذكر هذا الذي يحتبونه.

ولعل هذه الآية أظهرت من سابقتها، لأن السابقة دلت على أنه

لا يجوز الحكم بحرمة ما لم يوجد تحريرمه فيما أوحى الله سبحانه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذه تدل على أنه لا يجوز التزام ترك الفعل مع عدم وجوده فيما فصل وإن لم يحکم بحرماته، فيبطل وجوب الاحتياط أيضاً.

(١) الوافية: ١٨٦.

(٢) انظر الصفحة ٥٥ - ٥٦.

(٣) الأنعام: ١١٩.

إلا أن دلالتها موهونة من جهة أخرى، وهي: أن ظاهر الموصول العموم، فالتوبيخ على الالتزام بترك الشيء مع تفصيل جميع المحرمات الواقعية وعدم كون المتروك منها، ولا ريب أن اللازム من ذلك، العلم بعدم كون المتروك محرماً واقعياً، فالتوبيخ في محله.

والإنصاف ما ذكرنا: من أن الآيات المذكورة لا تنہض على إبطال القول بوجوب الاحتياط، لأن غاية مدلول الدال منها هو عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً أو عموماً بالعقل أو النقل، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد، وإنما أوجب الاحتياط من أوجبه بزعم قيام الدليل العقلي أو النقلي على وجوبه، فاللازم على منكره رد ذلك الدليل أو معارضته بما يدل على الرخصة وعدم وجوب الاحتياط في ما لا نص فيه، وأما الآيات المذكورة فهي - كبعض الأخبار الآتية (١) - لا تنہض لذلك (٢)، ضرورة أنه إذا فرض أنه ورد بطريق معتبر في نفسه أنه يجب الاحتياط في كل ما يحتمل أن يكون قد حكم الشارع فيه بالحرمة، لم يكن يعارضه شيء من الآيات المذكورة.

وأما السنة:

فيذكر منها في المقام أخبار كثيرة: منها: المروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بسند صحيح في الخصال (٣)، كما عن

(١) انظر الصفحة ٤٢ و ٥٠.

(٢) في (ر) و (ظ): " بذلك".

(٣) الخصال: ٤١٧، باب التسعة، الحديث ٩.

التوحيد (١): "رفع عن أمتي تسعة (٢): الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه... الخبر" (٣). فإن حرمة شرب التتن - مثلاً - مما لا يعلمون، فهي مرفوعة عنهم، ومعنى رفعها - كرفع الخطأ والنسيان - رفع آثارها أو خصوص المؤاخذة، فهو نظير قوله (٤) (عليه السلام): "ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم" (٥).

ويمكن أن يورد عليه: بأن الظاهر من الموصول في "ما لا يعلمون" - بقرينة أخواتها - هو الموضوع، أعني فعل المكلف الغير المعلوم، كال فعل الذي لا يعلم أنه شرب الخمر أو شرب الخل وغير ذلك من الشبهات الموضوعية، فلا يشمل الحكم الغير المعلوم.

مع أن تقدير المؤاخذة في الرواية لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم، لأن المقدر المؤاخذة على نفس هذه المذكورات، ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة.

نعم، هي من آثارها، فلو جعل المقدر في كل من هذه التسعة ما هو المناسب من أثره، أمكن أن يقال: إن أثر حرمة شرب التتن - مثلاً - المؤاخذة على فعله، فهي مرفوعة.

(١) كتاب التوحيد للصدوق: ٣٥٣، باب الاستطاعة، الحديث ٢٤.

(٢) كذا في (ر) والمصدر، وفي غيرهما زيادة: "أشياء".

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٥، باب جملة مما عفي عنه، الحديث الأول.

(٤) كذا في (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: "فهو كقوله".

(٥) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

لكن الظاهر - بناء على تقدير المؤاخذة - نسبة المؤاخذة إلى نفس المذكورات.

والحاصل: أن المقدر في الرواية - باعتبار دلالة الاقتضاء - يحتمل أن يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة، وهو الأقرب اعتباراً إلى المعنى الحقيقي. وأن يكون في كل منها ما هو الأثر الظاهر فيه.

و(١) أن يقدر المؤاخذة في الكل، وهذا أقرب عرفاً من الأول وأظهر من الثاني أيضاً، لأن الظاهر أن نسبة الرفع إلى مجموع التسعة على نسق واحد، فإذا أريد من "الخطأ" و"النسيان" و"ما أكرهوا عليه" و"ما اضطروا" المؤاخذة على أنفسها، كان الظاهر في "ما لا يعلمون" ذلك أيضاً.

نعم، يظهر من بعض الأخبار الصحيحة: عدم اختصاص الموضوع (٢) عن الأمة بخصوص المؤاخذة، فعن المحسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى والبزنطي جمِيعاً، عن أبي الحسن (عليه السلام): "في الرجل يستكره (٣) على اليمين فتحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال (عليه السلام): لا، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطأوا... الخبر (٤)".

(١) في غير (ر): "والظاهر أن".

(٢) كذا في (ر) و (ظ)، وفي (ت) و (ص): "المرفوع".

(٣) كذا في المصدر ومحتمل (ت)، وفي غيرهما: "يستحلف".

(٤) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتمة. انظر المحسن ٢: ٧٠، كتاب العلل، الحديث ١٢٤، والوسائل ٦: ١٣٦، الباب ١٢ من كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

فإن الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وإن كان باطلًا عندنا مع الاختيار أيضاً، إلا أن استشهاد الإمام (عليه السلام) على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخذة.

لكن النبوي المحكي في كلام الإمام (عليه السلام) مختص بثلاثة من التسعة، فلعل نفي جميع الآثار مختص بها، فتأمل.

ومما يؤيد إرادة العموم: ظهور كون رفع كل واحد من التسعة من خواص أمة النبي (صلى الله عليه وآله)، إذ لو احتضر الرفع بالمؤاخذة أشكل الأمر في كثير من تلك الأمور، من حيث إن العقل مستقل بقبح المؤاخذة عليها، فلا اختصاص له بأمة النبي (صلى الله عليه وآله) على ما يظهر من الرواية. والقول بأن الاختصاص باعتبار رفع المجموع وإن لم يكن رفع كل واحد من الخواص، شطط من الكلام.

لكن الذي يهون الأمر في الرواية: جريان هذا الإشكال في الكتاب العزيز أيضاً، فإن موارد الإشكال فيها - وهي الخطأ والنسيان وما لا يطاق (١) - هي بعينها ما استوتها بها النبي (صلى الله عليه وآله) من ربه جل ذكره ليلة المراج، على ما حكاها الله تعالى عنه (صلى الله عليه وآله) في القرآن بقوله تعالى: * (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) * (٢). والذي يحسم أصل الإشكال: منع استقلال العقل بقبح المؤاخذة

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها زيادة: " وما اضطروا إليه ".

(٢) البقرة: ٢٨٦.

على هذه الأمور بقول مطلق، فإن الخطأ والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يقع المؤاخذة عليهما، وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون مع إمكان الاحتياط، وكذا (١) التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف.

والمراد بـ "ما لا يطاق" في الرواية هو ما لا يتحمل في العادة، لا ما لا يقدر عليه أصلاً كالطيران في الهواء. وأما في الآية فلا يبعد أن يراد به العذاب والعقوبة، فمعنى * (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) *: لا تورد علينا ما لا نطيقه من العقوبة.

وبالجملة: فتأييد إرادة رفع جميع الآثار بلزوم الإشكال على تقدير الاختصاص برفع المؤاخذة ضعيف جداً.

وأضعف منه: وهن إرادة العموم بلزوم كثرة الإضمار، وقلة الإضمار أولى. وهو كما ترى وإن ذكره بعض الفحول (٢)، ولعله أراد بذلك أن المتيقن رفع المؤاخذة، ورفع ما عداه يحتاج إلى دليل (٣). وفيه: أنه إنما يحسن الرجوع إليه بعد الاعتراف بإجمال الرواية، لا لإثبات ظهورها في رفع المؤاخذة.

إلا أن يراد إثبات ظهورها، من حيث إن حملها على خصوص المؤاخذة يوجب عدم التخصيص في عموم الأدلة المثبتة لآثار تلك الأمور، وحملها على العموم يوجب التخصيص فيها، فعموم تلك الأدلة مبين لتلك الرواية، فإن المخصص إذا كان مجبراً من جهة ترددہ بين ما

(١) في (ت) و (ر) زيادة: "في".

(٢) لم تقف عليه.

(٣) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: "قطعي"، ولكن يتحمل شطبها في (ت).

يوجب كثرة الخارج وبين ما يوجب قلته، كان عموم العام بالنسبة إلى التخصيص (١) المشكوك فيه مبينا لاجماله، فتأمل.

وأضعف من الوهن المذكور: وهن العموم بلزوم تخصيص كثير (٢) من الآثار بل أكثرها، حيث إنها لا ترتفع بالخطأ والنسayan وأخواتهما. وهو ناش عن عدم تحصيل معنى الرواية كما هو حقه.

فاعلم: أنه إذا بنينا على رفع (٣) عموم الآثار، فليس المراد بها الآثار المترتبة على هذه العنوانات من حيث هي، إذ لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطأ والسهوا من حيث هذين العنوانين، كوجوب الكفارة المترتب على قتل الخطأ، ووجوب سجدة السهو المترتب على نسيان بعض الأجزاء.

وليس المراد أيضا رفع الآثار المترتبة على الشيء بوصف عدم الخطأ، مثل قوله: "من تعمد الافطار فعليه كذا"، لأن هذا الأثر يرتفع بنفسه في صورة الخطأ.

بل المراد: أن الآثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطأ والعمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل إذا صدر عن خطأ. ثم المراد بالآثار: هي الآثار المجنولة الشرعية التي وضعها الشارع، لأنها هي (٤) القابلة للارتفاع برفعه، وأما ما لم يكن يجعله - من الآثار

(١) في (٥): "المخصص".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "التخصيص بكثير".

(٣) لم ترد "رفع" في (ر) و (٥).

(٤) لم ترد "هي" في (ر) و (ظ).

العقلية والعادية - فلا تدل الرواية على رفعها ولا رفع الآثار المجنولة المترتبة عليها.

ثم المراد بالرفع: ما يشمل عدم التكليف مع قيام المقتضي له، فيعم الدفع ولو بأن يوجه التكليف على وجه يختص بالعامد، وسيجيء بيانه.

فإن قلت: على ما ذكرت يخرج أثر التكليف في "ما لا يعلمون" عن مورد الرواية، لأن استحقاق العقاب أثر عقلي له، مع أنه متفرع على المخالفة بقيد العمد، إذ مناطه - أعني المعصية - لا يتحقق إلا بذلك. وأما نفس المؤاخذة فليست من الآثار المجنولة الشرعية.

والحاصل: أنه ليس في "ما لا يعلمون" أثر مجنول من الشارع مترب على الفعل لا بقيد العلم ولا الجهل، حتى يحكم الشارع بارتفاعه مع الجهل.

قلت: قد عرفت: أن المراد بـ"رفع التكليف" عدم توجيهه إلى المكلف مع قيام المقتضي له، سواء كان هنا (١) دليل يثبته لو لا الرفع أم لا، فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشريعة، وحيثند: فإذا فرضنا أنه لا يقع في العقل أن يوجه التكليف بشرب الخمر على وجه يشمل صورة الشك فيه، فلم يفعل ذلك ولم يوجب تحصيل العلم ولو بالاحتياط، ووجه التكليف على وجه يختص بالعالم تسهيلا على المكلف، كفى في صدق الرفع. وهكذا الكلام في الخطأ والنسيان.

فلا يتشرط في تحقق الرفع وجود دليل يثبت التكليف في حال

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "هناك".

العمد وغيره.

نعم، لو قبح عقلاً المؤاخذة على الترك، كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط، لم يكن في حقه رفع أصلاً، إذ ليس من شأنه أن يوجه إليه التكليف (١).

وحيثئذ فنقول: معنى رفع أثر التحرير في "ما لا يعلمون" عدم إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزمـه ترتـب العـقـاب إذا أفضـى تـرك التـحـفـظ إلى الـوقـوع في الـحرـام الـواـقـعـي.

وكذلك الكلام في رفع أثر النسيان والخطأ، فإن مرجعـه إلى عدم إيجاب التـحـفـظ عليهـ، وإلا فـليـس في التـكـالـيف ما يـعـم صـورـة النـسيـانـ، لـقـبـح تـكـلـيف الغـافـلـ.

والحاصل: أن المرتفـع في "ما لا يـعـلـمـون" وأـشـبـاهـهـ مماـ لاـ يـشـمـلـهـ أدـلـةـ التـكـلـيفـ، هوـ إـيجـابـ التـحـفـظـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـعـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـحرـامـ الـواـقـعـيـ، وـيـلـزـمـهـ اـرـتـفـاعـ الـعـقـابـ وـاسـتـحـقـاقـهـ، فـالـمـرـتـفـعـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ أـمـرـ مـجـعـولـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـرـتـفـاعـ أـمـرـ غـيـرـ مـجـعـولـ.

ونظير ذلك: ما ربما يقال في رد من تمسـكـ عـلـىـ دـمـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ فـيـ النـجـاسـةـ نـاسـيـاـ بـعـمـومـ حـدـيـثـ الرـفـعـ: مـنـ أـنـ وـجـوبـ الإـعـادـةـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ، إـلـاـ أـنـهـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـمـأـتـيـ بـهـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ الـمـوـجـبةـ لـبـقـاءـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ، وـهـيـ لـيـسـ مـنـ الـآـثـارـ الـشـرـعـيـةـ لـلـنـسـيـانـ، وـقـدـ تـقـدـمـ (٢)ـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ رـفـعـ الـآـثـارـ الـغـيـرـ

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "التكليف إليه".

(٢) راجع الصفحة ٣٢.

المجعولة ولا الآثار الشرعية المترتبة عليها، كوجوب الإعادة فيما نحن فيه.

ويرده: ما تقدم في نظيره: من أن الرفع راجع (١) إلى شرطية طهارة اللباس بالنسبة إلى الناسي، فيقال - بحكم حديث الرفع -: إن شرطية الطهارة شرعاً مختصة بحال الذكر، فيصير صلاة الناسي في النجاسة مطابقة للمامور به، فلا يجب الإعادة. وكذلك الكلام في الجزء المنسي، فتأمل.

واعلم - أيضاً - أنه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار، فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما ينافي الامتنان على الأمة، كما إذا استلزم إضرار المسلمين، فإتلاف المال المحترم نسياناً أو خطأ لا يرتفع معه الضمان. وكذلك الإضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم "ما اضطروا إليه"، إذ لا امتنان في رفع الأثر عن الفاعل بإضرار الغير، فليس الإضرار بالغير نظير سائر المحرمات الإلهية المسوغة لدفع الضرر.

وأما ورود الصحيفة المتقدمة عن المحاسن (٢) في مورد حق الناس - أعني العتق والصدقة - فرفع أثر الإكراه عن الحالف يوجب فوات نفع على المعتق والفقراء، لا إضراراً بهم.

وكذلك رفع أثر الإكراه عن المكره في ما إذا تعلق (٣) بإضرار

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " هنا "، ولكن شطب عليها ظاهراً في (ص).

(٢) تقدمت في الصفحة ٢٩.

(٣) في (ت) و (ط) زيادة: " الإكراه ".

مسلم، من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير ولا ينافي الامتنان، وليس من باب الإضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافي ترخيصه الامتنان على العباد، فإن الضرر أولاً وبالذات متوجه على الغير بمقتضى إرادة المكره - بالكسر -، لا على المكره - بالفتح -، فافهم.

بقي في المقام شئ وان لم يكن مربوطا به، وهو:
أن النبوي المذكور مشتمل على ذكر "الطيرة" و "الحسد" و "التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفته" (١). وظاهره رفع المؤاخذة على (٢) الحسد مع مخالفته لظاهر الأخبار الكثيرة (٣). ويمكن حمله على ما لم يظهر الحسد أثره باللسان أو غيره، بجعل عدم النطق باللسان قيدا له أيضا.

ويؤيده: تأثير الحسد عن الكل في مرفوعة النهدي (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، المروية في آخر أبواب الكفر والإيمان من أصول الكافي:

" قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): وضع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكروا عليه، والطيرة، والوسوسـة في التفكـر في الخلق، والحسـد

(١) في (ظ): " بشفـه" ، وفي (ت) و (٥): " بشفـته" .

(٢) في (ص): " عن" .

(٣) انظر البحـار ٧٣: ٢٣٧، بـاب الحـسد.

(٤) كذا في المصـدر، وفي النسـخ " الهـنـدي" .

ما لم يظهر بلسان أو يد... الحديث (١).
ولعل الاقتصار في النبوي الأول على قوله: "ما لم ينطق"، لكونه
أدنى مراتب الإظهار.

وروي: "ثلاثة لا يسلم منها أحد: الطيرة، والحسد، والظن.
قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، وإذا حسست فلا تبع، وإذا
ظنت فلا تحقق" (٢).

والبعي: عبارة عن استعمال الحسد، وسيأتي في رواية الخصال:
"إن المؤمن لا يستعمل حسده" (٣)، ولأجل ذلك عد في الدروس من
الكبار - في باب الشهادات - إظهار الحسد، لا نفسه (٤)، وفي الشرائع:
إن الحسد معصية وكذا الظن بالمؤمن (٥)، والتظاهر بذلك قادح في

(١) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتمة. انظر الكافي ٢: ٤٦٣، باب ما
رفع عن الأمة، الحديث ٢، والوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد
النفس، الحديث ٣.

(٢) البحار ٥٨: ٣٢٠، ذيل الحديث ٩.

(٣) لم يذكر ذلك في رواية الخصال الآتية في الصفحة ٤٠. نعم، في الوسائل عن
حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "ثلاثة لم ينج منها النبي فمن
دونه: التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد، إلا أن المؤمن لا
يستعمل حسده" الوسائل ١١: ٢٩٣، الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس،
ال الحديث ٨.

(٤) الدروس ٢: ١٢٦.

(٥) في (١) و (٥) بدل: "الظن بالمؤمن": "بعض المؤمن" ، وفي المصدر: "بعض
المؤمن".

العدالة (١).

والإنصاف: أن في كثير من أخبار الحسد إشارة إلى ذلك.
وأما "الطيرة" - بفتح الياء، وقد يسكن -: وهي في الأصل
التشوم بالطير (٢)، لأن أكثر تشوم العرب كان به، خصوصاً الغراب.
والمراد: إما رفع المؤاخذة عليها، ويؤيده ما روی من: "أن
الطيرة شرك وإنما يذهبها التوكّل" (٣)، وإما رفع أثرها، لأن التطير (٤) كان
يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع.

وأما "الوسوسة في التفكير في الخلق" كما في النبوي الثاني، أو
"التفكير في الوسوسة فيه" كما في الأول، فهما واحد، والأول أنساب،
ولعل الثاني اشتباه من الراوي.

والمراد به - كما قيل (٥) -: وسوسة الشيطان للإنسان عند تفكره في
أمر الخلقة، وقد استفاضت الأخبار بالعفو عنه.

ففي صحيح جمیل بن دراج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "إنه يقع
في قلبي أمر عظيم، فقال (عليه السلام): قل: لا إله إلا الله، قال جمیل: فكلما
وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلا الله، فذهب عنی" (٦).

(١) الشرائع: ١٢٨: ٢.

(٢) انظر مجمع البحرين ٣: ٣٨٥ (مادة طير).

(٣) البحار: ٥٨: ٣٢٢، ذيل الحديث ١٠، مع تفاوت.

(٤) كذا في (ص)، (ظ)، (٥) ومحتمل (ر)، وفي (ت) ومحتمل (ر): "الطير".

(٥) قاله المجلسي في مرآة العقول ١١: ٣٩٣.

(٦) الوسائل ٤: ١١٩١، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث الأول.

وفي رواية حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الوسوسة وإن كثرت، قال: "لا شيء فيها، تقول: لا إله إلا الله" (١).

وفي صحيح مسلم بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): " جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله، إني هلكت، فقال (صلى الله عليه وآله) له: أتاك

الخبث فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله تعالى، فقال: الله (٢) من خلقه؟ فقال: إِيَّاً وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ كَذَا، فقال (صلى الله عليه وآله): ذاك والله محض الإيمان".

قال ابن أبي عمير: فحدثت ذلك عبد الرحمن بن الحجاج، فقال: حدثني أبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما عنى بقوله: "هذا محض الإيمان" خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض في قلبه ذلك" (٣).

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله): "والذي بعثني بالحق إن هذا لتصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (٤).

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله): "إن الشيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقو عليكم، فأتاكم من هذا الوجه لكي يستنزلكم، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله تعالى وحده" (٥).

(١) الوسائل ٤: ١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

(٢) كلمة "الله" المباركة من المصدر.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٥، باب الوسوسة وحديث النفس، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٤: ١١٩٢، الباب ١٦ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

ويحتمل أن يراد بالوسوسة في الخلق: الوسوسة في أمور الناس وسوء الظن بهم، وهذا أنساب بقوله: "ما لم ينطق بشفة" (١). ثم هذا الذي ذكرنا هو الظاهر المعروف في معنى الثلاثة الأخيرة المذكورة في الصحيحه.

وفي الخصال بسند فيه رفع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: ثلات لم يعر منها نبي فمن دونه: الطيرة، والحسد، والتفكير في الوسوسة في الخلق" (٢).

وذكر الصدوق (رحمه الله) في تفسيرها (٣): أن المراد بالطيرة التطير بالنبي (صلى الله عليه وآله) أو المؤمن، لا تطيره، كما حكى الله عز وجل عن الكفار: * (قالوا اطيرنا بك وبمن معك) (٤).

والمراد بـ "الحسد" أن يحسد، لا أن يحسد، كما قال الله تعالى: * (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله) (٥).

والمراد بـ "التفكير" ابتلاء الأنبياء (عليهم السلام) بأهل الوسوسة، لا غير ذلك، كما حكى الله عن الوليد بن مغيرة: * (إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر) * (٦)، فافهم.

(١) كذا في (ظ) والمصدر، وفي (ت)، (ر) و (ص): "بشفته"، وفي (٥): "بشفتيه".

(٢) الخصال: ٨٩، باب الثلاثة، الحديث ٢٧.

(٣) نفس المصدر، ذيل الحديث المذكور.

(٤) النمل: ٤٧.

(٥) النساء: ٥٤.

(٦) المدثر: ١٨ - ١٩.

وقد خرجنا في الكلام في النبوي الشريف عما يقتضيه وضع
الرسالة.

ومنها: قوله (عليه السلام): " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم " (١).

فإن المحجوب حرمة شرب التن، فهي موضوعة عن العباد.
وفيه: أن الظاهر مما حجب الله علمه ما لم يبينه للعباد،

لا ما بينه واحتفي عليهم بمعصية (٢) من عصى الله في كتمان الحق أو
ستره، فالرواية مساوقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): " إن الله
تعالى حد حدوذا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تعصوها، وسكت
عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها، رحمة من الله
لكم " (٣).

ومنها: قوله (عليه السلام): " الناس في سعة ما لم يعلموا " (٤).
فإن كلمة " ما " إما موصولة أضيف إليه السعة وإما مصدرية

ظرفية، وعلى التقديرين يثبت المطلوب.

وفيه: ما تقدم في الآيات (٥): من أن الأخباريين لا ينكرون عدم

(١) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " من معصية ".

(٣) نهج البلاغة: ٤٨٧، الحكمة ١٠٥.

(٤) عوالي اللائي ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩، وانظر المستدرك ١٨: ٢٠، الباب ١٢
من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٥) راجع الصفحة ٢٧.

وجوب الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل
بعد التأمل والتتبع.

ومنها: رواية عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام): " قال: سأله عنمن
لم يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: لا " (١).

بناء على أن المراد بالشيء الأول فرد معين مفروض في الخارج
حتى لا يفيد العموم في النفي (٢)، فيكون المراد: هل عليه شيء في
خصوص ذلك الشيء المجهول؟ وأما بناء على إرادة العموم فظاهره
السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئاً.

ومنها: قوله: " أيما أمر ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه " (٣).

وفيه: أن الظاهر من الرواية ونظائرها من قوله: " فلان عمل
بكذا بجهالة " هو اعتقاد الصواب أو الغفلة عن الواقع، فلا يعم صورة
التردد في كون فعله صواباً أو خطأ.

ويؤيده: أن تعميم الجهة لصورة التردد يحوج الكلام إلى
التخصيص بالشاك الغير المقصر، وسياقه يأبى عن التخصيص، فتأمل.
ومنها: قوله (عليه السلام): " إن الله يحتج على العباد بما آتاهم
وعرفهم " (٤).

(١) الكافي ١: ١٦٤، باب حجج الله على خلقه، الحديث ٢.

(٢) في (٥): " المنفي ".

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٤، الباب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث الأول،
مع تفاوت يسير.

(٤) الكافي ١: ١٦٢، باب البيان والتعريف ولزوم الحجة، الحديث الأول.

وفيه: أن مدلوله - كما عرفت (١) في الآيات وغير واحد من الأخبار - مما لا ينكره الأخباريون.
ومنها: قوله (عليه السلام) في مرسلة الفقيه: "كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي" (٢).

استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية (٣)، واستند إليه في أماليه حيث جعل إباحة الأشياء حتى يثبت الحظر من دين الإمامية (٤).
ودلالته على المطلب أوضح من الكل، وظاهره عدم وجوب الاحتياط، لأن الظاهر إرادة ورود النهي في الشئ من حيث هو،
لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإن تم ما سيأتي من أدلة الاحتياط (٥)
دلالة وسندًا وجوب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية وأمثالها
مما يدل على عدم وجوب الاحتياط، ثم الرجوع إلى ما تقتضيه (٦)
قاعدة التعارض.

وقد يحتاج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، في من تزوج امرأة

(١) راجع الصفحة ٢٧ و ٤٢.

(٢) الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧. وانظر الوسائل ٤: ٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٣) الفقيه ١: ٣١٧، ذيل الحديث ٩٣٧.

(٤) لم نعثر عليه في أمالى الصدوق، نعم ذكره (قدس سره) في اعتقاداته، كما سيأتي في الصفحة ٥٢.

(٥) ستأتي أدلة الاحتياط في الصفحة ٦٢، فما بعدها.

(٦) في النسخ: " يقتضيه ".

في عدتها: " قال: أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى (١) عدتها، فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. قلت: بأي الجهاالتين أعذر (٢)، بجهالته أن ذلك محرم عليه، أم بجهالته أنها في عدته؟ قال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك، وذلك لأنه لا يقدر معها على الاحتياط، قلت: فهو في الأخرى معدور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها " (٣). وفيه: أن الجهل بكونها في العدة إن كان مع العلم بالعدة في الجملة والشك في انقضائهما: فإن كان الشك في أصل الانقضاء مع العلم بمقدارها فهو شبهة في الموضوع خارج عما نحن فيه، مع أن مقتضى الاستصحاب المر كوز في الأذهان عدم الجواز.

ومنه يعلم: أنه لو كان الشك في مقدار العدة فهي شبهة حكمية قصر في السؤال عنها، وهو ليس (٤) معدورا فيها (٥) اتفاقا، و (٦) لأصالة بقاء العدة وأحكامها، بل في رواية أخرى أنه: " إذا علمت أن عليها العدة لزمنتها الحجة " (٧)، فالمراد من المعدورية عدم حرمتها عليه مؤبدا،

(١) كذلك في المصدر، وفي النسخ: " ينقضي " .
 (٢) في المصدر: " يعذر " .

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤.

(٤) كذلك في (ظ)، وفي (ر)، (ص) و (٥): " فهو ليس " ، وفي (ت): " وليس " .

(٥) لم ترد " فيها " في (ر) و (ظ).

(٦) " و " من (ت) و (٥).

(٧) الوسائل ١٨: ٣٩٦، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣.

لا من حيث المؤاخذة.

ويشهد له أيضاً قوله (عليه السلام) - بعد قوله: "نعم، أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور" -: "جاز له أن يتزوجها".

وكذا مع الجهل بأصل العدة، لوجوب الفحص، وأصلالة عدم تأثير العقد، خصوصاً مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تقصير الجاهل.

هذا إن كان الجاهل ملتفتاً شاكاً، وإن كان غافلاً أو معتقداً للجواز فهو خارج عن مسألة البراءة، لعدم قدرته على الاحتياط.

وعليه يحمل تعلييل معذورية الجاهل بالتحريم بقوله (عليه السلام): "لأنه لا يقدر... الخ"، وإن كان تخصيص الجاهل بالحرمة بهذا التعلييل يدل على قدرة الجاهل بالعدة على الاحتياط، فلا يجوز حمله على الغافل، إلا أنه إشكال يرد على الرواية على كل تقدير، ومحصله لزوم التفكيك بين الجهاالتين، فتدبر فيه وفي دفعه.

وقد يستدل على المطلب (١) - أخذنا من الشهيد في الذكرى (٢) - بقوله (عليه السلام): "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه" (٣).

وتقريب الاستدلال كما في شرح الوافية، أن معنى الحديث: أن

(١) المستدل هو الفاضل التونسي في الوافية: ١٨١، وكذا الفاضل التراقي في المناهج: ٢١١.

(٢) الذكرى: ١: ٥٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

كل فعل من جملة الأفعال التي تتصف بالحل والحرمة، وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف ويتصرف بالحل والحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاص به من الحل والحرمة، فهو حلال، فخرج ما لا يتصرف بهما جميعاً: من الأفعال الاضطرارية، والأعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف، وما علم أنه حلال لا حرام فيه أو حرام لا حلال فيه. وليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحال: أن ما اشتبه حكمه وكان محتملاً لأن يكون حلاً ولأن يكون حراماً فهو حلال، سواء علم حكم كلي فوقه أو تحته - بحيث لو فرض العلم باندرجها تحته أو تتحقق في ضمه لعلم حكمه - ألم لا.

وبعبارة أخرى: أن كل شيء فيه الحلال والحرام عندك - بمعنى أنك تقسمه إلى هذين وتحكم عليه بأحدهما لا على التعين ولا تدري المعين منهما - فهو لك حلال.

فيقال حينئذ: إن الرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل للمذكى والميتة، وعلى شرب التتن، وعلى لحم الحمير إن لم نقل بوضوئه وشككتنا فيه، لأنه يصدق على كل منها أنه شيء فيه حلال وحرام عندنا، بمعنى أنه يجوز لنا أن نجعله مقسماً لحكمين، فنقول: هو إما حلال وإما حرام، وأنه يكون من جملة الأفعال التي يكون بعض أنواعها أو أصنافها حلالاً وبعضها حراماً، واشتهرت في أن الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم (١)، انتهى.

(١) شرح الواقية (مخطوط): ٢٤٧ - ٢٤٨، مع تفاوت كثير.

أقول: الظاهر أن المراد بالشىء ليس هو خصوص المشتبه، كاللحم المشترى ولحم الحمير على ما مثله (١) بهما، إذ لا يستقيم إرجاع الضمير في " منه " إليهما (٢)، لكن لفظة " منه " ليس في بعض النسخ. وأيضاً: الظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): " فيه حلال وحرام " كونه منقساً إليهما، وجود القسمين فيه بالفعل، لا مردداً بينهما، إذ لا تقسيم مع الترديد أصلاً، لا ذهناً ولا خارجاً. وكون الشئ مقسماً لحكمين - كما ذكره المستدل - لم يعلم له معنى محصل، خصوصاً مع قوله (قدس سره): إنه يجوز ذلك، لأن التقسيم إلى الحكمين الذي هو في الحقيقة ترديد لا تقسيم، أمر لازم قهري لا جائز لنا.

وعلى ما ذكرنا، فالمعنى - والله العالم - : أن كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام - كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة - فهذا الكلي لك حلال إلى أن تعرف القسم الحرام معيناً في الخارج فتدعه. وعلى الاستخدام يكون المراد: أن كل جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران، فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكلي في الخارج فتدعه.

وعلى أي تقدير فالرواية مختصة بالشبهة في الموضوع. وأما ما ذكره المستدل من أن المراد من وجود الحلال والحرام فيه احتماله وصلاحيته لهما، فهو مخالف لظاهر القضية، ولضمير " منه " ولو على الاستخدام.

(١) في (٥): " مثل ".

(٢) في (ص): " إليه ".

ثم الظاهر: أن ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه - كما في قوله (عليه السلام) في رواية أخرى: "كل شئ لك حلال حتى تعرف أنه حرام" (١) - بيان منشأ الاشتباه الذي يعلم من قوله (عليه السلام): "حتى تعرف"، كما أن الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل أيضا يحصل بذلك. ومنه يظهر: فساد ما انتصر بعض المعاصرین (٢) للمستدل - بعد الاعتراف بما ذكرنا، من ظهور القضية في الانقسام الفعلى، فلا يشمل مثل شرب التتن -: من أنا نفرض شيئا له قسمان حلال وحرام، واشتبه قسم ثالث منه كاللحم، فإنه شئ فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير، فهذا الكلي المنقسم حلال، فيكون لحم الحمار حلالا حتى تعرف حرمته (٣).

ووجه الفساد: أن وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار، ولا دخل له في هذا الحكم أصلا، ولا في تحقق الموضوع، وتقييد الموضوع بقيد أجنبي لا دخل له في الحكم ولا في تتحقق الموضوع، مع خروج بعض الأفراد منه مثل شرب التتن - حتى احتاج هذا المنتصر إلى إلحاق مثله بلحم الحمار وشببه مما يوجد في نوعه قسمان معلومان، بالإجماع المركب -، مستهجن جدا لا ينبغي صدوره من متكلم فضلا عن الإمام (عليه السلام).

(١) الوسائل ١٢ : ٦٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ ، مع تفاوت.

(٢) هو الفاضل النراقي (قدس سره) في المناهج.

(٣) مناهج الأحكام: ٢١٢ .

هذا، مع أن اللازم مما ذكر (١) عدم الحاجة إلى الإجماع المركب، فإن الشرب فيه قسمان: شرب الماء وشرب البنج، فشرب التن كلح الحمار بعينه، وهكذا جميع الأفعال المجهولة الحكم.

وأما الفرق بين الشرب واللحم بأن الشرب جنس بعيد لشرب التن بخلاف اللحم، فمما لا ينبغي أن يصغى إليه.

هذا كله، مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: " حتى تعرف الحرام منه " معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده في الشيء، ومعلوم أن معرفة لحم الخنزير وحرماته لا يكون غاية لحلية لحم الحمار.

وقد أورد على الاستدلال (٢):

بلزوم استعمال قوله (عليه السلام): " فيه حلال وحرام " في معنيين: أحدهما: أنه قابل للاتصال بهما - وبعبارة أخرى: يمكن تعلق الحكم الشرعي به - ليخرج ما لا يقبل الاتصال بشيء منهما. والثاني: أنه ينقسم إليهما ويوجد النوعان فيه إما في نفس الأمر أو عندنا، وهو غير جائز.

وبالزوم استعمال قوله (عليه السلام): " حتى تعرف الحرام منه بعينه " في المعنيين أيضاً، لأن المراد حتى تعرف من الأدلة الشرعية " الحرمة " (٣)، إذا أريد معرفة الحكم المشتبه، وحتى تعرف من الخارج - من بينة أو غيرها - " الحرمة "، إذا أريد معرفة الموضوع المشتبه فليتأمل (٤)، انتهى.

(١) في (٥): " مما ذكره ".

(٢) المورد هو المحقق القمي (قدس سره) في القوانين ٢ : ١٩ .

(٣) " الحرمة " من المصدر.

(٤) القوانين ٢ : ٢٥٩ .

وليته أمر بالتأمل في الإيراد الأول أيضا، ويمكن إرجاعه إليهما معا، وهو الأولى.

هذه جملة ما استدل به من الأخبار.

والإنصاف: ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط في ما لا نص فيه في الشبهة (١)، بحيث لو فرض تمامية الأخبار الآتية للاحتياط (٢) وقعت المعارضه بينها، لكن بعضها غير دال إلا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد أمر عام به، فلا يعارض (٣) ما سيجيء من أخبار الاحتياط لو نهضت للحجية سندًا ودلالة.

وأما الإجماع:

فتقريره من (٤) وجهين:

الأول: دعوى إجماع العلماء كلهم - من المجتهدين والأخباريين - على أن الحكم في ما لم يرد فيه دليل عقلي أو نceği على تحريمـه من حيثـ هو ولا على تحريمـه (٥) من حيثـ إنه مجـهـولـ الحكمـ، هي البراءـةـ وـعدـمـ العـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ.

وهذا الوجه لا ينفع إلا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي

(١) في (ص) زيادة: " التحريمـيةـ " .

(٢) ستأتي في الصفحة ٦٤ - ٦٧ ، ٧٦ - ٧٨ و ٨٢ .

(٣) في (ر) و (ظ): " فلا تعارض " .

(٤) في (ر) و (ص): " على " .

(٥) لم ترد " من حيثـ هو ولا على تحريمـه " في (ر).

والنقل للحضر والاحتياط، فهو نظير حكم العقل الآتي (١).
الثاني: دعوى الإجماع على أن الحكم في ما لم يرد دليل
على تحريمها من حيث هو، هو (٢) عدم وجوب الاحتياط وجواز
الارتكاب.

وتحصيل الإجماع بهذا النحو من وجوه:

الأول: ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه:

فإنك لا تكاد تجد من زمان المحدثين إلى زمان أرباب التصنيف
في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الأفعال بمجرد الاحتياط.
نعم، ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد، حتى في الشبهة
الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط هنا (٣) بعدم وجوبه فيها.
ولا بأس بالإشارة إلى من وجدنا في كلماتهم ما هو ظاهر في هذا
القول.

فمنهم: ثقة الإسلام الكليني (قدس سره)، حيث صرخ في دبياجة الكافي:
بأن الحكم في ما اختلف فيه الأخبار التخيير (٤)، ولم يلزم (٥) الاحتياط
مع ما ورد (٦) من الأخبار بوجوب الاحتياط في ما تعارض فيه النصان

(١) في الصفحة ٥٦.

(٢) لم ترد "هو" في (ت) و (ر).

(٣) "هنا" من (ظ).

(٤) الكافي ١: ٩.

(٥) في (ت) و (ر): "ولم يلتزم".

(٦) في (ظ) زيادة: "فيه".

وما (١) لم يرد فيه (٢) نص بوجوبه في خصوص ما لا نص فيه. فالظاهر: أن كل من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا. ومنهم: الصدوق، فإنه قال: اعتقادنا أن الأشياء على الإباحة حتى يرد النهيي (٣).

ويظهر من هذا موافقة والده ومشايخه، لأنه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم، بل ربما يقول: "الذي أعتقده وأفتني به"، واستظره (٤) من عبارته هذه: أنه من دين الإمامية (٥).

وأما السيدان: فقد صرحا باستقلال العقل بإباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة (٦)، وصرحا أيضاً في مسألة العمل بخبر الواحد: أنه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعه رجعنا فيها إلى حكم العقل (٧). وأما الشيخ (قدس سره): فإنه وإن ذهب وفقاً لشيخه المفید (قدس سره) إلى أن الأصل في الأشياء من طريق العقل الوقف (٨)، إلا أنه صرخ في العدة: بأن حكم الأشياء من طريق العقل وإن كان هو الوقف، لكنه لا يمتنع

(١) لم ترد "ما" في (ت)، (ر) و (٥).

(٢) لم ترد "فيه" في (ت) و (ر).

(٣) الاعتقادات للشيخ الصدوق، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفید ٥: ١١٤.

(٤) في (ص): "بل استظره".

(٥) استظره المحقق القمي في القوانين ٢: ١٦.

(٦) الذريعة ٢: ٨٠٩ - ٨١٢، والغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

(٧) انظر الذريعة ٢: ٥٤٩، والغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٦.

(٨) العدة ٢: ٧٤٢، وانظر التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید): ٤٣.

أن يدل دليل سمعي على أن الأشياء على الإباحة بعد أن كانت على الوقف، بل عندنا الأمر كذلك وإليه نذهب (١)، انتهى.
وأما من تأخر عن الشيخ (قدس سره)، كالحلي (٢) والمحقق (٣) والعلامة (٤)
والشهيدين (٥) وغيرهم (٦): فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعة كتبهم.
وبالجملة: فلا نعرف قائلاً معروفاً بالاحتياط وإن كان ظاهر
المعارج نسبته إلى جماعة (٧).

ثم إنه ربما نسب إلى المحقق (قدس سره) رجوعه عما في المعارض إلى ما
في المعتبر (٨): من التفصيل بين ما يعم به البلوى وغيره وأنه لا يقول
بالبراءة في الثاني. وسيجيئ الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الأدلة إن
شاء الله (٩).

ومما ذكرنا يظهر: أن تخصيص بعض القول بالبراءة بمتاخر الإمامية مخالف للواقع (١٠)، وكأنه ناش عما رأى من السيد والشيخ من

(١) العدة ٢: ٧٥٠.

(٢) السرائر ١: ٤٦.

(٣) المعارض: ٢١٢، وانظر المعتبر ١: ٣٢.

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

(٥) الذكرى ١: ٥٢، والقواعد والفوائد ١: ١٣٢، وتمهيد القواعد: ٢٧١.

(٦) مثل الوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٣٥٣.

(٧) المعارض: ٢٠٣ و ٢١٦.

(٨) الناسب هو المحقق القمي في القوانين ٢: ١٥، وانظر المعتبر ١: ٣٢.

(٩) انظر الصفحة ٩٣.

(١٠) التخصيص من الشيخ حسين الكركي في كتاب هداية الأبرار: ٢٦٦.

التمسك بالاحتياط في كثير من الموارد، ويفيد ما في المعارض: من نسبة القول برفع الاحتياط على الإطلاق إلى جماعة (١). الثاني: الإجماعات المنقولة والشهرة المحققة، فإنها قد تفيد القطع بالاتفاق.

ومن استظهر منه دعوى ذلك: الصدوق (رحمه الله) في عبارته المتقدمة (٢) عن اعتقاداته.

ومن ادعى اتفاق المحققين عليه: الحلي في أول السرائر، حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة والإجماع: إنه إذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل (٣)، انتهى. ومراده بدليل العقل - كما يظهر من تبع كتابه - هو أصل البراءة.

ومن ادعى إبطاق العلماء: المحقق في المعارض في باب الاستصحاب (٤)، وعنده في المسائل المصرية أيضاً في توجيهه نسبة السيد إلى مذهبنا جواز إزالة النجاسة بالمضاف مع عدم ورود نص فيه: أن من أصلنا العمل بالأصل حتى يثبت الناقل، ولم يثبت المنع عن إزالة النجاسة بالمائعات (٥).

(١) المعارض: ٢١٦.

(٢) راجع الصفحة ٤٣.

(٣) السرائر ١: ٤٦.

(٤) المعارض: ٢٠٨.

(٥) المسائل المصرية (الرسائل التسع): ٢١٦.

فلولا كون الأصل إجماعيا لم يحسن من المحقق (قدس سره) جعله وحها نسبة مقتضاه إلى مذهبنا.

وأما الشهرة: فإنها (١) تتحقق بعد التتبع في كلمات الأصحاب خصوصا في الكتب الفقهية، ويكتفي في تحقيقها ذهاب من ذكرنا من القدماء والمتاخرين (٢).

الثالث: الإجماع العملي الكاشف عن رضا المعصوم (عليه السلام). فإن سيرة المسلمين من أول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الالتزام والإلزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجдан، وأن طريقة الشارع كانت تبلغ المحرمات دون المباحات، وليس ذلك إلا لعدم احتياج الرخصة في الفعل إلى البيان وكفاية عدم (٣) النهي فيها.

قال المحقق (قدس سره) - على ما حكى عنه - إن أهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر إلى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الإذن فيها من الشرع أم لم يعلم، ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكول أن يعلم التنصيص على إباحته، ويعذرونه في كثير من المحرمات إذا تناولها من غير علم، ولو كانت محظورة لأسرعوا إلى تخطيته حتى يعلم الإذن (٤)، انتهى.

(١) في (٥): " فإنما ".

(٢) راجع الصفحة ٥١ - ٥٣ .

(٣) في (ر) و (ص) زيادة " وجدان ".

(٤) المعارض: ٢٠٦ - ٢٠٥ .

أقول: إن كان الغرض مما ذكر - من عدم التخطئة - بيان قبح مؤاخذة الجاهل بالتحريم، فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع، لكنه راجع إلى الدليل العقلي الآتي (١)، ولا ينبغي الاستشهاد له بخصوص أهل الشرائع، بل بناءً كافة العقلاة وإن لم يكونوا من أهل الشرائع على قبح ذلك.

وإن كان الغرض منه أن بناء العقلاة على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظة قبح مؤاخذة الجاهل، حتى لو فرض عدم قبحه - لفرض العقاب من اللوازيم القهريّة لفعل الحرام مثلاً، أو فرض المولى في التكاليف العرفية ممن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلاً - لم يزل بناؤهم على ذلك، فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل، وسيجيء الكلام فيه (٢) إن شاء الله.

الرابع من الأدلة: حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف.

ويشهد له: حكم العقلاة كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً بتحريميه.

ودعوى: أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يصبح بعده المؤاخذة، مدفوعة: بأن الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بياناً للتکلیف المجهول المعاقب عليه، وإنما هو بيان لقاعدة

(١) يأتي بعد سطور.

(٢) انظر الصفحة ٥٧، ٩١ و ١٢٢ - ١٢٦.

كلية ظاهرية وإن لم يكن في مورده تكليف في الواقع، فلو تمت عوقب على مخالفتها وإن لم يكن تكليف في الواقع، لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده، فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكورة، بل قاعدة القبح واردة عليها، لأنها فرع احتمال الضرر أعني العقاب، ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

فمورد قاعدة دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتكليف فتردد المكلف به (١) بين أمرين، كما في الشبهة الممحضورة وما يشبهها.

هذا كله إن أريد ب "الضرر" العقاب، وإن أريد به (٢) مضرة أخرى غير العقاب - التي لا يتوقف ترتيبها على العلم -، فهو وإن كان محتملا لا يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان، إلا أن الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الأخباريين، فلو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة لكان هذا مشترك الورود، فلا بد على كلا القولين إما من منع وجوب الدفع، وإما من دعوى ترخيص الشارع وإذنه فيما شك في كونه من مصاديق الضرر، وسيجيئ توضيحة في الشبهة الموضوعية (٣) إن شاء الله.

ثم إنه ذكر السيد أبو المكارم (قدس سره) في الغنية: أن التكليف بما

(١) لم ترد "به" في (ظ) و (٥).

(٢) كذا في نسخة بدل (ظ)، وفي غيرها: "بها".

(٣) انظر الصفحة ١٢٢ - ١٢٦.

لا طريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق (١). وتبعه بعض من تأخر عنه (٢)، فاستدل به في مسألة البراءة.
والظاهر: أن المراد به ما لا يطاق الامتثال به وإتيانه بقصد الطاعة، كما صرّح به جماعة من الخاصة وال العامة (٣) في دليل اشتراط التكليف بالعلم، وإلا نفس الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به.

واحتمال كون الغرض من التكليف مطلق صدور الفعل ولو مع عدم قصد الإطاعة، أو كون (٤) الغرض من التكليف مع الشك فيه إتيان الفعل بداعي حصول الانقياد بقصد الإتيان بمجرد احتمال كونه مطلوباً للامر، وهذا ممكّن من الشاك وإن لم يكن من الغافل، مدفوع: بأنه إن قام دليل على وجوب إتيان الشاك في التكليف بالفعل لاحتمال المطلوبية، أغنى ذلك من التكليف بنفس الفعل، وإلا لم ينفع التكليف المشكوك في تحصيل الغرض المذكور.
والحاصل: أن التكليف المجهول لا يصلح (٥) لكون الغرض منه

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٦٤.

(٢) كالمحقق في المعارج: ٢١٢ - ٢١٣، والعلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤، والفضل التوني في الواقية: ١٨٠، والمحقق القمي في القوانين ٢: ١٦.

(٣) كالسيد العميد في منية الليبب (مخطوط): الورقة ٧٢، والحادبي والعضدي في شرح مختصر الأصول: ١٠٤ - ١٠٥، وانظر مفاتيح الأصول: ٣١٨.

(٤) كذا في (ت)، (ص) و (٥)، وفي غيرها: " يكون".

(٥) في (ظ) و (٥): " لا يصح".

الحمل على الفعل مطلقاً، وصدور الفعل من الفاعل أحياناً لا لداعي التكليف لا يمكن أن يكون غرضاً للتوكيل.

واعلم: أن هذا الدليل العقلي - كبعض ما تقدم من الأدلة النقلية - معلق على عدم تمامية أدلة الاحتياط، فلا يثبت به إلا الأصل في مسألة البراءة، ولا يعد من أدتها بحيث يعارض أخبار الاحتياط.

وقد يستدل على البراءة بوجوه غير ناهضة: منها: استصحاب البراءة المتيقنة حال الصغر أو الجنون (١).

وفيه: أن الاستدلال مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن، فيدخل أصل البراءة بذلك في الأمارات الدالة على الحكم الواقعي، دون الأصول المثبتة للأحكام الظاهرية. وسيجيئ عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن (٢) إن شاء الله.

وأما لو قلنا باعتباره من باب الأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، فلا ينفع في المقام، لأن الثابت بها ترتيب اللوازم المجعلة الشرعية على المستصحب، والمستصحب هنا ليس إلا براءة الذمة من التكليف وعدم المنع من الفعل وعدم استحقاق العقاب عليه، والمطلوب في الآن اللاحق هو القطع بعدم ترتيب العقاب على الفعل أو ما يستلزم ذلك - إذ لو لم يقطع بالعدم واحتمل العقاب (٣) احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان إليه حتى يأمن العقل من العقاب،

(١) استدل بهذا الوجه صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٢.

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ١٣ و ٨٧.

(٣) في (ظ) بدل "العقاب": "الاستحقاق".

ومعه لا حاجة إلى الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة -، ومن المعلوم أن المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحبات المذكورة، لأن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المجنولة حتى يحكم به الشارع في الظاهر.

وأما الإذن والترخيص في الفعل، فهو وإن كان أمراً قابلاً للجعل ويستلزم انتفاء العقاب واقعاً، إلا أن الإذن الشرعي ليس لازماً شرعاً للمستصحبات المذكورة، بل هو من المقارنات، حيث إن عدم المنع عن الفعل - بعد العلم إجمالاً بعدم خلو فعل المكلف عن أحد الأحكام الخمسة - لا ينفك عن كونه مرخصاً فيه، فهو نظير إثبات وجود أحد الضدين بنفي الآخر بأصللة العدم.

ومن هنا تبين: أن استدلال بعض من اعترف بما ذكرنا (١) - من عدم اعتبار الاستصحاب من باب الظن وعدم إثباته إلا اللوازم الشرعية - في هذا المقام باستصحاب البراءة، منظور فيه. نعم، من قال باعتباره من باب الظن، أو أنه يثبت بالاستصحاب (٢) من باب التبعد كل ما لا ينفك عن المستصحب لو كان معلوم البقاء ولو لم يكن من اللوازم الشرعية، فلا بأس بتمسكه به.

مع أنه يمكن النظر فيه، بناءً على ما سيجيء (٣): من اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب، وموضوع البراءة في السابق ومتناطها هو الصغير الغير القابل للتکلیف، فانسحابها في القابل أشبه بالقياس من

(١) كصاحب الفصول في الفصول: ٣٥٢، ٣٧٠ و ٣٧٧.

(٢) لم ترد "بالاستصحاب" في (ت) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ت): "به".

(٣) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٢٩١.

الاستصحاب، فتأمل.

وبالجملة: فأصل البراءة أظهر عند القائلين بها والمنكرين لها من أن يحتاج إلى الاستصحاب.

ومنها: أن الاحتياط عسر منفي وجوبه (١).

وفيه: أن تعسره ليس إلا من حيث كثرة موارده، وهي (٢) ممنوعة، لأن محراها عند الأخباريين موارد فقد النص على الحرمة وتعارض النصوص من غير مرجع منصوص، وهي ليست بحيث يفضي الاحتياط فيها إلى الحرج، وعند المتجهدين موارد فقد الظنون الخاصة، وهي عند الأكثري ليس بحيث يؤدي الاقتصار عليها والعمل فيما عداها على الاحتياط إلى الحرج.

ولو فرض لبعضهم قلة الظنون الخاصة فلا بد له من العمل بالظن الغير المنصوص على حجيته، حذرا عن لزوم محدود الحرج، ويتصح ذلك بما ذكروه في دليل الانسداد الذي أقاموه على وجوب التعدى عن الظنون المخصوصة المنصوصة (٣)، فراجع.
ومنها: أن الاحتياط قد يتغدر، كما لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة.

وفيه: ما لا يخفى، ولم أر ذكره إلا في كلام شاذ لا يعبأ به (٤).

(١) استدل بهذا الوجه السيد المجاهد في المفاتيح: ٥٠٦.

(٢) كذا في (ف) وفي غيرها: " فهي ".

(٣) لم ترد " المخصوصة " في (ر)، (ص) و (ظ).

(٤) استدل بهذا الوجه - كما قيل - المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على شرح المختصر (مخطوط)، وكذا السيد المجاهد في المفاتيح: ٥٠٩.

[أدلة القول بالاحتياط] (١)

احتج للقول الثاني - وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة -
بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب طائفتان:

إحداهما: ما دل على النهي عن القول بغير علم (٢)، فإن الحكم
بترخيص الشارع لمحتمل الحرمة قول عليه بغير علم وافتراض، حيث إنه
لم يؤذن فيه.

ولا يرد ذلك على أهل الاحتياط، لأنهم لا يحكمون بالحرمة،
وإنما يتربكون لاحتمال الحرمة، وهذا بخلاف الارتكاب، فإنه لا يكون إلا
بعد الحكم بالرخصة والعمل على الإباحة.

والآخر: ما دل بظاهره على نزوم الاحتياط والاتقاء والتورع،
مثل ما ذكره الشهيد (رحمه الله) في الذكرى في خاتمة قضاء الفوائت (٣) - للدلالة
على مشروعية الاحتياط في قضاء ما فعلت من الصلاة المحتملة
للفساد -، وهي قوله تعالى: * (اتقوا الله حق تقاته) * (٤) و * (جاهدوا في الله
حق جهاده) * (٥).

(١) العنوان منا.

(٢) مثل قوله تعالى في سورة الإسراء: ٣٦ * (ولا تقف ما ليس لك به علم) * .

(٣) الذكرى (الطبعة الحجرية): ٢٣٨ .

(٤) آل عمران: ١٠٢ .

(٥) الحج: ٧٨ .

أقول: ونحوهما في الدلالة على وجوب الاحتياط: * (فاقتوا الله ما استطعتم) * (١)، قوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) * (٢)، قوله تعالى: * (فإإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) * (٣).
والجواب:

أما عن الآيات النافية عن القول بغير علم - مضافاً إلى النقض بشبهة الوجوب والشبهة في الموضوع -: فبأن فعل الشيء المشتبه حكمه اتكالاً على قبح العقاب من غير بيان المتفق عليه بين المجتهدين والأخباريين، ليس من ذلك.

وأما عما عدا آية التهلكة: فبمنع منافاة الارتكاب للتقوى والمجادلة، مع أن غايتها الدلالة على الرجحان على ما استشهد به الشهيد (رحمه الله) (٤).

وأما عن آية التهلكة: فبأن الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم، وبمعنى غيره يكون الشبهة موضوعية لا يجب فيها الاجتناب بالاتفاق. ومن السنة طوائف:
إحداها: ما دل على حرمة القول والعمل بغير العلم (٥).

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الذكرى ٢: ٤٤٤.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٩ و ٢٠، الباب ٤ و ٦ من أبواب صفات القاضي.

وقد ظهر جوابها مما ذكر في الآيات (١).

والثانية: ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة وعدم العلم، وهي لا تحصى كثرة.

وظاهر التوقف المطلق السكون وعدم المضي، فيكون كنایة عن عدم الحركة بارتكاب الفعل، وهو محصل قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار: "الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات" (٢). فلا يرد على الاستدلال (٣): أن التوقف في الحكم الواقعي مسلم عند كلا الفريقين، والإفتاء بالحكم الظاهري منعاً أو ترخيصاً مشترك كذلك، والتوقف في العمل لا معنى له. فنذكر بعض تلك الأخبار تيمناً:

منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها بعد ذكر المرجحات: "إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات" (٤).

ونحوها صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وزاد فيها: "إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه" (٥).

(١) راجع الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٨: ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٣) تعريض بالفاضل التراقي وتضعيف لما ذكره في جواب الاستدلال، انظر مناج الأحكام: ٢١٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٦٧ - ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٨: ٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث .٣٥.

وفي روایات الزهري (١)، والسکونی (٢)، وعبد الأعلى (٣): "الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلکة، وترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه"، ورواية أبي شيبة عن أحدهما (عليهما السلام) (٤)، وموثقة سعد بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: "لا تجماعوا في النکاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة" - إلى أن قال -: "إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلکة" (٥).

وتوهم ظهور هذا الخبر المستفيض في الاستحباب، مدفوع بملحوظة: أن الاقتحام في الهلکة لا خير فيه أصلاً، مع أن جعله تعليلاً لوجوب الإرجاء في المقبولة وتمهيداً لوجوب طرح ما خالف الكتاب في الصحیحة، قرینة على المطلوب.

فمساقه مساق قول القائل: "أترك الأكل يوماً خيراً من أن امنع منه سنة"، وقوله (عليه السلام) في مقام وجوب الصبر حتى يتيقن الوقت: "لأن أصلی بعد الوقت أحب إلي من أن أصلی قبل الوقت" (٦)، وقوله (عليه السلام) في مقام التقية: "لأن أفتر يوماً من شهر رمضان فأقضيه أحب إلي من

(١) الوسائل ١٨: ١١٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.

(٣) الوسائل ١٨: ١٢٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٥٠.

(٤) الوسائل ١٨: ١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ١٨: ١١٦، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، وفيه مساعدة بن زياد.

(٦) الوسائل ٣: ١٢٤، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١١، مع تفاوت.

أن يضرب عنقي " (١) .

ونظيره في أخبار الشبهة قول علي (عليه السلام) في وصيته لابنه: " أمسك عن طريق إذا خفت ضلالته (٢)، فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال (٣) " (٤) .

ومنها: موثقة حمزة بن الطيار: " أنه عرض على أبي عبد الله (عليه السلام) بعض خطب أبيه (عليه السلام)، حتى إذا بلغ موضعها منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنه لا يسعكم فيما ينزل (٥) بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتبث، والرد إلى أئمة الهدى (عليهم السلام) حتى يحملوكم فيه على (٦) القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعروفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: * (فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (٧) . و منها: روایة جمیل، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام): " أنه قال

(١) الوسائل ٧: ٩٥ ، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٤ ، مع تفاوت.

(٢) كذا في المصدر، وفي (ت)، (ظ) و (٥): " ضلاله " وفي (ر) و (ص): " ضلاله " .

(٣) كذا في المصدر، وفي (ر)، (ص) و (٥): " فإن الكف عنده خير من الضلال وخیر من رکوب الأهوال " .

(٤) الوسائل ١٨: ١١٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ .

(٥) كذا في (ص) والمصدر، وفي غيرهما: " نزل " .

(٦) كذا في (ص) والمصدر، وفي غيرهما: " إلى " .

(٧) الوسائل ١٨: ١٢ ، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤ ، والآية من سورة التحل: ٤٣ .

رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): الأمور ثلاثة: أمر بين لك رشده فاتبعه، وأمر بين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل " (١) .

ومنها: روایة جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصيته لأصحابه: " إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا " (٢) .

ومنها: روایة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): " حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون " (٣) .

وقوله (عليه السلام) في روایة المسمعي الواردة في اختلاف الحدیثین: " وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم الكف والثبت والوقف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا " (٤)، إلى غير ذلك مما ظاهره وجوب التوقف (٥) .

والجواب:

أن بعض هذه الأخبار مختص بما إذا كان المضي في الشبهة اقتحاما في الهلکة، ولا يكون ذلك إلا مع عدم معدورية الفاعل (٦)،

(١) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٣، الباب ١٢ من صفات القاضي، الحديث ٤٣.

(٣) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٦) في (ص): " الجاهل " .

لأجل القدرة على إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام (عليه السلام) أو إلى الطرق المنصوبة منه (عليه السلام)، كما هو ظاهر المقبولة، وموثقة حمزة بن الطيار، ورواية جابر، ورواية المسعمي.

وبعضها وارد في مقام النهي عن ذلك، لاتكاله في الأمور العملية (١) على الاستنباطات العقلية الظنية، أو لكون المسألة من الاعتقادات كصفات الله تعالى ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم، كما يظهر من قوله (عليه السلام) في رواية زرارة: "لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا" (٢)، والتوقف (٣) في هذه المقامات واجب.

وبعضها ظاهر في الاستحباب، مثل قوله (عليه السلام): "أورع الناس من وقف عند الشبهة" (٤)، وقوله (عليه السلام): "لا ورع كالوقف عند الشبهة" (٥)، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): "من ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك. والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها" (٦)، وفي رواية النعمان بن بشير قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

يقول: لكل ملك حمى، وحمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك.
لو أن راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن يقع في وسطه،

(١) في (ت)، (٥) ونسخة بدل (ص): "العلمية".

(٢) الوسائل ١٨: ١١٥، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٣) في (ر) و (ظ): "الوقف".

(٤) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٥) الوسائل ١٨: ١١٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠.

(٦) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

فدعوا المشتبهات " (١) ، قوله (صلى الله عليه وآلـه): " من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه " (٢) .

وملخص الجواب عن تلك الأخبار: أنه لا ينبغي الشك في كون
الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقوع
في المضار، إذ قد تبين فيها حكمة طلب التوقف، ولا يترتب على
مخالفته عقاب غير ما يتترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً، من الهاـلـكـ المـحـتـمـلـ فيهاـ.

فالمطلوب في تلك الأخبار ترك التعرض للهاـلـكـ المـحـتـمـلـ فيـ
ارتكاب الشبهـةـ، فإنـ كانـ ذلكـ الـهاـلـكـ المـحـتـمـلـ منـ قـبـيلـ العـقـابـ
الـأـخـرـوـيـ - كماـ لوـ كانـ التـكـلـيفـ مـتـحـقـقاـ فـعـلاـ فيـ مـوـارـدـ الشـبـهـةـ نـظـيرـ
الـشـبـهـةـ الـمـحـصـورـةـ وـنـحـوـهـاـ، أوـ كـانـ الـمـكـلـفـ قـادـراـ عـلـىـ الفـحـصـ وـإـزـالـةـ
الـشـبـهـةـ بـالـرجـوـعـ إـلـىـ الـإـمـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أوـ الـطـرـقـ الـمـنـصـوـبـةـ، أوـ كـانـ الشـبـهـةـ
مـنـ الـعـقـائـدـ وـ(٣)ـ الغـوـامـضـ الـتـيـ لـمـ يـرـدـ الشـارـعـ الـتـدـيـنـ بـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ
وـبـصـيـرـةـ، بلـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ "إـنـ اللـهـ سـكـتـ عـنـ أـشـيـاءـ
لـمـ يـسـكـتـ عـنـهـاـ نـسـيـانـاـ، فـلـاـ تـكـلـفـوـهـاـ، رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـكـمـ"ـ (٤)، فـرـبـماـ يـوـقـعـ
تـكـلـفـ (٥)ـ الـتـدـيـنـ فـيـهـ بـالـاعـتـيـارـاتـ الـعـقـلـيـةـ أـوـ الشـوـازـ النـقـلـيـةـ، إـلـىـ الـعـقـابـ

(١) الوسائل ١٨: ١٢٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٧.

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ): "أو".

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦١.

(٥) في (ت) و (ص): "تكليف".

بل إلى الخلود فيه إذا وقع التقصير في مقدمات تحصيل المعرفة في تلك المسألة - ففي هذه المقامات ونحوها يكون التوقف لازما عقلا وشرعا من باب الإرشاد، كأوامر الطيب بترك المضار.

وإن كان الهلاك المحتمل مفسدة أخرى غير العقاب - سواء كانت (١) دينية كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة أقرب إلى ارتكاب المعصية، كما دل عليه غير واحد من الأخبار المتقدمة (٢)، أم دنيوية كالاحتراز عن (٣) أموال الظلمة - فمجرد احتماله لا يوجب العقاب على فعله لو فرض حرمته واقعا، والمفروض أن الأمر بالتوقف في هذه الشبهة لا يفيد استحقاق العقاب على مخالفته، لأن المفروض كونه للإرشاد، فيكون المقصود منه التخويف عن لحقوق غير العقاب من المضار المحتملة، فاجتناب هذه الشبهة لا يصير واجبا شرعا بمعنى ترتيب العقاب على ارتكابه.

وما نحن فيه وهي الشبهة الحكمية التحريمية من هذا القبيل، لأن الهلكة المحتملة فيها لا تكون هي المؤاخذة الأخرى باتفاق الأخباريين، لاعترافهم بقبح المؤاخذة على مجرد مخالفنة الحرمة الواقعية المجهولة وإن زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهة بأوامر التوقف والاحتياط، فإذا لم يكن المحتمل فيها هو العقاب الأخرى كان حالها حال الشبهة الموضوعية - كأموال الظلمة والشبهة الوجوبية - في أنه

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "كان".

(٢) المتقدمة في الصفحة ٦٤ - ٦٦.

(٣) في (ص) بدل "الاحتراز عن": "كارتكاب".

لا يحتمل فيها إلا غير العقاب من المضار، والمفترض كون الأمر بالتوقف فيها للإرشاد والتخييف عن تلك المضرة المحتملة. وبالجملة: فمفاد هذه الأخبار بأسرها التحذير عن التهلكة (١) المحتملة، فلابد من إثراز احتمال التهلكة (٢) عقاباً كانت أو غيره، وعلى تقدير إثراز هذا الاحتمال لا إشكال ولا خلاف في وجوب التحرز عنه إذا كان المحتمل عقاباً، واستحبابه إذا كان غيره، فهذه الأخبار لا تنفع في إحداث هذا الاحتمال ولا في حكمه.

فإن قلت: إن المستفاد منها احتمال التهلكة في كل محتمل التكليف، والمتبادر من التهلكة في الأحكام الشرعية الدينية هي الأخروية، فتكشف هذه الأخبار عن عدم سقوط عقاب التكاليف المجهولة لأجل الجهل، ولازم ذلك إيجاب الشارع للاح提اط (٣)، إذ الاقتصار في العقاب على نفس التكاليف المختفية من دون تكليف ظاهري بالاحتياط قبيح.

قلت: إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن العقاب الواقعي فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول، وهو قبيح كما اعترف به، وإن كان حكماً ظاهرياً نفسياً فالهلكة الأخروية مترتبة على مخالفته لا مخالفة الواقع، وصريح الأخبار إرادة الهلكة الموجودة في الواقع على تقدير الحرمة الواقعية.

هذا كله، مضافاً إلى دوران الأمر في هذه الأخبار بين حملها على

(١) في (ر) و (ص): "الهلكة".

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): "الهلكة".

(٣) في (ر) و (ص): "الاحتياط".

ما ذكرنا، وبين ارتكاب التخصيص فيها بإخراج الشبهة الوجوبية والموضوعية. وما ذكرنا أولى.

وحيئذ: فخيرية الوقوف عند الشبهة من الاقتحام في الهلكة أعم من الرجحان المانع من النقيض ومن غير المانع منه، فهي قضية تستعمل في المقامين، وقد استعملها الأئمة (عليهم السلام) كذلك.

فمن موارد استعمالها في مقام لزوم التوقف: مقبولة عمر بن حنظلة (١) التي جعلت هذه القضية فيها علة لوجوب التوقف في الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح، وصحيحه جميل - المتقدمة (٢) - التي جعلت القضية فيها تمهيدا لوجوب طرح ما خالف كتاب الله.

ومن موارد استعمالها في غير اللازم: رواية الزهري المتقدمة (٣) التي جعل القضية فيها تمهيدا لترك رواية الخبر الغير المعلوم صدوره أو دلالته، فإن من المعلوم رجحان ذلك لا لزومه، وموثقة سعد بن زياد

المتقدمة (٤) التي فيها قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا تجماعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة"، فإن مولانا الصادق (عليه السلام) فسره في تلك الموثقة بقوله (عليه السلام): "إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها أو أنها لك محرم (٥) وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في

(١) المتقدمة في الصفحة ٦٤.

(٢) تقدمت في الصفحة ٦٤، أيضاً.

(٣) تقدمت في الصفحة ٦٥.

(٤) تقدمت في الصفحة ٦٥، أيضاً.

(٥) كذا في (ت)، (ظ) والمصدر، وفي غيرها: "محرمة".

الهلكة... الخبر " (١)، ومن المعلوم أن الاحتراز عن نكاح ما في الرواية من النسوة المشتبهة، غير لازم باتفاق الأخباريين، لكونها شبهة موضوعية، ولأصالة عدم تحقق مانع النكاح.

وقد يحاب عن أخبار التوقف بوجوه غير خالية عن النظر: منها: أن ظاهر أخبار التوقف حرمة الحكم والفتوى من غير علم، ونحن نقول بمقتضاهما، ولكننا (٢) ندعى علمنا بالحكم الظاهري وهي الإباحة، لأدلة البراءة (٣).

وفيه: أن المراد بالتوقف - كما يشهد سياق تلك الأخبار وموارد أكثرها - هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه على حسب الإرادة الذي هو الاقتحام في الهلكة، لا التوقف في الحكم. نعم، قد يشمله من حيث كون الحكم عملاً مشتبهاً، لا من حيث كونه حكماً في شبهة، فوجوب التوقف عبارة عن ترك العمل المشتبه الحكم. ومنها: أنها ضعيفة السند (٤).

ومنها: أنها في مقام المنع من العمل بالقياس، وأنه يجب التوقف عن القول إذا لم يكن هنا نص عن أهل بيت الوحي (عليهم السلام) (٥).

(١) الوسائل ١٤: ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) كذا في (ص) و (ظ)، وفي غيرهما: " لكن".

(٣) هذا الجواب ذكره صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٦، تبعاً للمحقق القمي في القوانين ٢: ٢١.

(٤) هذا الجواب مذكور في ضوابط الأصول: ٣٢٣.

(٥) هذا الجواب ذكره المحقق القمي في القوانين ٢: ٢١.

وفي كلام الجوابين ما لا يخفى على من راجع تلك الأخبار. ومنها: أنها معارضة بأخبار البراءة، وهي أقوى سندًا ودلالة واعتراضًا بالكتاب والسنة والعقل، وغاية الأمر التكافؤ، فيرجع إلى ما تعارض فيه النصان، والمختار فيه التخيير، فيرجع إلى أصل البراءة (١). وفيه: أن مقتضى أكثر أدلة البراءة المتقدمة - وهي جميع آيات الكتاب، والعقل، وأكثر السنة، وبعض تقريرات الإجماع - عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الذي لا يعلمه المكلف، ومن المعلوم أن هذا من مستقلات العقل الذي لا يدل أخبار التوقف ولا غيرها من الأدلة النقلية على خلافه، وإنما يثبت أخبار التوقف - بعد الاعتراف (٢) بتماميتها على ما هو المفروض - تكليفا ظاهريا بوجوب الكف وترك المضي عند الشبهة، والأدلة المذكورة لا تنفي هذا المطلب، فتلك الأدلة بالنسبة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل بالنسبة إلى الدليل، فلا معنى لأنخذ الترجيح بينهما.

وما يبقى من السنة من قبيل قوله (عليه السلام): "كل شيء مطلق" (٣) لا يكفي أخبار التوقف، لكونها أكثر وأصح سندًا. وأما قوة الدلالة في أخبار البراءة فلم يعلم. وظهر (٤) أن الكتاب والعقل لا ينافي وجوب التوقف.

(١) هذا الجواب أيضا ذكره المحقق القمي في القوانين ٢ : ٢٢ .

(٢) في (ظ): " وإنما تثبت بعد الاعتراف " .

(٣) تقدم الحديث في الصفحة ٤٣ .

(٤) في (ت)، (ر) و (٥): " وظاهر " .

وأما ما ذكره: من الرجوع إلى التخيير مع التكافؤ، فيمكن للخصم منع التكافؤ، لأن أخبار الاحتياط مخالفة للعامة، لاتفاقهم - كما قيل (١) - على البراءة، ومنع التخيير على تقدير التكافؤ، لأن الحكم في تعارض النصين الاحتياط، مع أن التخيير لا يضره، لأنه يختار أدلة وجوب الاحتراز عن الشبهات.

ومنها: أن أخبار البراءة أخص، لاختصاصها بمجهول الحلية والحرمة، وأخبار التوقف تشمل كل شبهة، فتختص بأخبار البراءة (٢). وفيه: ما تقدم (٣)، من أن أكثر أدلة البراءة بالإضافة إلى هذه الأخبار من قبيل الأصل والدليل، وما يبقى وإن (٤) كان ظاهره الاختصاص بالشبهة الحكمية التحريمية، مثل قوله (عليه السلام): "كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي" (٥)، لكن يوجد (٦) في أدلة التوقف ما لا يكون أعم منه، فإن ما ورد فيه نهي معارض بما دل على الإباحة غير داخل في هذا الخبر ويشمله أخبار التوقف، فإذا وجب التوقف هنا وجب فيما لا نص فيه بالإجماع المركب، فتأمل.

مع أن جميع موارد الشبهة التي أمر فيها بالتوقف، لا تخلو عن

(١) قاله المحدث الاسترآبادي في الفوائد المدنية: ١٣٧.

(٢) هذا الجواب للفاضل التراقي في المناهج: ٢١٤.

(٣) راجع الصفحة ٢٧ و ٥٠.

(٤) في (ر)، (ص) و (ظ): "فإن".

(٥) تقدم الحديث في الصفحة ٤٣.

(٦) كذا في (٥)، وفي (٦)، (ر)، (ص) و (ظ): "لكن يوجد".

أن يكون شيئاً محتملاً للحرمة، سواء كان عملاً أم حكماً أم اعتقاداً، فتأمل.

والتحقيق في الجواب ما ذكرنا.

الثالثة: ما دل على وجوب الاحتياط، وهي كثيرة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: "قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدها وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: بل عليهما أن يحزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا أصبت مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه (١) وتعلموا" (٢). ومنها: موثقة عبد الله بن وضاح - على الأقوى -: "قال: كتب إلى العبد الصالح: يتوارى القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً وتنستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويعذن عندنا المؤذنون، فأصلني حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب (عليه السلام) إلى (٣): أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك" (٤).

فإن الظاهر أن قوله (عليه السلام): "وتأخذ" بيان لمناط الحكم، كما في

(١) "عنه" من المصدر.

(٢) الوسائل ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٣) "إلي" من المصدر.

(٤) الوسائل ٣: ١٢٩، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ١٤.

قولك للمخاطب: "أرى لك أن توفي دينك وتخلس نفسك"، فيدل على لزوم الاحتياط مطلقاً.

ومنها: ما عن أمالی المفید الثانی - ولد الشیخ (قدس سرہما) - بسنہ کالصحيح، عن مولانا أبي الحسن الرضا (علیہ السلام): "قال: قال أمیر المؤمنین (علیہ السلام) لکمیل بن زیاد: أخوک دینک فاحتظ لدینک بما شئت" (۱). ولیس فی السند إلأ علی بن محمد الکاتب الذی یروی عنه المفید.

ومنها: ما عن خط الشهید - فی حدیث طویل - عن عنوان البصری، عن أبي عبد الله (علیہ السلام) یقول فیه: "سل العلماء ما جھلت، وإیاک أَنْ تَسْأَلُهُمْ تَعْنِتَا وَتَجْرِيَةً، وَإِیاک أَنْ تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ شَيْئاً، وَخُذْ الاحتساب فی جمیع أمرک ما تجد إلیه سبیلاً، واهرب من الفتیا هربک من الأسد، ولا تجعل رقبتك عتبة للناس" (۲).

ومنها: ما أرسله الشهید وحکی عن الفریقین، من قوله (صلی الله علیه وآلہ): "دع ما یرییک إلى ما لا یرییک، فإنک لن تجد فقد شئ تركته لله عز وجل" (۳).

ومنها: ما أرسله الشهید (رحمه الله) - أيضاً - من قوله (علیہ السلام): "لك أن

(۱) الأمالی: ۱۱۰، الحديث ۱۶۸، والوسائل ۱۸: ۱۸، ۱۲۳، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۱۲۷، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۵۴.

(۳) انظر الذکری ۲: ۴۴۴، والوسائل ۱۸: ۱۲۴ و ۱۲۷، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴۷ و ۵۶، وسنن النسائی ۸: ۲۳۰، وکنز العمال ۳: ۴۲۹، الحديث ۷۲۹۷.

ونظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك "(١)." ومنها: ما أرسل أيضاً عنهم (٢) (عليهم السلام): "ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط" (٣). والجواب:

أما عن الصحيحـة: فبعدم الدلالة، لأن المشار إليه في قوله (عليه السلام): " بمثـل هـذا " إما نفس واقـعة الصـيد، وإما أن يكون السـؤال عن حـكمـها. وعلى الأول: فإن جعلـنا المـورد من قـبيل الشـك في التـكـلـيف، بـمعنى أن وجـوب نـصف الجـزـاء عـلى كـل واحد مـتيـقـن ويـشكـ في وجـوب النـصف الآخـر عـليـه، فـيـكون من قـبيل وجـوب أداء الدـين المرـدـد بـين الأـقل والأـكـثر وـقضاء الفـوـائـت المرـدـدة، والـاحتـياـط في مـثـل هـذا غـير لـازـم بالـاتـفاق، لأنـه شـكـ في الـوجـوب.

وعلى تقدير قولنا بوجوب الاحتياط في مورد الرواية وأمثاله مما ثبت التكليف فيه في الجملة - لأجل هذه الصححة وغيرها - لم يكن ما نحن فيه من الشبهة مماثلا له، لعدم ثبوت التكليف فيه رأسا. وإن جعلنا المورد من قبيل الشك في متعلق التكليف وهو المكلف به - لكون الأقل على تقدير وجوب الأكثر غير واجب بالاستقلال،

(١) انظر الذكرى ٢: ٤٤٥، والوسائل ١٨: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٨.

(٢) في (ت)، (ر) و (ص): "ما أرسله عنهم".

(٣) لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية، نعم رواه المحدث البحرياني في الحدائق ١: ٧٦

نظير وجوب التسليم في الصلاة - فالاحتياط هنا وإن كان مذهب جماعة من المجتهدين (١) أيضا، إلا أن ما نحن فيه من الشبهة الحكمية التحريمية ليس مثلا لمورد الرواية، لأن الشك فيه في أصل التكليف.

هذا، مع أن ظاهر الرواية التمكن من استعلام حكم الواقع بالسؤال والتعلم فيما بعد، ولا مضایقة عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقعية الشخصية حتى يتعلم المسألة لما يستقبل من الواقع.

ومنه يظهر: أنه إن كان المشار إليه بـ "هذا" هو السؤال عن حكم الواقع، كما هو الثاني من شقى الترديد: فإن أريد بالاحتياط فيه الإفتاء (٢) بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه، وإن أريد من الاحتياط الاحتراز عن الفتوى فيها أصلا حتى بالاحتياط، فكذلك.

وأما عن الموثقة: فبأن ظاهرها الاستحباب، والظاهر أن مراده الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية - لاحتمال عدم استثار القرص وكون الحمرة المرتفعة أمارة عليها -، لأن إرادة الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيدة عن منصب الإمام (عليه السلام)، لأنه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله، ولا ريب أن الانتظار مع الشك في الاستثار واجب، لأنه مقتضى استصحاب عدم الليل، والاشتغال بالصوم، وقاعدة الاشتغال بالصلاة.

فالمحاطب بالأخذ بالحائطة هو الشاك في براءة ذمته عن الصوم والصلاحة، ويتعذر منه إلى كل شاك في براءة ذمته عما يجب عليه

(١) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٣١٦.

(٢) في (ت) و (هـ) زيادة: " فيه".

يقيناً، لا مطلق الشاك، لأن الشاك في الموضوع الخارجي مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الأخباريين أيضاً.

هذا كله على تقدير القول بكفاية استثار القرص في الغروب، وكون الحمرة غير الحمرة المشرقة، ويحتمل بعيداً أن يراد من الحمرة الحمرة المشرقة التي لا بد من زوالها في تحقق المغرب (١). وتعليقه حينئذ بالاحتياط وإن كان بعيداً عن منصب الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقية، لإيهام أن الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص وزوال احتمال عدمه، لأن المغرب لا يدخل مع تتحقق الاستثار. كما أن قوله (عليه السلام): "أرى لك" يستشم منه رائحة الاستحباب، فلعل التعبير به مع وجوب التأخير من جهة التقية، وحينئذ: فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدل إلا على رجحانه.

وأما عن رواية الأُمالي: فبعدم دلالتها على الوجوب، للزوم إخراج أكثر موارد الشبهة وهي الشبهة الموضوعية مطلقاً والحكمية الوجوبية، والحمل على الاستحباب أيضاً مستلزم لإخراج موارد وجوب الاحتياط، فتحمل على الإرشاد أو على الطلب المشترك بين الوجوب والندب، وحينئذ: فلا ينافي وجوبه (٢) في بعض الموارد و (٣) عدم لزومه في بعض آخر، لأن تأكيد الطلب الإرشادي وعدمه بحسب المصلحة

(١) في (ت) و (ر): "الغروب".

(٢) في نسخه بدل (ت) و (٥): "لزومه".

(٣) لم ترد " و " في (ص) و (٥).

الموجودة في الفعل، لأن الاحتياط هو الاحتراز عن موارد احتمال المضرة، فيختلف رضا المرشد بتركه وعدم رضاه بحسب مرتب المضرة، كما أن الأمر في الأوامر الواردة في إطاعة الله ورسوله للإرشاد المشتركة بين فعل الواجبات وفعل المندوبات.

هذا، والذي يتضمنه دقيق النظر: أن الأمر المذكور بالاحتياط لخصوص الطلب الغير إلزامي، لأن المقصود منه بيان أعلى مرتب الاحتياط، لا جميع مراتبه ولا المقدار الواجب.

والمراد من قوله: "بما شئت" ليس التعميم من حيث القلة والكثرة والتفويض إلى مشيئة الشخص، لأن هذا كله مناف لجعله بمنزلة الأخ، بل المراد: أن أي مرتبة من الاحتياط شئتها فهي في محلها، وليس هنا مرتبة من الاحتياط لا يستحسن بالنسبة إلى الدين، لأنه بمنزلة الأخ الذي هو كذلك (١)، وليس بمنزلة سائر الأمور (٢) لا يستحسن فيها بعض مراتب الاحتياط، كالمال وما عدا الأخ من الرجال، فهو بمنزلة قوله تعالى: * (فاقتوا الله ما استطعتم) * (٣). ومما ذكرنا يظهر الجواب عن سائر الأخبار المتقدمة، مع ضعف السند في الجميع.

نعم، يظهر من المحقق في المعارض: اعتبار إسناد (٤) النبوى: "دع ما

(١) في (ر) و (ص) بدل "كذلك": "لك".

(٢) في (ص) زيادة: "التي".

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) في (٥) ونسخة بدل (ت): "سند".

يربيك "، حيث اقتصر في رده على: أنه خبر واحد لا يعول عليه في الأصول، وأن إلزام المكلف بالأشغل مظنة الريبة (١). وما ذكره (قدس سره) محل تأمل، لمنع كون المسألة أصولية، ثم منع كون النبوي من أخبار الآحاد المجردة، لأن مضمونه - وهو ترك الشبهة - يمكن دعوى توادره، ثم منع عدم اعتبار أخبار الآحاد في المسألة الأصولية.

وما ذكره: من أن إلزام المكلف بالأشغل... الخ، فيه: أن الإلزام من هذا الأمر، فلا ريبة فيه (٢).

الرابعة: أخبار التشليث المروية عن النبي والوصي وبعض الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين:

ففي مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في الخبرين المتعارضين - بعد الأمر بأخذ المشهور (٣) منهما وترك الشاذ النادر، معللا بقوله (عليه السلام): " فإن المجمع عليه لا ريب فيه " - قوله: " وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه فيتبع، وأمر بين غيه فيحتسب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلک من حيث لا يعلم " (٤).

(١) المعارض: ٢١٦.

(٢) في (ت)، (ر) و (ص): " فلا ريب فيه ".

(٣) في (ر) و (ص): " بالأخذ بالمشهور ".

(٤) الوسائل ١٨: ٧٥ - ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

ووجه الدلالة: أن الإمام (عليه السلام) أوجب طرح الشاذ معللا: بأن المجمع عليه لا ريب فيه، والمراد أن الشاذ فيه ريب (١)، لأن الشهرة تجعل الشاذ مما لا ريب في بطلانه، وإلا لم يكن معنى لتأخير الترجيح بالشهرة عن الترجح بالأعدلية والأصدقية والأورعية، ولا لفرض الراوي الشهرة في كلا الخبرين، ولا لتشليث الأمور ثم الاستشهاد بتشليث النبي (صلى الله عليه وآله).

والحاصل: أن الناظر في الرواية يقطع بأن الشاذ مما فيه الريب فيجب طرحه، وهو الأمر المشكّل الذي أوجب الإمام رده إلى الله ورسوله.

فيعلم من ذلك كله: أن الاستشهاد بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في التشليث لا يستقيم إلا مع وجوب الاحتياط والاجتناب عن الشبهات. مضافاً إلى دلالة قوله: "نجا من المحرمات" ، بناء على أن تخلصص (٢) النفس من المحرمات واجب، وقوله (صلى الله عليه وآله): "وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم".

ودون هذا النبوي (٣) في الظهور: النبوبي المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في كلام طويل -، وقد تقدم (٤) في أخبار التوقف، وكذا مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥).

(١) في (ر) و (ظ): "الريب".

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): "تخلص".

(٣) لم ترد "النبوبي" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٤) وهي رواية جمیل المتقدمة في الصفحة ٦٦ - ٦٧.

(٥) تقدمت في الصفحة ٦٨، وستأتي في الصفحة ٨٦.

والجواب عنه: ما ذكرنا سابقاً (١)، من أن الأمر بالاجتناب عن الشبهة إرشادي للتحذر (٢) عن المضرة المحتملة فيها، فقد تكون المضرة عقاباً وحينئذ فالاجتناب لازم، وقد تكون مضره أخرى فلا عقاب على ارتكابها على تقدير الواقع في الهلكة، كالمشتبه بالحرام حيث لا يحتمل فيه الواقع في العقاب على تقدير الحرمة اتفاقاً، لقبح العقاب على الحكم الواقعي المجهول باعتراف الأخباريين أيضاً، كما تقدم (٣).

وإذا تبين لك: أن المقصود من الأمر بطرح الشبهات ليس خصوص الإلزام، فيكفي حينئذ في مناسبة ذكر كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المسوق للإرشاد: أنه إذا كان الاجتناب عن المشتبه بالحرام راجحاً (٤) - تفصياً عن الواقع في مفسدة الحرام -، فكذلك طرح الخبر الشاذ واجب، لوجوب التحري عند تعارض الخبرين في تحصيل ما هو أبعد من الريب وأقرب إلى الحق، إذ لو قصر في ذلك وأخذ بالخبر الذي فيه الريب احتمل أن يكون قد أخذ بغير ما هو الحجة له، فيكون الحكم به حكماً من غير الطرق المنصوبة من قبل الشارع، فتأمل.

ويؤيد ما ذكرنا: من أن النبوة ليس وارداً في مقام الإلزام بترك الشبهات، أمور:

(١) راجع الصفحة ٦٩.

(٢) في (ظ): " للتحذر".

(٣) راجع الصفحة ٢٧ و ٤٢.

(٤) في (ظ): " واجباً".

أحدها: عموم الشبهات للشبهة الموضوعية التحريمية التي اعترف
الأخباريون بعدم وجوب الاجتناب عنها.

وتحصيصه بالشبهة الحكمية - مع أنه إخراج لأكثر الأفراد -
مناف للسياق، فإن سياق الرواية آب عن التحصيص، لأنه ظاهر
في الحصر، وليس الشبهة الموضوعية من الحال البين، ولو بني
على كونها منه - لأجل أدلة جواز ارتكابها - قلنا بمثله في الشبهة
الحكمية.

الثاني: أنه (صلى الله عليه وآله) رتب على ارتكاب الشبهات الواقع في المحرمات
والهلاك من حيث لا يعلم، والمراد (١) جنس الشبهة - لأنه في مقام بيان
ما تردد بين الحلال والحرام، لا في مقام التحذير عن ارتكاب المجموع،
مع أنه ينافي استشهاد الإمام (عليه السلام) -، ومن المعلوم أن ارتكاب جنس
الشبهة لا يوجب الواقع في الحرام ولا الهلاك من حيث لا يعلم إلا
على مجاز المشارفة، كما يدل عليه بعض ما مضى (٢) وما يأتي (٣) من
الأخبار، فالاستدلال موقوف على إثبات كبرى، وهي: أن الإشراف
على الواقع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم محرم، من دون سبق
علم به أصلاً.

الثالث: الأخبار الكثيرة المساوقة لهذا الخبر الشريف، الظاهرة في
الاستحباب بقراءن مذكورة فيها:

(١) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " منها ".

(٢) راجع الصفحة ٦٨.

(٣) انظر الصفحة اللاحقة.

منها: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في رواية النعمان، وقد تقدم (١) في أخبار التوقف (٢).

ومنها: قول أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في مرسلة الصدوق، أنه خطب وقال: "حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها" (٣).

ومنها: رواية أبي جعفر الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "قال: قال جدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

في حديث يأمر بترك الشبهات بين الحلال والحرام: من رعى غنمه قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى، ألا: وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، فاتقوا حمى الله ومحارمه" (٤).

ومنها: ما ورد من: "أن في حلال الدنيا حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشبهات عتاباً" (٥).

ومنها: رواية فضيل بن عياض: "قال: قلت لأبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله ويتجنب

(١) تقدمت في الصفحة ٦٨.

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): "الوقف".

(٣) الفقيه ٤: ٧٥، باب نوادر الحدود، الحديث ٥١٤٩، وقد تقدم تخریجها عن الوسائل، راجع الصفحة ٦٨.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

(٥) مستدرك الوسائل ١٢: ٥٢، الباب ٦٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه " (١) .
وأما العقل، فتقريره بوجهين:
أحدهما:

أنا نعلم إجمالا قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب
- بمقتضى قوله تعالى: * (وما نهاكم عنه فانتهوا) * (٢) ونحوه - الخروج عن
عهدة تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب، لأن
الاشغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة (٣) باتفاق المجتهدين والأخباريين،
وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك
المحرمات الواقعية، فلا بد من اجتناب كل ما احتمل (٤) أن يكون منها
إذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حلته، إذ مع هذا الدليل يقطع
بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمته واقعا.

فإن قلت: بعد مراجعة الأدلة نعلم تفصيلا بحرمة أمور كثيرة،
ولا نعلم إجمالا بوجود ما عدتها، فالاشغال بما عدا المعلوم بالتفصيل
غير متيقن حتى يجب الاحتياط. وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي قبل
الرجوع إلى الأدلة، وأما بعده فليس هنا علم إجمالي.

(١) الوسائل ١٨: ١١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥ .

(٢) الحشر: ٧ .

(٣) في (ظ): " يستدعي البراءة "، وفي (ر) و (ص): " يستدعي البراءة
اليقينية " .

(٤) في (ر) و (ص): " يحتمل " .

قلت: إن أريد من الأدلة ما يوجب العلم بالحكم الواقعي الأولى، فكل مراجع في الفقه يعلم أن ذلك غير ميسر، لأن سند الأخبار لو فرض قطعياً لكن دلالتها ظنية. وإن أريد منها ما يعم الدليل الظني المعتبر من الشارع فمراجعة لا توجب (١) اليقين بالبراءة من ذلك التكليف المعلوم إجمالاً، إذ ليس معنى اعتبار الدليل الظني إلا وجوب الأخذ بمضمونه، فإن كان تحريماً صار ذلك كأنه أحد المحرمات الواقعة، وإن كان تحليلاً كان اللازم منه عدم العقاب على فعله وإن كان في الواقع من المحرمات، وهذا المعنى لا يوجب انحصار المحرمات الواقعة في مضامين تلك الأدلة حتى يحصل العلم بالبراءة بموافقتها، بل ولا يحصل الظن بالبراءة عن جميع المحرمات المعلومة إجمالاً.

وليس الظن التفصيلي بحرمة جملة من الأفعال كالعلم التفصيلي بها، لأن العلم التفصيلي بنفسه مناف لذلك العلم الإجمالي، والظن غير مناف له، لا بنفسه ولا بمحلاً حظة اعتباره شرعاً على الوجه المذكور.

نعم، لو اعتبر الشارع هذه الأدلة بحيث انقلب التكليف إلى العمل بمؤداها بحيث يكون هو المكلف به، كان ما عدا ما تضمنه الأدلة من محتملات التحرير خارجاً عن المكلف به، فلا يجب الاحتياط فيها.

وبالجملة: فما نحن فيه بمنزلة قطيع غنم يعلم إجمالاً بوجود محرمات فيها، ثم قامت البينة على تحريم جملة منها وتحليل جملة وبقي الشك في جملة ثالثة، فإن مجرد قيام البينة على تحريم البعض لا يوجب

(١) في النسخ: " لا يوجب ".

العلم ولا الظن بالبراءة من جميع المحرمات.

نعم، لو اعتبر الشارع البينة في المقام، بمعنى أنه أمر بتشخيص المحرمات المعلومة وجوداً وعدماً بهذا الطريق، رجع التكليف إلى وجوب اجتناب ما قامت (١) عليه البينة، لا الحرام الواقعي.

والجواب:

أولاً: منع تعلق تكليف غير القادر على تحصيل العلم إلا بما أدى إليه الطرق الغير العلمية المنصوبة له، فهو مكلف بالواقع بحسب تأدبة هذه الطرق، لا بالواقع من حيث هو، ولا بمؤدى هذه الطرق من حيث هو حتى يلزم التصويب أو ما يشبهه، لأن ما ذكرناه هو المتحصل من ثبوت الأحكام الواقعية للعالم وغيره وثبوت التكليف بالطرق، وتوضيجه في محله، وحينئذ: فلا يكون ما شك في تحريميه مما هو مكلف به فعلاً على تقدير حرمته واقعاً.

وثانياً: سلمنا التكليف الفعلي بالمحرمات الواقعية، إلا أن من المقرر في الشبهة المحصوررة - كما سيجيء (٢) إن شاء الله تعالى - أنه إذا ثبت في المشتبهات (٣) المحصوررة وجوب الاجتناب عن جملة منها لدليل آخر غير التكليف المتعلق بالمعلوم الإجمالي، اقتصر في الاجتناب على ذلك القدر، لاحتمال كون المعلوم الإجمالي هو هذا المقدار المعلوم حرمته تفصيلاً، فأصلحة الحل في البعض الآخر غير معارضة بالمثل، سواء كان

(١) في النسخ: "قام".

(٢) انظر الصفحة ٢٣٣.

(٣) كذا في (٥)، وفي (٦)، (٧)، (٨) و (٩): "الشبهات".

ذلك الدليل سابقاً على العلم الإجمالي - كما إذا علم نجاسة أحد الإناءين تفصيلاً فوق قدرة في أحدهما المجهول، فإنه لا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن حرمة أحدهما معلومة تفصيلاً - أم كان لاحقاً، كما في مثال الغنم المذكور، فإن العلم الإجمالي غير ثابت بعد العلم التفصيلي بحرمة بعضها بواسطة وجوب العمل بالبينة، وسيجيئ توضيحة إن شاء الله تعالى، وما نحن فيه من هذا القبيل.

الوجه الثاني:

أن الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر، كما نسب إلى طائفة من الإمامية (١)، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة، ولم يرد الإباحة في ما لا نص فيه. وما ورد - على تقدير تسليم دلالته - معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط، فالمرجع إلى الأصل.

ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف، كما عليه الشیخان (قدس سرهما) (٢). واحتج عليه في العدة: بأن الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كإقدام على ما يعلم فيه المفسدة (٣).

وقد جزم بهذه القضية السيد أبو المكارم في الغنية (٤)، وإن قال

(١) نسبة إليهم المحقق في المعارض: ٢٠٣.

(٢) انظر التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشیخ المفید) ٩: ٤٣، والعدة ٢: ٧٤٢.

(٣) العدة ٢: ٧٤٢.

(٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٧٦ - ٤٧٧.

بالإباحة (١) (٢) كالسيد المرتضى (رحمه الله) (٣)، تعويلاً على قاعدة "اللطف"، وأنه لو كان في الفعل مفسدة لوجب على الحكيم بيانه. لكن ردها في العدة: بأنه قد يكون المفسدة في الإعلام ويكون المصلحة في كون الفعل (٤) على الوقف (٥). والجواب:

بعد تسليم استقلال العقل بدفع الضرر، أنه: إن أريد ما يتعلق بأمر الآخرة من العقاب، فيجب على الحكيم تعالى بيانه، فهو مع عدم البيان مأمون.

وإن أريد غيره مما لا يدخل في عنوان المواجهة من اللوازم المترتبة مع الجهل أيضاً، فوجوب دفعها غير لازم عقل، إذ العقل لا يحكم بوجوب الاحتراز عن الضرر الدنيوي المقطوع إذا كان لبعض الدواعي النفسانية، وقد جوز الشارع بل أمر به في بعض الموارد. وعلى تقدير الاستقلال فليس مما يتربّ عليه العقاب، لكونه من باب الشبهة الموضوعية - لأن المحرم هو مفهوم الإضرار، وصدقه في هذا المقام مشكوك، كصدق المسكر المعلوم التحرير على هذا المائع الخاص -، والشبهة الموضوعية لا يجب الاجتناب عنها باتفاق الأنباريين أيضاً،

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "بأصالة الإباحة".

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

(٣) الدرية ٢: ٨٠٩ - ٨١٢.

(٤) في (ظ): "العقل".

(٥) العدة ٢: ٧٤٢ - ٧٤٣.

وسيجيء تتمة الكلام في الشبهة الموضوعية (١) إن شاء الله.

(١) انظر الصفحة ١٢٢ - ١٢٦ .

(٩٢)

وينبغي التنبية على أمور:
الأول

أن المحكي عن المحقق (١) التفصيل في اعتبار أصل البراءة بين ما يعم به البلوى وغيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، ولا بد من حكاية كلامه (قدس سره) في المعتبر والمعارج حتى يتضح حال النسبة، قال في المعتبر: الثالث - يعني من أدلة العقل - الاستصحاب، وأقسامه ثلاثة: الأول: استصحاب حال العقل، وهو التمسك بالبراءة الأصلية، كما يقال: الوتر ليس واجباً لأن الأصل براءة العهدة. ومنه: أن يختلف العلماء في حكم الدية (٢) بين الأقل والأكثر، كما في دية عين الدابة المترددة بين النصف والربع.
إلى أن قال:

الثاني: أن يقال: عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه. وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هنا دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فيجب التوقف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة. ومنه القول بالإباحة لعدم

(١) حکاه عنه المحقق القمي في القوانين ٢: ١٥.

(٢) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: " المرددة ".

دليل الوجوب والحظر.

الثالث: استصحاب حال الشرع. فاختار أنه ليس بحججة (١)، انتهى
موضع الحاجة من كلامه (قدس سره).

وذكر في المعارض، على ما حكى عنه:

أن الأصل: خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدع
حكما شرعا جاز لخصمه أن يتمسك في انتفاء البراءة الأصلية،
فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتًا لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليس
كذلك، فيجب نفيه. وهذا الدليل لا يتم إلا ببيان مقدمتين:
إحداهما: أنه لا دلالة عليه شرعا، بأن ينضبط طرق الاستدلالات
الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتًا لدلت عليه إحدى
تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق
للمكلف إلى العلم به، وهو تكليف بما لا يطاق، ولو كانت عليه دلالة
غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكننا بينما انحصر
الأحكام في تلك الطرق، وعند ذلك: يتم كون ذلك دليلا على نفي
الحكم (٢)، انتهى.

وحكى عن المحدث الاسترآبادي في فوائده:
أن تحقيق هذا الكلام هو: أن المحدث الماهر إذا تتبع الأحاديث
المروية عنهم (عليهم السلام) في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر

(١) المعتر ١: ٣٢، مع تفاوت في العبارة.

(٢) المعارض: ٢١٢ - ٢١٣.

لعموم البلوی بها، فإذا لم يظفر بحديث دل على ذلك الحكم ينبغي أن يحكم قطعا عاديا بعده، لأن جما غفيرا من أفال علمائنا - أربعة آلاف منهم تلامذة الصادق (عليه السلام)، كما في المعتبر (١) - كانوا ملازمين لأئمتنا (عليهم السلام)

في مدة تزيد على ثلاثة سنتين، وكان همهمهم وهم الأئمة (عليهم السلام) إظهار الدين عندهم وتأليفهم كل ما يسمعون منهم في الأصول، لثلا يحتاج الشيعة إلى سلوك طريق العامة، ولتعمل (٢) بما في تلك الأصول في زمان الغيبة الكبرى، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) والأئمة (عليهم السلام) لم يضيعوا من

أصلاب الرجال من شيعتهم، كما في الروايات المتقدمة، ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بأن نفي ظهور دليل على حكم مخالف للأصل دليل على عدم ذلك الحكم في الواقع.

إلى أن قال:

ولا يجوز التمسك به في غير المسألة المفروضة، إلا عند العامة القائلين بأنه (صلى الله عليه وآلها) أظهر عند أصحابه كل ما جاء به، وتوفرت الدواعي على جهة واحدة على نشره، وما خص (صلى الله عليه وآلها) أحدا بتعليم شيء لم يظهره عند غيره، ولم يقع بعده ما اقتضى اختفاء ما جاء به (٣)، انتهى.

أقول: المراد بالدليل المصحح للتکلیف - حتى لا يلزم التکلیف بما لا طریق للمکلف إلى العلم به - هو ما تیسر للمکلف الوصول إليه

(١) المعتبر ١: ٢٦.

(٢) كذا في المصدر، وفي (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "ولي عمل"، وفي (ظ): "ويعمل".

(٣) الفوائد المدنية: ١٤٠ - ١٤١.

والاستفادة منه، فلا فرق بين ما لم يكن في الواقع دليلاً شاف (١) أصلاً، أو كان ولم يتمكن المكلّف من الوصول إليه، أو تمكّن لكن بمشقة رافعة للتكلّيف، أو تيسّر ولم يتم دلالته في نظر المستدلّ، فإن الحكم الفعلي في جميع هذه الصور قبيح على ما صرّح به المحقق (قدس سره) في كلامه السابق (٢)، سواء قلنا بأن وراء الحكم الفعلي حكماً آخر - يسمى حكماً واقعياً و (٣) حكماً ثانياً - على ما هو مقتضى مذهب المخطئة، أم قلنا بأنه ليس وراءه حكم آخر، لاتفاق على أن مناط الثواب والعقاب ومدار التكليف هو الحكم الفعلي.

وحيثند: فكل ما تتبع المستنبط في الأدلة الشرعية في نظره إلى أن علم من نفسه عدم تكليفه بأزيد من هذا المقدار من التتبع، ولم يجد فيها ما يدل على حكم مخالف للأصل، صح له دعوى القطع بانتفاء الحكم الفعلي.

ولا فرق في ذلك بين العام (٤) البلوي وغيره، ولا بين العامة والخاصة، ولا بين المخطئة والمصوّبة، ولا بين المجتهدين والأخبريين، ولا بين أحكام الشرع وغيرها من أحكام سائر الشرائع وسائر الموالي بالنسبة إلى عبادهم.

هذا بالنسبة إلى الحكم الفعلي، وأما بالنسبة إلى الحكم الواقعي

(١) في (ر) و (ظ): "ثانياً".

(٢) في الصفحة ٩٤.

(٣) في (ت) و (٥): "أو".

(٤) في (ظ): "عام".

- النازل به جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) - لو سميـناه حـكماً بالـنسبة إـلـى الكلـ - فلا يـحـوز الاستـدـلال عـلـى نـفـيـه بـمـا ذـكـرـه المـحـقـق (قدـس سـرـه) (١): من لـزـوم التـكـلـيف بما لا طـرـيق لـلـمـكـلـف إـلـى العـلـم بـه، لأنـ المـفـروـض عدمـ إـنـاطـة التـكـلـيف به.

نعم، قد يـظـنـ من عدمـ وـجـدـانـ الدـلـلـ عـلـى عـلـيـه بـعـدـمـه، بـعـمـومـ (٢) الـبـلـوـيـ بـه لـا بـمـجـرـدـهـ، بلـ معـ ظـنـ عـدـمـ المـانـعـ عنـ نـشـرـهـ فـي أـوـلـ الـأـمـرـ منـ الشـارـعـ أوـ خـلـفـائـهـ أوـ مـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ.

لـكـنـ هـذـا الـظـنـ لـا دـلـلـ عـلـى اـعـتـبارـهـ، وـلـا دـخـلـ لـه بـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيةـ، وـلـا بـمـسـأـلـةـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ، وـلـاـ بـكـلـامـ الـمـحـقـقـ.

فـمـاـ تـخـيـلـهـ الـمـحـدـثـ تـحـقـيقـاـ لـكـلـامـ الـمـحـقـقـ - مـعـ أـنـهـ غـيرـ تـامـ فـيـ نـفـسـهـ - أـجـنبـيـ عـنـهـ بـالـمـرـةـ.

نعم، قد يـسـتـفـادـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ الـبـرـاءـةـ السـابـقـةـ: الـظـنـ بـهـاـ فـيـماـ بـعـدـ الـشـرـعـ - كـمـاـ سـيـجـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ (٣) - لـكـنـ لـاـ مـنـ بـابـ لـزـومـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ: أـنـ تـغـاـيـرـ الـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ (٤) باـعـتـبارـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ، حـيـثـ إـنـ مـنـاطـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ

(١) ذـكـرـهـ فـيـ كـلـامـهـ المـتـقـدـمـ عـنـ الـمـعـارـجـ فـيـ الصـفـحةـ ٩٤ـ.

(٢) فـيـ (صـ) وـ (ظـ): "لـعـمـومـ".

(٣) انـظـرـ الصـفـحةـ ٩٩ـ.

(٤) فـيـ (رـ) زـيـادـةـ: "فـيـ كـلـامـهـ".

الملازمة بين عدم الدليل وعدم الحكم مع قطع النظر عن ملاحظة الحالة السابقة، فجعله من أقسام الاستصحاب مبني على إرادة مطلق الحكم على طبق الحالة السابقة عند الشك ولو لدليل آخر غير الاتكال على الحالة السابقة، فيجري فيما لم يعلم فيه الحالة السابقة، ومناط الاستدلال في القسم الأول ملاحظة الحالة السابقة حتى مع عدم العلم بعدم الدليل على الحكم.

ويشهد لما ذكرنا، من المعاير الاعتبارية: أن الشيخ لم يقل بوجوب مضي المتيمم الواجد للماء في أثناء صلاته لأجل الاستصحاب، وقال به لأجل أن عدم الدليل دليل العدم (١).

نعم، هذا القسم الثاني أعم مورداً من الأول، لجريانه في الأحكام العقلية وغيرها، كما ذكره جماعة من الأصوليين (٢).

والحاصل: أنه لا ينبغي الشك في أن بناء المحقق (قدس سره) على التمسك بالبراءة الأصلية مع الشك في الحرمة، كما يظهر من تتبع فتاويه في المعتبر (٣).

(١) العدة ٢ : ٧٥٦.

(٢) انظر الفصول: ٣٥١، والقوانين ٢ : ١٣.

(٣) انظر المعتبر ١ : ٤٦٢، ٣٣٥، ٣٥٨، ٣٥٩ و ٢٥٢.

الثاني

مقتضى الأدلة المتقدمة: كون الحكم الظاهري في الفعل المشتبه الحكم هي الإباحة من غير ملاحظة الظن بعدم تحريمها في الواقع، فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمة، لا الظن بعدم الحكم واقعاً، ولو أفاده لم يكن معتبراً.

إلا أن الذي يظهر من جماعة كونه من الأدلة الظنية، منهم صاحب المعالم عند دفع الاعتراض عن بعض مقدمات الدليل الرابع الذي ذكره لحجية خبر الواحد (١)، ومنهم شيخنا البهائي (قدس سره) (٢)، ولعل هذا هو المشهور بين الأصوليين، حيث لا يتمسكون فيه إلا باستصحاب البراءة السابقة (٣)، بل ظاهر المحقق (رحمه الله) في المعارج الإطابق على التمسك بالبراءة الأصلية حتى يثبت الناقل (٤)، وظاهره أن اعتمادهم في الحكم

(١) المعالم: ١٩٤.

(٢) الزبدة: ٥٨.

(٣) انظر المعتبر ١: ٣٢، والقواعد والفوائد ١: ١٣٢، وتمهيد القواعد: ٢٧١.

(٤) المعارج: ٢٠٨.

بالبراءة على كونها هي الحالة السابقة الأصلية. والتحقيق: أنه لو فرض حصول الظن من الحالة السابقة فلا يعتبر، والإجماع ليس على اعتبار هذا الظن، وإنما هو على العمل على طبق الحالة السابقة، ولا يحتاج إليه بعد قيام الأخبار المتقدمة (١) وحكم العقل.

(١) أي: أخبار البراءة المتقدمة في الصفحة ٢٨ و ٤١ - ٤٥ .

(١٠٠)

الثالث

لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلًا، كما يستفاد من الأخبار المذكورة وغيرها (١).

وهل الأوامر الشرعية للاستحباب، فيثاب عليه وإن لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعي، أو غيري بمعنى كونه مطلوباً لأجل التحرز عن الهلكة المحتملة والاطمئنان بعدم وقوعه فيها، فيكون الأمر به إرشادياً لا يتربّى على موافقته ومخالفته سوى الخاصية المترتبة على الفعل أو الترك، نظير أوامر الطيب، ونظير الأمر بالإشهاد عند المعاملة لئلا يقع التنازع؟ وجهان:

من ظاهر الأمر بعد فرض عدم إرادة الوجوب.

ومن سياق جل الأخبار الواردة في ذلك، فإن الظاهر كونها مؤكدة لحكم العقل بالاحتياط.

والظاهر (٢) أن حكم العقل بالاحتياط من حيث هو احتياط - على

(١) أي: أخبار التوقف والاحتياط والتشليث.

(٢) في (ص): " وظاهر".

تقدير (١) كونه إلزاميا - لمحض الاطمئنان ودفع احتمال العقاب، وكما أنه إذا تيقن بالضرر يكون إلزام العقل لمحض الفرار عن العقاب المتيقن، فكذلك طلبه الغير الإلزامي إذا احتمل الضرر.

بل، وكما أن أمر الشارع بالإطاعة في قوله تعالى: * (أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) * (٢) لمحض الإرشاد، لئلا يقع العبد في عقاب المعصية ويفوته ثواب الطاعة، ولا يترب على مخالفته سوى ذلك، فكذلك أمره بالأخذ بما يأمن معه من الضرر، و (٣) لا يترب على موافقته سوى الأمان المذكور، ولا على مخالفته سوى الواقع في الحرام الواقعي على تقدير تحققه.

ويشهد لما ذكرنا: أن ظاهر الأخبار حصر حكمة الاجتناب عن الشبهة في التفصي عن الهلة الواقعية لئلا يقع فيها من حيث لا يعلم. واقترانه مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعا، ومن المعلوم أن الأمر باجتناب المحرمات في هذه الأخبار ليس إلا للإرشاد، لا يترب على موافقتها ومخالفتها سوى الخاصية الموجودة في المأمور به - وهو الاجتناب عن الحرام - أو فوتها، فكذلك الأمر باجتناب الشبهة لا يترب على موافقته سوى ما يترب على نفس الاجتناب لو لم يأمر به الشارع، بل فعله المكلف حذرا من الواقع في الحرام (٤).

(١) في (ت) زيادة: "عدم".

(٢) الأنفال: ٢٠.

(٣) لم ترد " و " في (ر) و (ص).

(٤) في هامش (ت) و (ص) زيادة: "هذا كله بالنظر إلى الأمر بالاحتياط، وأما نفس الاحتياط، أعني ترك الشيء لداعي احتمال كونه مبغوضا عند الشارع" مع اختلاف بينهما.

وبناء على ما في هامش (ص) لا بد أن يبدل قوله: "ولا يبعد" بـ "فلا يبعد".

ولا يبعد التزام ترتب الثواب عليه، من حيث إنه انقياد وإطاعة حكمية، فيكون حينئذ حال الاحتياط والأمر به حال نفس الإطاعة الحقيقة والأمر بها في كون الأمر لا يزيد فيه على ما ثبت فيه من المدح أو الثواب لولا الأمر.

هذا، ولكن الظاهر من بعض الأخبار المتقدمة (١)، مثل قوله (عليه السلام): "من ارتكب الشبهات نازعته نفسه إلى أن يقع في المحرمات" ، وقوله: "من ترك الشبهات كان لما استبان له من الإثم أترك" ، وقوله: "من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه": هو كون الأمر به للاستحباب، وحكمته أن لا يهون عليه ارتكاب المحرمات المعلومة، ولازم ذلك استحقاق الثواب على إطاعة أوامر الاحتياط، مضافا إلى الخاصية المترتبة (٢) على نفسه.

ثم لا فرق فيما ذكرناه - من حسن الاحتياط بالترك - بين أفراد المسألة حتى مورد دوران الأمر بين الاستحباب والتحريم، بناء على أن دفع المفسدة الملزمة للترك أولى من جلب المصلحة الغير الملزمة، وظهور

(١) راجع الصفحة ٦٨.

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل "الخاصية المترتبة": "الثواب المترتب" ، وفي (ت): "الثواب" ، وفوقها: "الخاصية".

الأخبار المتقدمة في ذلك أيضاً.

ولا يتوهم: أنه يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط فيما احتمل كونه من العبادات المستحبة بل حسن الاحتياط بتركه، إذ لا ينفك ذلك عن احتمال كون فعله تشريعاً محرماً.

لأن حرمة التشريع تابعة لتحققه، ومع إتيان ما احتمل كونها عبادة لداعي هذا الاحتمال لا يتحقق موضوع التشريع، ولذا قد يجب الاحتياط مع هذا الاحتمال، كما في الصلاة إلى أربع جهات أو في الثوابين المشتبهين وغيرهما، وسيجيء زيادة توضيح لذلك إن شاء الله.

(١٠٤)

الرابع

نسب الوحيد البهبهاني (قدس سره) إلى الأخباريين مذاهب أربعة في ما لا نص فيه: التوقف، والاحتياط، والحرمة الظاهرة، والحرمة الواقعية (١). فيحتمل رجوعها إلى معنى واحد، وكون اختلافها في التعبير لأجل اختلاف ما ركناه إليه من أدلة القول بوجوب اجتناب الشبهة. فبعضهم رکن إلى أخبار التوقف، وآخر إلى أخبار الاحتياط، وثالث إلى أوامر ترك الشبهات مقدمة لتجنب المحرمات، كحديث التثلث، ورابع إلى أوامر ترك المشتبهات من حيث إنها مشتبهات، فإن هذا الموضوع في نفسه حكمه الواقعي الحرمة.

والظاهر: أن التوقف أعم بحسب المورد من الاحتياط، لشموله الأحكام المشتبهة في الأموال والأعراض والنفوس مما يجب فيها الصلح أو القرعة، فمن عبر به أراد وجوب التوقف في جميع الواقع الخالية عن النص العام والخاص.

والاحتياط أعم من موارد احتمال التحرير، فمن عبر به أراد

(١) الفوائد الحائرية: ٢٤٠، والرسائل الأصولية: ٣٤٩ - ٣٥٠.

الأعم من محتمل التحرير ومحتمل الوجوب، مثل وجوب السورة أو وجوب الحزاء المردد بين نصف الصيد وكله.

وأما الحرمة الظاهرية والواقعية، فيحتمل الفرق بينهما: بأن المعتبر بالأولى قد لاحظ الحرمة من حيث عروضها لموضوع محكوم بحكم واقعي، فالحرمة ظاهرية. والمعبر بالثانية قد لاحظها من حيث عروضها لمشتبه الحكم، وهو موضوع من الموضوعات الواقعية، فالحرمة واقعية.

أو بمحلاحة أنه إذا منع الشارع المكلف - من حيث إنه جاهم بالحكم - من الفعل، فلا يعقل إباحته له واقعاً لأن معنى الإباحة الإذن والترخيص، فتأمل.

ويحتمل الفرق: بأن القائل بالحرمة الظاهرية يحتمل أن يكون الحكم في الواقع هي الإباحة، إلا أن أدلة الاجتناب عن الشبهات حرمتها ظاهراً، والقائل بالحرمة الواقعية إنما يتمسك في ذلك بأصالة الحظر في الأشياء، من باب قبح التصرف في ما يختص بالغير بغير إذنه.

ويحتمل الفرق: بأن معنى الحرمة الظاهرية حرمة الشيء في الظاهر فيعاقب عليه مطلقاً وإن كان مباحاً في الواقع، والقائل بالحرمة الواقعية يقول: بأنه لا حرمة ظاهراً أصلاً، فإن كان في الواقع حراماً استحق المؤاخذة عليه وإلا فلا، وليس معناها أن المشتبه حرام واقعاً، بل معناه أنه ليس فيه إلا الحرمة الواقعية على تقدير ثبوتها، فإن هذا أحد الأقوال للأخباريين في المسألة على ما ذكره العلامة الوحيد - المتقدم (١) -

(١) أي: الوحيد البهبهاني.

في موضع آخر، حيث قال - بعد رد خبر التثليث المتقدم (١)؛ بأنه لا يدل على الحظر أو وجوب التوقف، بل مقتضاه أن من ارتكب الشبهة واتفاق كونها (٢) حراما في الواقع يهلك لا مطلقا -: ويحظر بخاطري أن من الأخباريين من يقول بهذا المعنى (٣)، انتهى.

ولعل هذا القائل اعتمد في ذلك على ما ذكرنا سابقا (٤): من أن الأمر العقلي والنقلاني بالاحتياط للإرشاد، من قبيل أوامر الطبيب لا يترب على موافقتها ومخالفتها عدا ما يترب على نفس الفعل المأمور به أو تركه لو لم يكن أمر. نعم، الإرشاد على مذهب هذا الشخص على وجه اللزوم - كما في بعض أوامر الطبيب - لا للأولوية كما اختاره القائلون بالبراءة. وأما ما يترب على نفس الاحتياط فليس إلا التخلص عن الهلاك المحتمل في الفعل.

نعم، فاعله يستحق المدح من حيث تركه لما يحتمل أن يكون تركه مطلوبا عند المولى، وفيه نوع من الانقياد، ويستحق عليه المدح والثواب. وأما تركه فليس فيه إلا التجري بارتكاب ما يحتمل أن يكون مبغوضا للمولى، ولا دليل على حرمة التجري على هذا الوجه واستحقاق العقاب عليه. بل عرفت في مسألة حجية العلم (٥): المناقشة

(١) تقدم في الصفحة ٨٢.

(٢) كذا في (ص)، وفي غيرها: "كونه".

(٣) انظر الفوائد الحائرية: ٢٤٢، ولكن ليست هذه العبارة "ويحظر بخاطري..." في نسختنا من الفوائد.

(٤) راجع الصفحة ٦٩.

(٥) راجع مبحث القطع ١: ٤٥.

في حرمة التجري بما هو أعظم من ذلك، كأن يكون الشيء مقطوع الحرمة بالجهل المركب، ولا يلزم من تسليم استحقاق الثواب على الانقياد بفعل الاحتياط، استحقاق العقاب بترك الاحتياط والتجري بالإقدام (١) على ما يحتمل كونه مبغوضاً. وسيأتي تتمة توضيح ذلك في الشبهة المحصورة إن شاء الله تعالى.

(١) في (٥) و (٦): "في الإقدام".

(١٠٨)

الخامس

أن أصالة الإباحة في مشتبه الحكم إنما هو مع عدم أصل موضوعي حاكم عليها، فلو شك في حل أكل حيوان مع العلم بقبوله التذكية جرى أصالة الحل، وإن شك فيه من جهة الشك في قبوله للتدكية فالحكم الحرمة، لأصالة عدم التذكية، لأن من شرائطها قابلية المحل، وهي مشكوكة، فيحکم بعدمها وكون الحيوان ميتة.

ويظهر من المحقق والشهيد الثانيين (١) (قدس سرهما) فيما إذا شك في حيوان متولد من طاهر ونجس لا يتبعهما في الاسم وليس له مماثل: أن الأصل فيه الطهارة والحرمة.

فإن كان الوجه فيه أصالة عدم التذكية، فإنما يحسن مع الشك في قبول التذكية وعدم عموم يدل على جواز تذكية كل حيوان إلا ما خرج، كما ادعاه بعض (٢).

(١) انظر جامع المقاصد ١: ١٦٦، الروضة البهية ١: ٢٨٥ - ٢٨٦، وتمهيد القواعد: ٢٧٠.

(٢) ادعاه السيد المرتضى في الناصريات: ٩٩، وانظر مفاتيح الشرائع ١: ٦٩ - ٧٠، ومفاتيح الأصول: ٥٣٤.

وإن كان الوجه فيه أصالة حرمة أكل (١) لحمه قبل التذكية، ففيه: أن الحرمة قبل التذكية لأجل كونه من الميتة، فإذا فرض إثبات جواز تذكية خرج عن الميتة، فيحتاج حرمته إلى موضوع آخر. ولو شك في قبول التذكية رجع إلى الوجه السابق، وكيف كان: فلا يعرف وجه لرفع اليد عن أصالة الحل والإباحة.

نعم، ذكر شارح الروضة - هنا (٢) - وجها آخر، ونقله بعض محشيهما (٣) عن الشهيد في تمهيد القواعد (٤). قال شارح الروضة: إن كلام النجاسات والمحللات محصور، فإذا لم يدخل في المحصور منها كان الأصل طهارته وحرمة لحمه، وهو ظاهر (٥)، انتهى.
ويتمكن منع حصر المحللات، بل المحرمات محصور، والعقل والنقل دل على إباحة ما لم يعلم حرمته، ولذا يتمسكون كثيرا بأصالة الحل في باب الأطعمة والأشربة.

ولو قيل: إن الحل إنما علق بالطبيات (٦) في قوله تعالى: * (قل أحل لكم الطبيات) * (٧) المفيد للحصر في مقام الجواب عن الاستفهام، فكل ما

(١) لم ترد "أكل" في (ر) و (ظ).

(٢) لم ترد " هنا " في (ر) و (ظ).

(٣) لعله الشيخ علي، انظر الروضة البهية بخط عبد الرحيم، طبعة المكتبة العلمية الإسلامية، الصفحة ٢١.

(٤) تمهيد القواعد: ٢٧٠، ولكن ليست فيه " كون المحللات محصورة ".

(٥) المناهج السوية (مخطوط): الورقة ٨٤.

(٦) كذا في (٥)، وفي (ت): " في الطبيات "، ولم ترد " بالطبيات " في (ر)، (ص) و (ظ).
(٧) المائدة: ٤.

شك في كونه طيباً فالأصل عدم إحلال الشارع له.
قلنا: إن التحرير محمول في القرآن على "الخبائث" و "الفواحش"، فإذا شك فيه فالأصل عدم التحرير، ومع تعارض الأصلين يرجع إلى أصالة الإباحة، وعموم قوله تعالى: * (قل لا أجد فيما أوحى إلي) *^(١) وقوله (عليه السلام): "ليس الحرام إلا ما حرم الله" ^(٢). مع أنه يمكن فرض كون الحيوان مما ثبت كونه طيباً.
بل الطيب ما لا يستقدر، فهو أمر عدمي يمكن إحرازه بالأصل عند الشك، فتدبر.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) الوسائل ١٧: ٣، الباب ١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٤.

(١١١)

السادس

حکی عن بعض الأخبارین (۱) کلام لا يخلو إيراده عن فائدة، وهو:
أنه هل يجوز أحد أن يقف عبد من عباد الله تعالى، فيقال له:
بما كنت تعمل في الأحكام الشرعية؟ فيقول: كنت أعمل بقول المعصوم
وأقتفي أثره وما يثبت من المعلوم، فإن اشتبه علي شيء عملت
بالاحتياط، أفيزل قدم هذا العبد عن الصراط، ويقابل بالإهانة والإحباط،
فيؤمر به إلى النار ويحرم مرافقته الأبرار؟ هيئات هيئات! أن يكون
أهل التسامح والتساهل في الدين في الجنة خالدين، وأهل الاحتياط في
النار معذبين (۲)، انتهي کلامه.

أقول: لا يخفى على العوام فضلاً عن غيرهم: أن أحداً لا يقول
بحرمة الاحتياط ولا ينكر حسنـه وأنه سبيل النجاة.

وأما الإفتاء بوجوب الاحتياط فلا إشكال في أنه غير مطابق
لل الاحتياط، لاحتمال حرمتـه، فإن ثبت وجوب الإفتاء فالأمر يدور بين

(۱) قيل: هو المحدث الجزائري.

(۲) حکاه الوحید البهبهاني في الرسائل الأصولية: ۳۷۷.

الوجوب والحرمة (١)، وإلا فالاحتياط في ترك الفتوى، وحينئذ: فيحكم الجاهل بما يحكم به عقله، فإن التفت إلى قبح العقاب من غير بيان لم يكن عليه بأس في ارتكاب المشتبه، وإن لم يلتفت إليه واحتمل العقاب كان مجبولاً على الالتزام بتركه، كمن احتمل أن فيما يريد سلوكه من الطريق سبعاً.

وعلى كل تقدير: فلا ينفع قول الأخباريين له: إن العقل يحكم بوجوب الاحتياط من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، ولا قول الأصولي له: إن العقل يحكم بنفي البأس مع الاشتباه. وبالجملة: فالمجتهدون لا ينكرون على العامل بالاحتياط. والافتاء بوجوبه من الأخباريين نظير الافتاء بالبراءة من المجتهدين، ولا متيقن من الأمرين في البين، ومفاسد الالتزام بالاحتياط ليست بأقل من مفاسد ارتكاب المشتبه، كما لا يخفى. فما ذكره هذا الأخباري من الإنكار لم يعلم توجيهه إلى أحد، والله العالم وهو الحاكم.

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: " التحريرم ".

المسألة الثانية

ما إذا كان دوران حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة إجمال النص إما بأن يكون اللفظ الدال على الحكم مجملًا، كالنهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه لفظاً بين الحرمة والكرابة. وإما بأن يكون الدال على متعلق الحكم كذلك، سواء كان الإجمال في وضعه كالغناة إذا قلنا بإجماله، فيكون المشكوك في كونه غناة محتمل الحرمة، أم كان الإجمال في المراد منه، كما إذا شك في شمول الخمر للخمر الغير المسكر ولم يكن هناك إطلاق يؤخذ به. والحكم في ذلك كله كما في المسألة الأولى، والأدلة المذكورة من الطرفين جارية هنا.

وربما يتوهم (١) أن الإجمال إذا كان في متعلق الحكم - كالغناة وشرب الخمر الغير المسكر - كان ذلك داخلاً في الشبهة في طريق الحكم. وهو فاسد.

(١) المتوجه هو المحدث الحر العامل في الفوائد الطوسي: ٥١٨، وسيأتي نقل كلامه في الصفحة ١٣٥ - ١٣٠.

المسألة الثالثة

أن يدور حكم الفعل بين الحرمة وغير الوجوب من جهة تعارض النصين وعدم ثبوت ما يكون مرجحاً لأحدهما والأقوى فيه أيضاً عدم وجوب الاحتياط، لعدم الدليل عليه عدا ما تقدم: من الوجوه المذكورة (١) التي عرفت حالها (٢)، وبعض ما ورد في خصوص تعارض النصين، مثل ما في عوالي اللآللي: من مرفوعة العالمة (رحمه الله) إلى زرارة عن مولانا أبي جعفر (عليه السلام): "قال: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدى، إنهم معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم. فقال (عليه السلام): خذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك. فقلت: إنهم معاً عدلان مرضيانيان موثقان عندي.

(١) لم ترد "المذكورة" في (ر) و (ظ).

(٢) راجع الصفحة ٦٢ - ٩٦.

فقال: انظر ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم،
فإن الحق فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف نصنع؟
قال: فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: إنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان، فكيف
أصنع؟

قال: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر... الحديث " (١) .

وهذه الرواية وإن كانت أخص من أخبار التخيير، إلا أنها ضعيفة السند، وقد طعن صاحب الحدائق فيها وفي كتاب العوالي و أصحابه، فقال:

إن الرواية المذكورة لم نقف عليها في غير كتاب العوالي، مع ما هي عليها من الإرسال، وما عليه الكتاب المذكور: من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال، وخلط غثتها بسمينها وصحيحها بسقيمها، كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور (٢)، انتهى.

ثم إذا لم نقل بوجوب الاحتياط، ففي كون أصل البراءة مرجحاً لما يوافقه، أو كون الحكم الوقف، أو التساقط والرجوع إلى الأصل، أو التخيير بين الخبرين في أول الأمر أو دائماً، وجوه ليس هنا محل

(١) كذا في النسخ، ولكن ليست للحديث تتمة. انظر عوالي اللالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، والمستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٢) الحدائق ١: ٩٩.

ذكرها، فإن المقصود هنا نفي وجوب الاحتياط، والله العالم.

بقي هنا شيء، وهو:

أن الأصوليين عنونوا في باب التراجيح الخلاف في تقديم الخبر الموافق للأصل على المخالف (١)، ونسب تقديم المخالف - وهو المسمى بالناقل - إلى أكثر الأصوليين (٢) بل إلى جمهورهم (٣)، منهم العالمة (قدس سره) (٤). وعنونوا أيضاً مسألة تقديم الخبر الدال على الإباحة على (٥) الدال على الحظر والخلاف فيه (٦)، ونسب تقديم الحاظر على المبيح إلى المشهور (٧)، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك (٨). والخلاف في المسألة الأولى ينافي الوفاق في الثانية.

كما أن قول الأكثر فيهما مخالف لما يشاهد: من عمل علمائنا على عدم تقديم المخالف للأصل، بل التخيير أو الرجوع إلى الأصل الذي هو وجوب الاحتياط عند الأخباريين والبراءة عند المجتهدين حتى العالمة،

(١) انظر المعارج: ١٥٦، والمعالم: ٢٥٣، والفصول: ٤٤٥، ومفاتيح الأصول: ٧٠٥.

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨.

(٣) انظر غاية البدئ (مخطوط): ٢٨٩.

(٤) انظر مبادئ الوصول: ٢٣٧، وتهذيب الوصول: ٩٩.

(٥) في (ص) زيادة: "الخبر".

(٦) انظر المعارج: ١٥٧، ومفاتيح الأصول: ٧٠٨.

(٧) كما في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ٢٢٠.

(٨) لعل المقصود ما حکاه السيد المحاحد عن غاية المأمول، انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٨.

مضافاً إلى ذهاب جماعة من أصحابنا في المتألتين إلى التخيير (١).
ويمكن أن يقال: إن مرادهم من الأصل في مسألة الناقل والمقرر
أصالة البراءة من الوجوب لا أصالة الإباحة، فيفارق (٢) مسألة تعارض
المبيح والحاظر.

و (٣) إن حكم أصحابنا بالتخيير أو الاحتياط لأجل الأخبار
الواردة، لا لمقتضى نفس مدلولي الخبرين من حيث هما، فيفارق
المتألتين.

لكن هذا الوجه قد يأبه مقتضى أدتهم، فلا حظ وتأمل.

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٧٠٥ و ٧٠٨.

(٢) في (ت) و (ص) ومحتمل (٥): "فتفارق".

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ): "أو".

المسألة الرابعة

دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب، مع كون الشك في الواقعة الجزئية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية كما إذا شك في حرمة شرب مائع و (١) إباحته للتردد في أنه خل أو حمر، وفي حرمة لحم للتردد بين كونه من الشاة أو من الأرنب.

والظاهر: عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل فيه الإباحة، للأخبار الكثيرة في ذلك، مثل قوله (عليه السلام): "كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام" (٢)، و "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال" (٣).

(١) كذا في (ص) و (ظ) ومحتمل (٥)، وفي غيرها: "أو".

(٢) هي رواية مسعدة بن صدقة الآتية بعد سطور، ولم نعثر على غير ذلك في المجاميع الحديثية. نعم، ورد ما يقرب منه في الوسائل ٦٤: ٤٠٣، الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

واستدل العالمة (رحمه الله) في التذكرة (١) على ذلك برواية مساعدة بن صدقه:

"كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة، أو العبد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة" (٢).
وتبعد عليه جماعة من المتأخرین (٣).

ولا إشكال في ظهور صدرها في المدعى، إلا أن الأمثلة المذكورة فيها ليس الحل فيها مستندا إلى أصالة الحلية، فإن الثوب والعبد إن لوحظا باعتبار اليدين عليهما حكم بحل التصرف فيهما لأجل اليد، وإن لوحظا مع قطع النظر عن اليدين كان الأصل فيهما حرمة التصرف، لأصالة بقاء الثوب على ملك الغير وأصالة الحرية في الإنسان المشكوك في رقته، وكذا الزوجة إن لوحظ فيها أصل عدم تحقق النسب (٤) الرضاع فالحلية مستندة إليه، وإن قطع النظر عن هذا الأصل فالألصل عدم تأثير العقد فيها، فيحرم وطئها.

(١) التذكرة (الطبعة الحجرية) ١: ٥٨٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣) منهم الوحيد البهبهاني في الرسائل الأصولية: ٣٩٩، والفضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

(٤) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " أو ".

وبالجملة: فهذه الأمثلة الثلاثة بملحوظة الأصل الأولى محكومة بالحرمة، والحكم بحليتها إنما هو من حيث الأصل الم موضوعي الثانوي، فالحل غير مستند إلى أصالة الإباحة في شيء منها. هذا، ولكن في (١) الأخبار المتقدمة بل جميع الأدلة المتقدمة من الكتاب والعقل كفاية، مع أن صدرها وذيلها ظاهران في المدعى.

وتوهم: عدم جريان قبح التكليف بلا بيان هنا، نظراً إلى أن الشارع بين حكم الخمر - مثلاً - فيجب حينئذ اجتناب كل ما يحتمل كونه خمراً - من باب المقدمة العلمية -، فالعقل لا يقبح العقابخصوصاً على تقدير مصادفة الحرام.

مدفوع: بأن النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة تفصيلاً والمعلومة إجمالاً المتزدة بين محصورين (٢)، والأول لا يحتاج إلى مقدمة علمية، والثاني يتوقف على الاجتناب من أطراف الشبهة لا غير، وأما ما احتمل كونه خمراً من دون علم إجمالي فلم يعلم من النهي تحريمها، وليس مقدمة للعلم باجتناب فرد محرم يحسن العقاب عليه.

فلا فرق بعد فرض عدم العلم بحرمة ولا بتحريم خمر يتوقف العلم باجتنابه على اجتنابه، بين هذا الفرد المشتبه وبين الموضوع الكلي المشتبه حكمه - كشرب التتن - في قبح العقاب عليه.

(١) في (ص) زيادة: "باقي".

(٢) كذا في (٥) وفي غيرها: محصور.

وما ذكر من التوهم جار فيه أيضاً، لأن العمومات الدالة على حرمة الخبائث (١) والفواحش (٢) و^{*} (ما نهاكم عنه فانتهوا) * (٣) تدل على حرمة أمور واقعية يتحمل كون شرب التتن منها.

ومنشأ التوهم المذكور: ملاحظة تعلق الحكم بكلٍّي مردٍّ بين مقدار معلوم وبين أكثر منه، فيتخيل أن الترديد في المكلف به مع العلم بالتكليف، فيجب الاحتياط.

ونظير هذا التوهم قد وقع في الشبهة الوجوبية، حيث تخيل بعض (٤): أن دوران ما فات من الصلوات (٥) بين الأقل والأكثر موجب للاحتجاط من باب وجوب المقدمة العلمية.

وقد عرفت، وسيأتي اندفاعه (٦). فإن قلت: إن الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه - لاحتمال كونه محراً ما - فيجب دفعه.

قلنا: إن أريد بالضرر العقاب وما يجري مجرراً من الأمور الأخروية، فهو مأمون بحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان. وإن أريد ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان - كما في

(١) آل عمران: ١٥٧.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) سيأتي ذكرهم في الصفحة ١٧٠.

(٥) في (ر) و (ظ): "الصلة".

(٦) انظر الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

المضار الدنيوية - فوجوب دفعه عقلاً لو سلم، كما تقدم من الشيخ وجماعة (١)، لم يسلم وجوبه شرعاً، لأن الشارع صرخ بحلية ما (٢) لم يعلم حرمته، فلا عقاب عليه، كيف وقد يحكم الشرع بجواز ارتکاب الضرر القطعي الغير المتعلق بأمر المعاد، كما هو المفروض في الضرر المحتمل في المقام؟

فإن قيل: نختار - أولاً - احتمال الضرر المتعلق بأمور الآخرة، والعقل لا يدفع ترتبه من دون بيان، لاحتمال المصلحة في عدم البيان ووكول الأمر إلى ما يقتضيه العقل، كما صرخ (٣) في العدة (٤) في جواب ما ذكره القائلون بأصالة الإباحة: من أنه لو كان هناك في الفعل مضرّة آجلة لبيتها.

وثانياً: نختار المضاربة الدنيوية، وتحريمها ثابت شرعاً، لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٥)، كما استدل به الشيخ أيضاً في العدة (٦) على دفع أصالة الإباحة، وهذا الدليل ومثله رافع للحلية الثابتة بقولهم (عليهم السلام): "كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام" (٧).

(١) راجع الصفحة ٩٠.

(٢) في (ر) و (ص): "كلما".

(٣) في (ر) زيادة: "به".

(٤) العدة ٢: ٧٤٢ - ٧٤٣.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) لم نعثر عليه في العدة.

(٧) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

قلت: لو سلمنا احتمال المصلحة في عدم بيان الضرر الأخروي، إلا أن قولهم (عليهم السلام): "كل شئ لك حلال" بيان لعدم الضرر الأخروي.

وأما الضرر الغير الأخروي، فوجوب دفع المشكوك منه ممنوع، وآية "التهلكة" مختصة بمظنة الهلاك، وقد صرخ الفقهاء (١) في باب المسافر: بأن سلوك الطريق الذي يظن معه العطب معصية، دون مطلق ما يتحمل فيه ذلك. وكذا في باب التيمم (٢) والإفطار (٣) لم يرخصوا إلا مع ظن الضرر الموجب لحرمة العبادة دون الشك.

نعم، ذكر قليل من متاخرى المتأخرین (٤) انسحاب حكم الإفطار والتيمم مع الشك أيضاً، لكن لا من جهة حرمة ارتكاب مشكوك الضرر، بل لدعوى تعلق الحكم في الأدلة بخوف الضرر الصادق، مع الشك، بل مع (٥) بعض أفراد الوهم أيضاً.

لكن الإنصاف: إلزام العقل بدفع الضرر المشكوك فيه كالحكم

(١) انظر الذكرى (الطبعة الحجرية): ٢٥٨، والروض: ٣٨٨، والذخيرة: ٤٠٩، وكشف العطايا: ٢٧٢.

(٢) انظر المنتهى: ٣٤، والمدارك: ١٩٤، ومستند الشيعة: ٣: ٣٨٠.

(٣) انظر الشرائع: ١: ٢١٠، والمدارك: ٦: ٢٨٥.

(٤) كالمحدث البحرياني في الحدائق: ١٣: ١٧١، والسيد الطباطبائي في الرياض: ١: ٣٢٩، والفضل التراقي في المستند: ١٠: ٣٧٥، وصاحب الجواهر في الجواهر: ٥: ١١٠، و ١٦: ٣٤٦.

(٥) لم ترد "مع" في (ت)، (ظ) و (٥).

بدفع الضرر المتيقن، كما يعلم بالو جدان عند وجود مائع محتمل السمية
إذا فرض تساوي الاحتمالين من جميع الوجوه.

لكن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المتيقن إنما هو بملاحظة نفس الضرر الدنيوي من حيث هو، كما يحكم بوجوب دفع الضرر الأخرى كذلك، إلا أنه قد يتعدد مع الضرر الدنيوي عنوان يترب عليه نفع آخر وهي، فلا يستقل العقل بوجوب دفعه، ولذا (١) لا ينكر العقل أمر الشارع بتسليم النفس للحدود والقصاص، وتعريفها (٢) في الجهاد والإكراه على القتل أو على الارتداد.

وحيثند: فالضرر الدنيوي المقطوع يجوز أن يبيحه الشارع لمصلحة، فإذا باحته للضرر المشكوك لمصلحة الترخيص على العباد أو لغيرها من المصالح، أولى بالجواز (٣).

فإن قلت: إذا فرضنا قيام أمارة غير معتبرة على الحرمة، فيظنن الضرر، فيجب دفعه، مع انعقاد الإجماع على عدم الفرق بين الشك والظن الغير المعتبر.

قلنا: الظن بالحرمة لا يستلزم الظن بالضرر، أما الأخرى، فلأن المفروض عدم البيان، فيصبح. وأما الدنيوي، فلأن الحرمة لا تلازم

(١) لم ترد "لذا" في (ظ).

(٢) في غير (٥) زيادة: "له".

(٣) في (ت) وهامش (ص) ونسخة بدل (٥) زيادة: "هذا تمام الكلام في هذا المقام، وقد تقدم في الاستدلال على حجية الظن بنزوم دفع الضرر المظنون، ما ينفع نقضا وإبراما، فراجع"، مع اختلاف يسير بينها.

الضرر الدنيوي، بل القطع بها أيضا لا يلزمها، لاحتمال انحصار المفسدة فيما يتعلق بالأمور الأخروية.

ولو فرض حصول الظن بالضرر الدنيوي فلا محيسن عن التزام حرمته، كسائر ما ظن فيه الضرر الدنيوي من الحركات والسكنات (١).

(١) لم ترد عبارة "فإن قلت - إلى - السكنات" في (ت)، وكتب عليها في (ص) و (٥): "زائد".

وينبغي التنبية على أمور:
الأول

أن محل الكلام في الشبهة الموضوعية المحكومة بالإباحة ما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضي بالحرمة، فمثل المرأة المرددة (١) بين الزوجة والأجنبية خارج عن محل الكلام، لأن أصالة عدم علاقة الزوجية - المقتضية للحرمة - بل استصحاب الحرمة، حاكمة على أصالة الإباحة.

ونحوها: المال المردود بين مال نفسه وملك الغير (٢) مع سبق ملك الغير له، وأما مع عدم سبق ملك أحد عليه، فلا ينبغي الإشكال في عدم ترتب أحكام ملكه عليه: من جواز بيعه ونحوه مما يعتبر فيه تحقق المالية.

وأما إباحة التصرفات الغير المترتبة في الأدلة على ماله وملكه، فيمكن القول بها، للأصل. ويمكن عدمه، لأن الحلية في الأملاك لا بد لها من سبب محلل، بالاستقراء، ولقوله (٣) (عليه السلام): " لا يحل مال إلا من

(١) في أكثر النسخ: "المترددة".

(٢) في (ت)، (ص) و (٥): "غيره".

(٣) في (ظ): "بقوله".

حيث أحله الله " (١) .

ومبني الوجهين: أن إباحة التصرف هي المحتاجة إلى السبب، فيحرم مع عدمه ولو بالأصل. و (٢) أن حرمة التصرف محمولة في الأدلة على ملك الغير، فمع عدم تملك الغير - ولو بالأصل - ينتفي الحرمة. ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الإباحة: اللحم المردد بين المذكى والميتة، فإن أصالة عدم التذكرة - المقتضية للحرمة والنجاسة - حاكمة على أصالتني الإباحة والطهارة.

وربما يتخيل خلاف ذلك: تارة لعدم حجية استصحاب عدم التذكرة (٣)، وأخرى لمعارضة أصالة عدم التذكرة بأصالة عدم الموت، والحرمة والنجاسة من أحكام الميتة (٤).

والأول مبني على عدم حجية الاستصحاب ولو في الأمور العدمية.
والثاني مدفوع:

أولاً: بأنه يكفي في الحكم بالحرمة عدم التذكرة ولو بالأصل، ولا يتوقف على ثبوت الموت حتى ينتفي بانتفائه ولو بحكم الأصل، والدليل عليه: استثناء * (ما ذكرتكم) * من قوله * (وما أكل السبع) * (٥)، فلم يبح الشارع إلا ما ذكي، وإناطة إباحة الأكل بما ذكر اسم الله عليه

(١) الوسائل ٦: ٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٢) في (ظ) و (٥): " أو " .

(٣) هذا الوجه للسيد العاملی في المدارک ٢: ٣٨٧ .

(٤) هذا الوجه للسيد الصدر في شرح الواقفية (مخطوط): ٣٦٥ .

(٥) المائدة: ٣ .

وغيره من الأمور الوجودية المعتبرة في التذكير، فإذا انتفى بعضها - ولو بحكم الأصل - انتفت الإباحة.

وثانياً: أن الميادة عبارة عن غير المذكى، إذ ليست الميادة خصوص ما مات حتف أنفه، بل كل زهاق روح انتفى فيه شرط من شروط التذكير فهي ميادة شرعاً. وتمام الكلام في الفقه (١).

(١) قد عنون الفقهاء هذه المسألة في مواضع عديدة، منها: كتاب الصيد والذباحة، ومنها: كتاب الطهارة في مسألة الجلد المطروح.

(١٢٩)

الثاني

أن الشيخ الحر أورد في بعض كلماته اعتراضاً على معاشر الأخباريين، وحاصله: أنه ما الفرق بين الشبهة في نفس الحكم وبين الشبهة في طريقه، حيث أوجبتم الاحتياط في الأول دون الثاني؟ وأجاب بما لفظه:

أن حد الشبهة في الحكم ما اشتبه حكمه الشرعي أعني الإباحة والتحريم، كمن شك في أكل الميّة أنه حلال أو حرام، وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم مع كون محموله معلوماً، كما في اشتباه اللحم الذي يشتري من السوق لا يعلم أنه مذكى أو ميّة، مع العلم بأن المذكى حلال والميّة حرام. ويستفاد هذا التقسيم من أحاديث الأنئمة (عليهم السلام) ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك الأحاديث، ويأتي بعضها.

وتقسم متعدد بين القسمين، وهي الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الأنواع، وليس اشتباهاً بسبب شيء من الأمور الدينية كاختلاط الحلال بالحرام، بل اشتباهاً بسبب أمر ذاتي أعني اشتباه صنفها في نفسها، كبعض أفراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واحتسبه

أنواعه في أفراد يسيرة، وبعض أفراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبه بعض أفراده حتى اختلف العقلاة فيها، ومنها شرب التتن. وهذا النوع يظهر من الأخبار دخوله في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها.

وهذه التفاصيل تستفاد من مجموع الأحاديث، ونذكر مما يدل على ذلك وجوها:

منها: قوله (عليه السلام): " كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال "(١)، فهذا وأشباهه صادق على الشبهة في طريق الحكم. إلى أن قال:

وإذا حصل الشك في تحريم الميتة لم يصدق عليها أن فيها حلالاً وحراماً (٢).

أقول: كأن مطلبه أن هذه الرواية وأمثالها مخصصة لعموم ما دل على وجوب التوقف والاحتياط في مطلق الشبهة، وإلا فجريان أصالة الإباحة في الشبهة الموضوعية لا ينفي جريانها في الشبهة الحكمية. مع أن سياق أخبار التوقف والاحتياط يأبى عن التخصيص، من حيث اشتتمالها على العلة العقلية لحسن التوقف والاحتياط - أعني الحذر من الوقوع في الحرام والهلكة - فحملها على الاستحباب أولى. ثم قال:

(١) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٨ - ٥١٩، وما اخترناه من النسخ وأثبتناه أقرب إلى المصدر.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله): " حلال بين وحرام بين وشبهات " (١)، وهذا إنما ينطبق على الشبهة في نفس الحكم، وإلا لم يكن الحال بين ولا الحرام بين، ولا يعلم أحدهما من الآخر إلا علام الغيوب، وهذا ظاهر واضح (٢).

أقول: فيه - مضافا إلى ما ذكرنا، من إباء سياق الخبر عن التخصيص -: أن رواية التشليث - التي هي العمدة من أدلةهم - ظاهرة في حصر ما يبتلي به المكلف من الأفعال في ثلاثة، فإن كانت عامة للشبهة الموضوعية أيضاً صح الحصر، وإن اختصت بالشبهة الحكمية كان الفرد الخارجي المردود بين الحال والحرام قسماً رابعاً، لأنه ليس حالاً بينما ولا حراماً بينما ولا مشتبه الحكم.

ولو استشهد بما قبل النبوي (٣)، من قول الصادق (عليه السلام): " إنما الأمور ثلاثة "، كان ذلك أظهر في الاختصاص بالشبهة الحكمية، إذ المحصور في هذه الفقرة الأمور التي يرجع فيها إلى بيان الشارع، فلا يرد إخلاله بكون الفرد الخارجي المشتبه أمراً رابعاً للثلاثة. وأما ما ذكره من المانع لشمول النبوي للشبهة الموضوعية: من أنه لا يعلم الحال من الحرام إلا علام الغيوب، ففيه: أنه إن أريد عدم وجودهما، ففيه ما لا يخفى. وإن أريد ندرتهما،

(١) الوسائل ١٨: ١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩.

(٣) أي: النبوي المذكور في أول هذه الصفحة: " حلال بين وحرام بين وشبهات ".

ففيه: أن الندرة تمنع من اختصاص النبوي بالنادر لا من شموله له. مع أن دعوى كون الحلال البين من حيث الحكم أكثر من الحلال البين من حيث الموضوع قابلة للمنع، بل المحرمات الخارجية المعلومة أكثر بمراتب من المحرمات الكلية المعلومة تحريمها.

ثم قال:

ومنها: ما ورد من الأمر البليغ باجتناب ما يحتمل الحرمة والإباحة بسبب تعارض الأدلة وعدم النص، وذلك واضح الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي.

أقول: ما دل على التخيير والتتوسيعة مع التعارض وعلى الإباحة مع عدم ورود النهي وإن لم يكن في الكثرة بمقدار أدلة التوقف والاحتياط، إلا أن الإنصاف أن دلالتها على الإباحة والرخصة أظهر من دلالة تلك الأخبار على وجوب الاجتناب.

ثم قال:

ومنها: أن ذلك وجه للجمع بين الأخبار لا يكاد يوجد وجه أقرب منه.

أقول: مقتضى الإنصاف أن حمل أدلة الاحتياط على الرجحان المطلق أقرب مما ذكره.

ثم قال ما حاصله:

ومنها: أن الشبهة في نفس الحكم يسئل عنها الإمام (عليه السلام)، بخلاف الشبهة في طريق الحكم، لعدم وجوب السؤال عنه، بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم أو معلوم العدم، لأنه من علم الغيب فلا يعلمه إلا الله، وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه وإذا شاؤوا أن يعلموا شيئاً

علموه، انتهى.

أقول: ما ذكره من الفرق لا مدخل له، فإن طريق الحكم لا يحب الفحص عنه وإزالة الشبهة فيه، لا من الإمام (عليه السلام) ولا من غيره من الطرق المتمكن منها، والرجوع إلى الإمام (عليه السلام) إنما يجب في ما تعلق التكليف فيه بالواقع على وجه لا يعذر (١) الجاهل المتمكن من العلم.

وأما مسألة مقدار معلومات الإمام (عليه السلام) من حيث العموم والخصوص، وكيفية علمه بها من حيث توقيفه على مشيّتهم أو على تفاتهـم إلى نفس الشيء أو عدم توقيفه على ذلك، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة في ذلك ما يطمئن به النفس، فال الأولى وكول علم ذلك إليـهم صلوـات الله عليهم أجمعـين.

ثم قال:

ومنها: أن اجتناب الشبهة في نفس الحكم أمر ممكن مقدر، لأن أنواعـه محصورـة، بخلافـ الشـبهـةـ فيـ طـرـيقـ الحـكـمـ فـاجـتـنـابـهاـ غـيرـ مـمـكـنـ،ـ لـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ:ـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـلـالـ الـبـيـنـ،ـ وـلـزـومـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـطـاقـ.ـ وـالـاجـتـنـابـ عـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ قـدـرـ الـضـرـورـةـ حـرـجـ عـظـيمـ وـعـسـرـ شـدـيدـ،ـ لـاستـلـزـامـ الـاقـتصـارـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ عـلـىـ لـقـمـةـ وـاحـدـةـ وـتـرـكـ جـمـيعـ الـانـتـفـاعـاتـ،ـ اـنـتـهـىـ.

أقول: لا ريب أن أكثر الشبهـاتـ المـوـضـوعـيةـ لاـ يـخلـوـ عـنـ أـمـارـاتـ الـحـلـ وـالـحرـمـةـ،ـ كـ "ـيـدـ الـمـسـلـمـ"ـ،ـ وـ "ـالـسـوقـ"ـ،ـ وـ "ـأـصـالـةـ الـطـهـارـةـ"ـ،ـ وـ "ـقـوـلـ

(١) في (ظ) زيادة: " فيه ".

المدعي بلا معارض" ، والأصول العدمية المجمع عليها عند المجتهدين والأخباريين، على ما صرخ به المحدث الأسترابادي كما سيجيئ نقل كلامه في الاستصحاب (١)، وبالجملة: فلا يلزم حرج من الاجتناب في الموارد الخالية عن هذه الأمارات، لقلتها.

ثم قال:

ومنها: أن اجتناب الحرام واجب عقلاً ونقلًا، ولا يتم إلا باجتناب ما يحتمل التحرير مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الأفراد الغير الظاهرة الفردية، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً فهو واجب.

إلى غير ذلك من الوجوه. وإن أمكن المناقشة في بعضها، فمجموعها دليل كاف شاف في هذا المقام، والله أعلم بحقائق الأحكام (٢)، انتهى.

أقول: الدليل المذكور أولى بالدلالة على وجوب الاجتناب عن الشبهة في طريق الحكم، بل لو تم لم يتم إلا فيه، لأن وجوب الاجتناب عن الحرام لم يثبت إلا بدليل حرمة ذلك الشيء أو أمر وجوب إطاعة الأوامر والنواهي مما ورد في الشرع وحكم به العقل، فهي كلها تابعة لتحقق الموضوع أعني الأمر والنهي، والمفروض الشك في تحقق النهي، وحيثند: فإذا فرض عدم الدليل على الحرمة، فأين وجوب ذي المقدمة حتى يثبت وجوبها؟

(١) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣١، ٤٤ و ١١٦ - ١١٧.

(٢) الفوائد الطوسيّة: ٥١٩ - ٥٢٠.

نعم، يمكن أن يقال في الشبهة في طريق الحكم بعد ما قام الدليل على حرمة الخمر: يثبت وجوب الاجتناب عن جميع أفرادها الواقعية، ولا يحصل العلم بموافقة هذا الأمر العام إلا بالاجتناب عن كل ما احتمل حرمته.

لكنك عرفت الجواب عنه سابقاً، وأن التكليف بذى المقدمة غير محرز إلا بالعلم التفصيلي أو الإجمالي، فالاجتناب عمما يحتمل الحرمة (١) احتمالاً مجرداً عن العلم الإجمالي لا يجب، لا نفسها ولا مقدمة، والله العالم.

(١) في (ت): "الخمرية".

(١٣٦)

الثالث

أنه لا شك في حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً، حتى فيما كان هناك أماراة على الحل مغنية عن أصالة الإباحة، إلا أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاحتلال النظام كما ذكره المحدث المتقدم ذكره (١)، بل يلزم أزيد مما ذكره، فلا يجوز الأمر به من الحكيم، لمنافاته للغرض.

والتبسيط بحسب الموارد، واستحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال - أيضاً - مشكلاً، لأن تحديده في غاية العسر، فيحتمل التبسيط بحسب الاحتمالات، فيحتاط في المظنوّنات، وأما المشكوكات فضلاً عن انضمام الموهومات إليها، فالاحتياط فيها حرج محل بالنظام، ويدل على هذا: العقل بعد ملاحظة حسن الاحتياط مطلقاً واستلزم كليته الاختلال.

ويحتمل التبسيط بحسب المحتملات، فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج، بل مطلق حقوق الناس

(١) أي الشيخ الحر العاملی، راجع الصفحة ١٣٤ .

بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، يحتاط فيه، وإنما فلا (١).
ويدل على هذا: جميع ما ورد من التأكيد في أمر النكاح، وأنه
شديد، وأنه يكون منه الولد (٢)، منها: ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآله):
"لا تجتمعوا على النكاح بالشبهة" ، قال (عليه السلام): "إذا بلغك أن امرأة
أرضعتك" - إلى أن قال -: "إن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة" (٣).

وقد تعارض هذه بما دل على عدم وجوب السؤال والتوجيه
عليه (٤)، وعدم قبول قول من يدعى حرمة المعقودة مطلقاً (٥) أو بشرط
عدم كونه ثقة (٦)، وغير ذلك (٧).
وفيه: أن مساقها التسهيل وعدم وجوب الاحتياط، فلا ينافي
الاستحباب.

ويحتمل التبعيض بين مورد الأمارة على الإباحة وموارد لا يوجد

(١) لم ترد عبارة "يحتاط - إلى - فلا" في (ظ) و (٥).

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث
١ و ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث
٢، وقد تقدم في الصفحة ٧٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٧، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول
والثالث.

(٦) نفس المصدر، الحديث الثاني.

(٧) انظر الوسائل ١٤: ٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعة.

فيها (١) إلا أصالة الإباحة، فيحمل ما ورد من الاجتناب عن الشبهات والوقوف عند الشبهات على الثاني دون الأول، لعدم صدق الشبهة بعد الأماررة الشرعية على الإباحة، فإن الأمارات في الموضوعات بمنزلة الأدلة في الأحكام مزيلة للشبهة، خصوصاً إذا كان المراد من الشبهة ما يتحير في حكمه ولا بيان من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً بالنسبة إليه، دون مطلق ما فيه الاحتمال، وهذا بخلاف أصالة الإباحة، فإنها حكم في مورد الشبهة لا مزيلة لها.

هذا، ولكن أدلة الاحتياط لا تنحصر في ما ذكر فيه لفظ "الشبهة"، بل العقل مستقل بحسن الاحتياط مطلقاً.

فالأولى: الحكم برجحان الاحتياط في كل موضع لا يلزم منه الحرام (٢). وما ذكر من أن تحديد الاستحباب بصورة لزوم الاحتلال عسر، فهو إنما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنـه.

(١) "فيها" من (ت).

(٢) في (ص): "الحرج".

الرابع

إباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصة بالعجز عن الاستعلام، بل يشمل القادر على تحصيل العلم بالواقع، لعموم أداته من العقل والنقل، وقوله (عليه السلام) في ذيل رواية مساعدة بن صدقة: "والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره أو تقوم به البينة" (١)، فإن ظاهره حصول الاستيانة وقيام البينة لا التحصيل، وقوله: "هو لك حلال حتى يجيئك شاهدان" (٢).

لكن هذا وأشباهه - مثل قوله (عليه السلام) في اللحم المشترى من السوق: "كل ولا تسأل" (٣)، وقوله (عليه السلام): "ليس عليكم المسألة، إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم" (٤)، وقوله (عليه السلام) في حكاية المنقطعة التي تبين لها زوج: "لم سألت" (٥) - واردة في موارد وجود الأمارة الشرعية على الحالية، فلا تشمل ما نحن فيه.
إلا أن المسألة غير خلافية، مع كفاية الإطلاقات.

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٣) الاستبصار ٤: ٧٥، الباب ٤٨ من كتاب العتق، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٤: ٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث ٣ و ٤، مع تفاوت.

المطلب الثاني
في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام
وفيه - أيضاً - مسائل:

(١٤١)

الأولى

فيما اشتبه حكمه الشرعي الكلي من جهة عدم النص المعتبر كما إذا ورد خبر ضعيف أو فتوى جماعة بوجوب فعل، كالدعاء عند رؤية الهلال، وكالاستهلال في رمضان، وغير ذلك. والمعروف من الأخباريين هنا موافقة المجتهدين في العمل بأصل البراءة وعدم وجوب الاحتياط، قال المحدث الحر العاملي – في باب القضاء من الوسائل -: إنه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في الوجوب، إلا إذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين، كالقصر والتمام والظهر وال الجمعة وجزاء واحد للصياد أو اثنين ونحو ذلك، فإنه يجب الجمع بين العبادتين، لتحرير ترکهما معاً، للنص، وتحرير الجزم بوجوب أحدهما بعينه، عملاً بأحاديث الاحتياط (١)، انتهى موضع الحاجة.

وقال المحدث البحرياني – في مقدمات كتابه، بعد تقسيم أصل البراءة إلى قسمين: أحدهما: أنها عبارة عن نفي وجوب فعل وجودي،

(١) الوسائل ١٨: ١١٩ - ١٢٠ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٢٨.

بمعنى: أن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب:
وهذا القسم لا خلاف في صحة الاستدلال به، إذ لم يقل أحد:
إن الأصل الوجوب (١).

وقال في محكي كتابه - المسمى بالدرر النجفية -: إن كان الحكم
المشكوك دليله هو الوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفاءه حتى
يظهر دليله، لاستلزم التكليف (٢) بدون الدليل الحرج والتکلیف بما
لا يطاق (٣)، انتهى.

لكنه (قدس سره) في مسألة وجوب الاحتياط، قال بعد القطع برجحان
الاحتياط:

إن منه ما يكون واجبا، ومنه ما يكون مستحبا:
فال الأول: كما إذا تردد المكلف في الحكم، إما لتعارض الأدلة، أو
لتشابهها وعدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكلية بناء على نفي
البراءة الأصلية، أو لكون ذلك الفرد مشكوكا في اندرجته تحت بعض
الكليات المعلومة الحكم، أو نحو ذلك.

والثاني: كما إذا حصل الشك باحتمال وجود التقييض لما قام عليه
الدليل الشرعي احتمالا إلى بعض الأسباب المجوزة، كما إذا كان
مقتضى الدليل الشرعي إباحة شيء وحليته لكن يحتمل قريبا بسبب

(١) الحدائق ١: ٤٣.

(٢) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: " به".

(٣) انظر الدرر النجفية: ٢٥، والحاکي هو الشيخ محمد تقی في هداية المسترشدين:

. ٤٤٤

بعض تلك الأسباب أنه مما حرمه الشارع وإن لم يعلم به المكلف. ومنه جواز الجائز، ونكاح امرأة بلغك أنها ارتبعت (١) معك الرضاع المحرم إلا أنه لم يثبت ذلك شرعاً، ومنه أيضاً الدليل المرجوح في نظر الفقيه.

أما إذا لم يحصل ما يوجب الشك والريبة، فإنه يعمل على ما ظهر له من الأدلة وإن احتمل النقيض باعتبار الواقع، ولا يستحب له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجحاً، لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين.

ثم ذكر الأمثلة للأقسام الثلاثة لوجوب الاحتياط، أعني اشتباه الدليل وتردد़ه بين الوجوب والاستحباب، وتعارض الدليلين، وعدم النص، قال:

ومن هذا القسم: ما لم يرد فيه نص من الأحكام التي لا يعم بها البلوى عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية، فإن الحكم فيه ما ذكر، كما سلف (٢)، انتهى.

وممن يظهر منه وجوب الاحتياط هنا: المحدث الاسترآبادي، حيث حكى عنه في الفوائد المدنية، أنه قال:

إن التمسك بالبراءة الأصلية من حيث هي هي إنما يجوز قبل إكمال الدين، وأما بعد تواتر الأخبار بأن كل واقعة تحتاج إليها فيها خطاب قطعي من قبل الله تعالى، فلا يجوز قطعاً، وكيف يجوز؟

(١) في (ر) والمصدر: "أرضعت".

(٢) الحدائق ١: ٦٨ - ٧٠.

وقد تواتر عنهم (عليهم السلام) وجوب التوقف في ما لم يعلم حكمها، معللين: بأنه بعد أن كملت الشريعة لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى، وبأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فأولئك هم الكافرون.

ثم أقول: هذا المقام مما زلت فيه أقدام أقوام من فحول العلماء، فحربي بنا أن نحقق المقام ونوضحه بتوفيق الملك العلام ودلالة أهل الذكر (عليهم السلام)، فنقول: التمسك بالبراءة الأصلية إنما يتم عند الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين، وكذلك عند من يقول بهما ولا يقول بالحرمة والوجوب الذاتيين، كما هو المستفاد من كلامهم (عليهم السلام)، وهو الحق عندي.

ثم على هذين المذهبين إنما يتم قبل إكمال الدين لا بعده، إلا على مذهب من جوز من العامة خلو الواقعة عن حكم وارد من الله تعالى.

لا يقال: بقي هنا أصل آخر، وهو أن يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقاً للبراءة الأصلية.

لأنا نقول: هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب، لأن خطابه تعالى تابع للحكم والمصالح، ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة. إلى أن قال:

هذا الكلام مما لا يرتاب في قبحه، نظير أن يقال: الأصل في الأجسام تساوي نسبة طبائعها إلى جهة السفل والعلو، ومن المعلوم بطلان هذا المقال.

ثم أقول: الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الأمور

في ثلاثة (١)، وحديث: " دع ما يريلك إلى ما لا يريلك " (٢) ونظائرهما،
أخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الأصلية، وأوجب
التوقف فيها.

ثم قال - بعد أن الاحتياط قد يكون في محتمل الوجوب، وقد
يكون في محتمل الحرمة - :

إن عادة العامة والمتاخرين من الخاصة جرت بالتمسك بالبراءة
الأصلية، ولما أبطلنا جواز التمسك بها في المقامين - لعلمنا بأن الله
تعالى أكمل لنا ديننا، ولعلمنا بأن كل واقعة يحتاج إليها ورد فيها
خطاب قطعي من الله تعالى خال عن المعارض، ولعلمنا بأن كل ما
 جاء به نبينا (صلى الله عليه وآله) مخزون عند العترة الطاهرة (عليهم السلام)، ولم يرخصوا
لنا في

التمسك بالبراءة الأصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه، بل
أوجبوا التوقف في كل ما لم يعلم حكمه، وأوجبوا الاحتياط في بعض
صوره - فعلينا: أن نبين ما يجب أن يفعل في المقامين، وسنحققه فيما
يأتي إن شاء الله تعالى (٣).

وذكر هناك ما حاصله: وجوب الاحتياط عند تساوي احتمالي (٤)

(١) انظر الوسائل ١٨: ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.
وكنز العمال ١٥: ٨٥٥، الحديث ٤٣٤٠٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١٢٤ و ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧١ و ٥٦.

(٣) الفوائد المدنية: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) في (ظ): " احتمال ".

الأمر الوارد بين الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهراً في الندب بني على جواز الترك. وكذا لو وردت (١) رواية ضعيفة بوجوب شيء، وتمسك في ذلك بحديث: "ما حجب الله علمه"، وحديث: "رفع التسعة"، - قال -: وخرج عن تحتهما كل فعل وجودي لم يقطع بجوازه، لحديث التثليث (٢).

أقول: قد عرفت فيما تقدم في نقل كلام المحقق (قدس سره) (٣): أن التمسك بأصل البراءة منوط بدليل عقلي هو قبح التكليف بما لا طريق إلى العلم به، ولا دخل لإكمال الدين وعدمه ولا لكون الحسن والقبح أو الوجوب والتحريم عقليين أو شرعيين، في ذلك.

والعمدة في ما ذكره هذا المحدث من أوله إلى آخره: تخيله أن مذهب المجتهدین التمسك بالبراءة الأصلية لنفي الحكم الواقعی، ولم أجد أحداً يستدل بها على ذلك. نعم، قد عرفت سابقاً أن ظاهر جماعة من الإمامية جعل أصل البراءة من الأدلة الطنية، كما تقدم في المطلب الأول استظهار ذلك من صاحبی المعالم والزبدة (٤).

لكن ما ذكره من إكمال الدين لا ينفي حصول الظن، لجواز دعوى أن المظنوں بالاستصحاب أو غيره موافقة ما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للبراءة. وما ذكره من تبعية خطاب الله تعالى للحكم والمصالح لا ينافي ذلك.

(١) في النسخ: "ورد".

(٢) انظر الفوائد المدنية: ١٦٢ - ١٦٣.

(٣) راجع الصفحة ٩٤.

(٤) راجع الصفحة ٩٩.

لُكْنُ الِإِنْصَافِ: أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ لَا يَفِي الظُّنُونَ، خَصْوَصًا فِي الْمَقَامِ
- كَمَا سَيِّجَ فِي مَحْلِهِ (١) -، وَلَا أَمَارَةُ غَيْرِهِ يَفِي الظُّنُونَ.
فَالاعتراض على مثل هؤلاء إنما هو منع حصول الظن، ومنع
اعتباره على تقدير الحصول، ولا دخل لإكمال الدين وعدمه ولا للحسن
والقبح العقليين في هذا المنع.

وَكَيْفَ كَانَ: فَيُظَهِّرُ مِنَ الْمَعَارِجِ الْقُولُ بِالْاحْتِيَاطِ فِي الْمَقَامِ عَنِ
جَمَاعَةِ، حِيثُ قَالَ: الْعَمَلُ بِالْاحْتِيَاطِ غَيْرُ لَازِمٍ، وَصَارُ آخَرُونَ إِلَى
لِزَوْمِهِ، وَفَصَلُ آخَرُونَ (٢)، انتهٰى. وَحَكَى عَنِ الْمُعَالَمِ نِسْبَتَهُ إِلَى جَمَاعَةِ (٣).
فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَلَافِيَّةَ، لَكِنَّ لَمْ يُعْرَفْ الْقَاتِلُ بِهِ بَعْيَنِهِ، وَإِنَّ
كَانَ يُظَهِّرُ مِنَ الشَّيْخِ (٤) وَالسَّيِّدِينَ (٥) التَّمَسُّكُ بِهِ أَحِيَانًا، لَكِنَّ يَعْلَمُ
مَذَهَبُهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ.
وَالْأَقْوَى فِيهِ: جَرِيَانُ أَصْسَالَةِ الْبَرَاءَةِ لِلْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدَمَةِ،
مَضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ.

(١) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٨٧.

(٢) المَعَارِجُ: ٢١٦.

(٣) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي الْمُعَالَمِ، وَلَا عَلَى الْحَاكِيِّ.

(٤) انظر المبسوط ١: ١٥ و ٥٩.

(٥) انظر الانتصار: ١٠٣، ١٤٣، ١٤٦ و ١٤٨، والغنية: ٥٥، ٥٨، ٥٩ و ٦٣.

وينبغي التنبيه على أمور:
الأول

أن محل الكلام في هذه المسألة هو احتمال الوجوب النفسي المستقل، وأما إذا احتمل كون شيء واجباً لكونه جزءاً أو شرطاً لواجب آخر، فهو داخل في الشك في المكلف به، وإن كان المختار جريان أصل البراءة فيه أيضاً، كما سيجيء إن شاء الله تعالى (١)، لكنه خارج عن هذه المسألة الاتفاقية.

(١) انظر الصفحة ٣١٨.

(١٤٩)

الثاني

أنه لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل حتى في ما احتمل كراحته. والظاهر ترتب الثواب عليه إذا أتي به لداعي احتمال المحبوبية، لأنه انقياد وإطاعة حكمية، والحكم بالثواب هنا أولى من الحكم بالعقاب على تارك الاحتياط اللازم، بناء على أنه (١) في حكم المعصية وإن لم يفعل محرما واقعيا.

وفي جريان ذلك في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب وغير الاستحباب وجهاً (٢):

(١) في (ص)، (ظ) و (٥): "أنها".

(٢) في غير (ظ) زيادة: "أقواما"، ونقل المحقق الهمданى (قدس سره) عن سيد مشايخه (رحمه الله): أنها لم تثبت في النسخة المرقومة بخط المصنف (رحمه الله)، وإليك نص عبارته: "حکی سید مشايخنا أدام الله بقاءه عدم ذکر لفظ "أقواما" في النسخة المرقومة بخط المصنف (رحمه الله)، فهو بحسب الظاهر من تحريرات النساخ، وكيف لا؟ ومن المعلوم من مذهب المصنف (رحمه الله) جريان الاحتياط في العبادات، والإكتفاء في صحة العبادة بحصولها بداعي الأمر المحتمل على تقدير مصادفة الاحتياط للواقع"، انظر حاشية الهمدانى على الرسائل: ٦٨.

العدم، لأن العبادة لا بد فيها من نية التقرب المتوقفة على العلم بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً (١) كما في كل من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة. وما ذكرنا من ترتيب الثواب على هذا الفعل لا يوجب تعلق الأمر به، بل هو لأجل كونه انقياداً للشارع والعبد معه في حكم المطيع، بل لا يسمى ذلك ثواباً.

ودعوى: أن العقل إذا استقل بحسن هذا الإتيان ثبت "بحكم الملازمة" الأمر به شرعاً.

مدفوعة، لما تقدم في المطلب الأول (٢): من أن الأمر الشرعي بهذه النحو من الانقياد - كأمره بالانقياد الحقيقي والإطاعة الواقعية في معلوم التكليف - إرشادي محض، لا يترتب على موافقته ومحالفته أزيد مما يترتب على نفس وجود المأمور به أو عدمه، كما هو شأن الأوامر الإرشادية، فلا إطاعة لهذا الأمر الإرشادي، ولا ينفع في جعل الشيء عبادة، كما أن إطاعة الأوامر المتحققة لم تصر عبادة بسبب الأمر الوارد بها في قوله تعالى: * (أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) * (٣).

ويحتمل الجريان، بناء على أن هذا المقدار من الحسن العقلي يكفي في العبادة ومنع توقفها على ورود أمر بها، بل يكفي الإتيان به لاحتمال كونه مطلوباً أو كون تركه مبغوضاً، ولذا استقرت سيرة العلماء والصلحاء - فتوى وعملاً - على إعادة العبادات لمجرد الخروج من مخالفة النصوص

(١) في (ت) و (٥) زيادة: "أو الظن المعتبر".

(٢) راجع الصفحة ٦٩.

(٣) الأنفال: ٢٠.

الغير المعتبرة والفتاوی النادرة.

واستدل في الذکری (۱) - في خاتمة قضاء الفوائت - على شرعية قضاء الصلوات لمجرد احتمال خلل فيها موهوم، بقوله تعالى: * (فاتقوا الله ما استطعتم) * (۲)، و * (اتقوا الله حق تقاته) * (۳)، و قوله تعالى: * (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) * (۴). والتحقيق: أنه إن قلنا بكفاية احتمال المطلوبية في صحة العبادة فيما لا يعلم المطلوبية ولو إجمالاً، فهو، وإنما أورده (قدس سره) في الذکری - كأوامر الاحتياط - لا يجدي في صحتها، لأن موضوع التقوی والاحتياط - الذي يتوقف عليه هذه الأوامر - لا يتحقق إلا بعد إتيان محتمل العبادة على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العبادة حتى نية التقرب، وإن لم يكن احتياطاً، فلا يجوز أن تكون تلك الأوامر منشأ للقربة المنوية فيها.

اللهم إلا أن يقال - بعد النقض بورود هذا الإيراد في الأوامر الواقعية بالعبادات مثل قوله تعالى: * (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) * (۵)، حيث إن قصد القرابة مما يعتبر في موضوع العبادة شطراً أو شرطاً، والمفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها -:

(۱) الذکری ۲: ۴۴۴.

(۲) التغابن: ۱۶.

(۳) آل عمران: ۱۰۲.

(۴) المؤمنون: ۷۰.

(۵) البقرة: ۴۳.

إن المراد من الاحتياط والاتقاء في هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدا نية القرابة، فمعنى الاحتياط بالصلة الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القرابة، فأوامر الاحتياط يتعلق بهذا الفعل، وحيثئذ: فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعة هذا الأمر.

ومن هنا يتوجه الفتوى باستحباب هذا الفعل وإن لم يعلم المقلد كون هذا (١) الفعل مما شك في كونها عبادة ولم يأت به بداعي احتمال المطلوبية، ولو أريد بالاحتياط في هذه الأوامر معناه الحقيقي وهو إتيان الفعل لداعي احتمال المطلوبية، لم يجز للمجتهد أن يفتني باستحبابه إلا مع التقييد (٢) بإتيانه بداعي الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط، مع استقرار سيرة أهل الفتوى على خلافه.

فعلم: أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نية الداعي.
[قاعدة التسامح في أدلة السنن] (٣)

ثم إن منشأ احتمال الوجوب إذا كان حبرا ضعيفا، فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات أن الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون الإرشاد العقلي، لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كل ما يحتمل فيه الشواب:

-
- (١) كذا في (ت)، (ظ) ونسخة بدل (٥)، وفي غيرها: "ذلك".
(٢) في (ت) و (٥): "تقييده".
(٣) العنوان منا.

كصححه هشام بن سالم - المحكمة عن المحسن - عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) شئ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يقله" (١). وعن البحار بعد ذكرها: أن هذا الخبر من المشهورات، رواه العامة والخاصة بأسانيد (٢).

والظاهر: أن المراد من "شئ من الثواب" - بقرينة ضمير "فعمله"، وإضافة الأجر إليه - هو الفعل المستعمل على الثواب. وفي عدة الداعي عن الكليني (قدس سره): أنه روى بطرقه عن الأئمة (عليهم السلام) أنه: "من بلغه شئ من الخير فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما بلغه" (٣) (٤). وأرسل نحوه السيد في الإقبال عن الصادق (عليه السلام)، إلا أن فيه: "كان له ذلك" (٥).

والأخبار الواردة في هذا الباب كثيرة (٦)، إلا أن ما ذكرناها

(١) المحسن ١: ٩٣، الحديث ٢، والوسائل ١: ٦٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

(٢) البحار ٢: ٢٥٦، ذيل الحديث ٣، وحكاه عنه في هداية المسترشدين: ٤٢٣.

(٣) في النسخ: " فعله" ، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٤) عدة الداعي: ١٢، والكافي: ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب على عمل، الحديث الأول، والوسائل ١: ٦١، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٥) إقبال الأعمال ٣: ١٧١، والوسائل ١: ٦١، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

(٦) راجع الوسائل ١: ٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

أوضح دلالة على ما نحن فيه، وإن كان يورد عليه أيضاً (١):
 تارة: بأن ثبوت الأجر لا يدل على الاستحباب الشرعي.
 وأخرى: بما تقدم في أوامر الاحتياط: من أن قصد القرابة مأخوذه
 في الفعل المأمور به بهذه الأخبار، فلا يجوز أن تكون هي المصححة
 لفعله، فيختص موردها بصورة تحقق الاستحباب، وكون البالغ هو
 الثواب الخاص، فهو المتسامح فيه دون أصل شرعية الفعل.
 وثالثة: بظهورها فيما بلغ فيه الثواب الممحض، لا العقاب محضاً أو
 مع الثواب.

لكن يرد هذا: منع الظهور مع إطلاق الخبر.
 ويرد ما قبله ما تقدم في أوامر الاحتياط (٢).
 وأما الإياد الأول، فالإنصاف أنه لا يخلو عن وجہ، لأن الظاهر
 من هذه الأخبار كون العمل متفرعاً على البلوغ وكونه الداعي على
 العمل - ويفيد: تقييد العمل في غير واحد من تلك الأخبار (٣) بطلب
 قول النبي (صلى الله عليه وآله) والتماس الثواب الموعود -، ومن المعلوم أن العقل مستقل
 باستحقاق هذا العامل المدح والثواب، وحينئذ:
 فإن كان الثابت بهذه (٤) الأخبار أصل الثواب، كانت مؤكدة لحكم

(١) راجع لتفصيل الأقوال والإيادات وأجوبتها رسالة "التسامح في أدلة السنن" للمنصف (قدس سره).

(٢) راجع الصفحة ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الوسائل ١: ٥٩، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤ و ٧.

(٤) كما في (ظ)، وفي غيرها: "في هذه".

العقل بالاستحقاق، وأما طلب الشارع لهذا الفعل:
فإن كان على وجه الإرشاد لأجل تحصيل هذا الثواب الموعود
 فهو لازم للاستحقاق المذكور، وهو عين الأمر بالاحتياط.
 وإن كان على وجه الطلب الشرعي المعتبر عنه بالاستحباب، فهو
غير لازم للحكم بتنجز الشواب، لأن هذا الحكم تصديق لحكم العقل
 بتنجزه فيشبه قوله تعالى: * (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
 تجري) * (١). إلا أن هذا وعد على الإطاعة الحقيقة، وما نحن فيه وعد
 على الإطاعة الحكمية، وهو الفعل الذي يعد معه العبد في حكم المطيع،
 فهو من باب وعد الشواب على نية الخير التي يعد معها العبد في حكم
 المطيع من حيث الانقياد.

وأما ما يتوهם: من أن استفادة الاستحباب الشرعي فيما نحن فيه
 نظير استفادة الاستحباب الشرعي من الأخبار الواردة في الموارد
 الكثيرة المقتصر فيها على ذكر الثواب للعمل، مثل قوله (عليه السلام): " من
 سرح لحيته فله كذا " (٢).

فمدفع (٣): بأن الاستفادة هناك باعتبار أن ترتب الشواب لا يكون
 إلا مع الإطاعة حقيقة أو حكما، فمرجع تلك الأخبار إلى بيان الشواب
 على إطاعة الله سبحانه بهذا الفعل، فهي تكشف عن تعلق الأمر بها
 من الشارع، فالثواب هناك لازم للأمر يستدل به عليه استدلاً إانيا.

(١) النساء: ١٣ .

(٢) انظر الوسائل ١ : ٤٢٩ ، الباب ٧٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث الأول.

(٣) كذا في (ت)، وفي غيرها: " مدفوع " .

ومثل ذلك استفادة الوجوب والتحريم مما اقتصر فيه على ذكر العقاب على الترك أو الفعل.

وأما الثواب الموعود في هذه الأخبار فهو باعتبار الإطاعة الحكمية، فهو لازم لنفس عمله المتفرع على السماع واحتمال الصدق ولو لم يرد به أمر آخر أصلاً، فلا يدل على طلب شرعي آخر له. نعم، يلزم من الوعد على الثواب طلب إرشادي لتحصيل ذلك الموعود. فالغرض (١) من هذه الأوامر - كأوامر الاحتياط - تأييد حكم العقل، والترغيب في تحصيل ما وعد الله عباده المنقادين المعدودين بمنزلة المطيعين.

وإن كان الثابت بهذه الأخبار خصوص الثواب البالغ كما هو ظاهر بعضها، فهو وإن كان مغايراً لحكم العقل باستحقاق أصل الثواب على هذا العمل - بناء على أن العقل لا يحكم باستحقاق ذلك الثواب المسموع الداعي إلى الفعل، بل قد يناقش في تسمية ما يستحقه هذا العامل لمجرد احتمال الأمر ثواباً وإن كان نوعاً من الجزاء والعوض -، إلا أن مدلول هذه الأخبار إنكار عن تفضيل الله سبحانه على العامل بالثواب المسموع، وهو أيضاً ليس لازماً لأمر شرعي هو الموجب لهذا (٢) الثواب، بل هو نظير قوله تعالى: * (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) * (٣) ملزوم لأمر إرشادي - يستقل به العقل - بتحصيل ذلك

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " الغرض ".

(٢) في (ت)، (٥) ومحتمل (ص) و (ظ): " بهذا ".

(٣) الأنعام: ١٦٠.

الثواب المضاعف.

والحاصل: أنه كان ينبغي للمتوهم أن يقيس ما نحن فيه بما ورد من الثواب على نية الخير، لا على ما ورد من الثواب في بيان المستحبات.

ثم إن الشمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي تظهر (١) في ترتيب الآثار الشرعية (٢) المترتبة على المستحبات الشرعية، مثل ارتفاع الحدث المترتب على الوضوء المأمور به شرعاً، فإن مجرد ورود خبر غير معتبر بالأمر به لا يوجب إلا استحقاق الثواب عليه، ولا يترب عليه رفع الحدث، فتأمل. وكذا الحكم باستحباب غسل المسترسل من اللحية في الوضوء من باب مجرد الاحتياط، لا يسوغ جواز المسح بليله، بل يتحمل قوياً أن يمنع من المسح بليله وإن قلنا بصيرونته مستحباً شرعاً، فافهم.

(١) في النسخ: "يظهر".

(٢) لم ترد "الشرعية" في (ر) و (ظ).

الثالث

أن الظاهر: اختصاص أدلة البراءة بصورة الشك في الوجوب التعيني، سواء كان أصلياً أو عرضياً كالواجب المخير المتعين لأجل الانحصار، أما لو شك في الوجوب التخييري والإباحة فلا تجري فيه أدلة البراءة، لظهورها في عدم تعين الشئ المجهول على المكلف بحيث يلترم به (١) ويعاقب عليه.

وفي جريان أصالة عدم الوجوب تفصيل:

لأنه إن كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك بينه وبين غيره أو وجوب ذلك الغير بالخصوص، فيشكل جريان أصالة عدم الوجوب، إذ ليس هنا إلا وجوب واحد مردد بين الكلي والفرد، فتعين هنا إجراء أصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب بفعل هذا المشكوك.

وأما إذا كان الشك في وجوبه (٢) بالخصوص، جرى أصالة عدم

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "يلزم به".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "إيجابه".

الوجوب وأصالة عدم لازمه الوضعي، وهو سقوط الواجب المعلوم به (١) إذا شك في إسقاطه له، أما إذا قطع بكونه مسقطا للواجب المعلوم، وشك في كونه واجبا مسقطا للواجب الآخر أو مباحا (٢) مسقطا لوجوبه - نظير السفر المباح المسقط لوجوب الصوم - فلا مجرى للأصل إلا بالنسبة إلى طلبه، وتجري أصالة البراءة عن وجوبه التعيني (٣) بالعرض إذا فرض تعذر ذلك الواجب الآخر.

وربما يتخيّل من هذا القبيل: ما لو شك في وجوب الائتمام على من عجز عن القراءة وتعلمها، بناء على رجوع المسألة إلى الشك في كون الائتمام مستحبًا مسقطًا أو واجباً مخيراً بينه وبين الصلاة مع القراءة، فيدفع وجوبه التخييري بالأصل.

لكن الظاهر أن المسألة ليست من هذا القبيل، لأن صلاة الجماعة فرد من الصلاة الواجبة، فتصف (٤) بـ"الوجوب لا محالة، واتصافها بالاستحباب من باب أفضل فردي الواجب، فيختص بما إذا تمكّن المكلّف من غيره، فإذا عجز تعين وخرج عن الاستحباب، كما إذا منعه مانع آخر عن الصلاة منفردا.

لكن يمكن منع تحقق العجز فيما نحن فيه، فإنه يتمكّن من الصلاة منفردا بلا قراءة، لسقوطها عنه بالتعذر كسقوطها بالائتمام، فتعين (٥) أحد

(١) " به " من (ظ).

(٢) لم ترد " مسقطا للواجب الآخر أو مباحا " في (٥).

(٣) في (ر) و (٥): " التعيني " .

(٤) في (٥): " فمتصرف " .

(٥) كذلك في (٥)، وفي غيرها: " فتعين " .

المسقطين يحتاج إلى دليل.

قال فخر المحققين في الإيضاح في شرح قول والده (قدس سرهما): والأقرب وجوب الائتمام على الأمي العاجز: وجه القرب تمكنه من صلاة صحيحة القراءة. ويحتمل عدمه، لعموم نصين: أحدهما: الاكتفاء بما يحسن مع عدم التمكן من التعلم. والثاني: ندبية الجماعة.

وال الأول أقوى، لأنه يقوم مقام القراءة اختياراً فيتعين عند الضرورة، لأن كل بدل اختياري يجب علينا عند تعذر مبدلته، وقد بين ذلك في الأصول.

ويحتمل العدم، لأن قراءة الإمام مسقطة لوجوب القراءة على المأمور، والتعذر أيضاً مسقط، فإذا وجد أحد المسقطين للوجوب لم يجب الآخر، إذ التقدير أن كلاً منهما سبب تام. والمنشأ: أن قراءة الإمام بدل أو مسقط (١)؟ انتهى.
والمسألة محتاجة إلى التأمل.

ثم إن الكلام في الشك في الوجوب الكفائي - كوجوب رد السلام على المصلي إذا سلم على جماعة وهو منهم - يظهر مما ذكرنا، فافهم.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٥٤ .

المسألة الثانية

فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة إجمال اللفظ
كما إذا قلنا باشتراك لفظ "الأمر" بين الوجوب والاستحباب أو
الإباحة.

والمعروف هنا عدم وجوب الاحتياط، وقد تقدم عن المحدث
العاملي في الوسائل (١)؛ أنه لا خلاف في نفي الوجوب عند الشك في
الوجوب، ويشمله أيضاً معقد إجماع المغارج (٢).
لكن تقدم من المغارج - أيضاً - عند ذكر الخلاف في وجوب
الاحتياط وجود القائل بوجوبه هنا (٣)، وقد صرخ صاحب الحدائق
- تبعاً للمحدث الاسترآبادي (٤) - بوجوب التوقف والاحتياط هنا، قال
في الحدائق بعد ذكر وجوب التوقف:
إن من يعتمد على أصلية البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب.

(١) راجع الصفحة ١٤٢.

(٢) المغارج: ٢٠٨.

(٣) راجع الصفحة ١٤٨.

(٤) انظر الفوائد المدنية: ١٦٣.

وفيه: أولاً: منع جواز الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.

وثانياً: أن مرجع ذلك إلى أن الله تعالى حكم بالاستحباب لموافقة البراءة، ومن المعلوم أن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح والحكم الخفية. ولا يمكن أن يقال: إن مقتضى المصلحة موافقة البراءة الأصلية، فإنه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب (١)، انتهى.

وفيه ما لا يخفى، فإن القائل بالبراءة الأصلية إن رجع إليها من باب حكم العقل بقبح العقاب من دون البيان فلا يرجع ذلك إلى دعوى كون حكم الله هو الاستحباب، فضلاً عن تعليل ذلك بالبراءة الأصلية.

وإن رجع إليها بدعوى حصول الظن ف الحديث تبعية الأحكام للمصالح وعدم تبعيتها - كما عليه الأشاعرة -، أجنبني عن ذلك، إذ الواجب عليه إقامة الدليل على اعتبار هذا الظن المتعلق بحكم الله الواقعي، الصادر عن المصلحة أو لا عنها على الخلاف.

وبالجملة: فلا أدرى وجهاً للفرق بين ما لا نص فيه وبين ما أجمل فيه النص، سواء قلنا باعتبار هذا الأصل من باب حكم العقل أو من باب الظن، حتى لو جعل مناط الظن عموم البلوى، فإن عموم البلوى فيما نحن فيه يوجب الظن بعدم قرينة الوجوب مع الكلام المجمل المذكور، وإلا لنقل مع توفر الدواعي، بخلاف الاستحباب، لعدم توفر الدواعي على نقله.

(١) الحدائق ١: ٦٩ و ٧٠.

ثم إن ما ذكرنا من حسن الاحتياط جار هنا، والكلام في استحبابه شرعاً كما تقدم (١). نعم، الأخبار المتقدمة (٢) في من بلغه الشواب لا يحرى هنا، لأن الأمر لو دار بين الوجوب والإباحة لم يدخل في مواردها، لأن المفروض احتمال الإباحة فلا يعلم بلوغ الشواب. وكذا لو دار بين الوجوب والكرابة. ولو دار بين الوجوب والاستحباب لم يحتج إليها، والله العالم.

(١) راجع الصفحة ١٠١.

(٢) المتقدمة في الصفحة ١٥٤.

المسألة الثالثة

فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة تعارض النصين وهما مقامات، لكن المقصود هنا إثبات عدم وجوب التوقف والاحتياط. والمعروف عدم وجوبه هنا، وما تقدم في المسألة الثانية (١) من نقل الوفاق والخلاف، آت هنا.

وقد صرحاً المحدثان المتقدمان (٢) بوجوب التوقف والاحتياط هنا (٣)، ولا مدرك له سوى أخبار التوقف، التي قد عرفت ما فيها: من قصور الدلالة (٤) على الوجوب في ما نحن فيه. مع أنها أعم مما دل على التوسعة والتخيير. وما دل على التوقف في خصوص المتعارضين وعدم العمل بواحد منهما، مختص - أيضاً - بصورة التمكّن من إزالة الشبهة بالرجوع إلى الإمام (عليه السلام) (٥).

(١) راجع الصفحة ١٦٢.

(٢) يعني الاسترآبادي والبحرياني المتقدمين في الصفحة ١٦٢.

(٣) انظر الفوائد المدنية: ١٦٣، والحدائق ١: ٧٠.

(٤) راجع الصفحة ٦٧ - ٧١.

(٥) كمقدولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

وأما رواية عوالى اللآلى المتقدمة (١) الآمرة بالاحتياط وإن كانت أخص منها، إلا أنك قد عرفت ما فيها (٢)، مع إمكان حملها على صورة التمكّن من الاستعلام.

ومنه يظهر: عدم جواز التمسك هنا بصحيحة ابن الحجاج المتقدمة (٣) الواردة في جزاء الصيد، بناء على استظهار شمولها - باعتبار المناط - لما نحن فيه.

ومما يدل على الأمر بالتخير في خصوص ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمة: التوقيع المروي في الاحتياج عن الحميري، حيث كتب إلى الصاحب عجل الله فرجه:

"يسألي بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبيرة، ويحوز أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأعد. الجواب: في ذلك حديثان، أما أحدهما، فإنه إذا انتقل عن حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأما الحديث الآخر، فإنه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبيرة، والتشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهمما أخذت من باب التسليم كان صوابا... الخبر" (٤).

(١) المتقدمة في الصفحة ١١٥.

(٢) راجع الصفحة ١١٦.

(٣) تقدمت في الصفحة ٧٦.

(٤) الاحتياج ٢: ٣٠٤، والوسائل ٤: ٩٦٧، الباب ١٣ من أبواب السجود،

الحديث ٨.

فإن الحديث الثاني وإن كان أخص من الأول، وكان اللازم تخصيص الأول به والحكم بعدم وجوب التكبير، إلا أن جوابه صلوات الله وسلامه عليه بالأخذ بأحد الحديثين من باب التسليم يدل على أن الحديث الأول نقله الإمام (عليه السلام) بالمعنى، وأراد شموله لحالة الانتقال من القعود إلى القيام بحيث لا يمكن (١) إرادة ما عدا هذا الفرد منه، فأجاب (عليه السلام) بالتحvier.

ثم إن وظيفة الإمام (عليه السلام) وإن كانت إزالة الشبهة عن الحكم الواقعي، إلا أن هذا الجواب لعله تعليم طريق العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير عنده في الواقع، وليس فيه الإغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب في ما ليس بواجب، من جهة (٢) كفاية قصد القرابة في العمل.

وكيف كان: فإذا ثبت التخيير بين دليلي وجوب الشيء على وجه الجزئية وعدمه، ثبت في ما نحن فيه - من تعارض الخبرين في ثبوت التكليف المستقل - بالإجماع والأولوية القطعية.

ثم إن جماعة من الأصوليين ذكروا في باب التراجيح الخلاف في ترجيح الناقل أو المقرر (٣)، وحكي عن الأكثر ترجيح الناقل (٤). وذكروا تعارض الخبر المفيد للوجوب والمفيد للإباحة، وذهب جماعة إلى ترجح

(١) كذا في (ت) و (ظ)، وفي غيرهما: "لا يتتمكن".

(٢) في (ت) ونسخة بدل (ص) بدل "من جهة": "لأجل".

(٣) انظر المعاج: ١٥٦، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨، والمعالم: ٢٥٣.

(٤) حكاہ في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٨، وانظر مفاتیح الأصول: ٧٠٥.

الأول (١). وذكروا تعارض الخبر المفید للإباحة والمفید للحضر (٢)، وحكى عن الأکثر - بل الكل - تقديم الحاضر (٣)، ولعل هذا کله مع قطع النظر عن الأخبار.

(١) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، ومفاتیح الأصول: ٧١٠.

(٢) انظر المعراج: ١٥٧، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٥٩.

(٣) انظر مفاتیح الأصول: ٧٠٨.

المسألة الرابعة

دوران الأمر بين الوجوب وغيره، من جهة الاشتباه في موضوع الحكم والحكم فيه البراءة (١)، ويدل عليه جميع ما تقدم في الشبهة الموضوعية التحريمية (٢)؛ من أدلة البراءة عند الشك في التكليف. وتقديم فيها (٣) - أيضاً - اندفاع توهم أن التكليف إذا تعلق بمفهوم وجوب - مقدمة لامثال التكليف في جميع أفراده - موافقته في كل ما يحتمل أن يكون فرداً له.

ومن ذلك يعلم: أنه لا وجه للاستناد إلى قاعدة الاستغلال في ما إذا ترددت الفائتة بين الأقل والأكثر - كصلاتين وصلاة واحدة - بناء على أن الأمر بقضاء جميع ما فات واقعاً يقتضي لزوم الاتيان بالأكثر من باب المقدمة.

توضيح ذلك - مضافاً إلى ما تقدم في الشبهة التحريمية -: أن قوله: "اقض ما فات" يوجب العلم التفصيلي بوجوب قضاء ما علم

(١) لم ترد في (ر) و (ظ): "والحكم فيه البراءة".

(٢) راجع الصفحة ١١٩.

(٣) راجع الصفحة ١٢١.

فوطه وهو الأقل، ولا يدل أصلاً على وجوب ما شك في فوته وليس فعله مقدمة لواجب حتى يجب من باب المقدمة، فالامر بقضاء ما فات واقعا لا يقتضي إلا وجوب المعلوم فواته، لا من جهة دلالة اللفظ على المعلوم - حتى يقال: إن اللفظ ناظر إلى الواقع من غير تقييد بالعلم -، بل من جهة: أن الأمر بقضاء الفائت الواقعي لا يعد دليلا إلا على ما علم صدق الفائت عليه، وهذا لا يحتاج إلى مقدمة، ولا يعلم منه وجوب شيء آخر يحتاج إلى المقدمة العلمية.

والحاصل: أن المقدمة العلمية المتصفة بالوجوب لا تكون إلا مع العلم الإجمالي.

نعم، لو أجري في المقام أصالة عدم الإتيان بالفعل في الوقت فيجب قضاوه، فله وجه، وسيجيئ الكلام عليه (١).

هذا، ولكن المشهور بين الأصحاب (٢) رضوان الله عليهم، بل المقطوع به من المفيد (٣) (قدس سره) إلى الشهيد الثاني (٤): أنه لو لم يعلم كمية ما فات قضى حتى يظن الفراغ منها.

وظاهر ذلك - خصوصاً بلحظة ما يظهر من استدلال بعضهم، من كون الاكتفاء بالظن رخصة، وأن القاعدة تقتضي وجوب العلم بالفراغ -: كون الحكم على القاعدة.

(١) انظر الصفحة ١٧٣ - ١٧٦.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٣ : ٤٠٦.

(٣) انظر المقنعة: ١٤٨ و ١٤٩.

(٤) انظر الروضة البهية ١ : ٧٥٠.

قال في التذكرة: لو فاتته صلوات العين غير معلومة العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنه الوفاء، لاشتغال الذمة بالفائت، فلا يحصل البراءة قطعاً إلا بذلك. ولو كانت واحدة ولم يعلم العدد، صلى تلك الصلاة مكرراً حتى يظن الوفاء.

ثم احتمل في المسألة احتمالين آخرين: أحدهما: تحصيل العلم، لعدم البراءة إلا باليقين، والثاني: الأخذ بالقدر المعلوم، لأن الظاهر أن المسلم لا يفوت الصلاة. ثم نسب كلاماً وجهين إلى الشافعية (١)، انتهى.

وحكى هذا الكلام - بعينه - عن النهاية (٢)، وصرح الشهيدان (٣) بوجوب تحصيل العلم مع الإمكان، وصرح في الرياض (٤) بأن مقتضى الأصل القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء، تحصيلاً للبراءة اليقينية. وقد سبقهم في هذا الاستدلال الشيخ (قدس سره) في التهذيب، حيث قال: أما ما يدل على أنه يجب أن يكثر منها، فهو ما ثبت أن قضاء الفرائض واجب، وإذا ثبت وجوبها ولا يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها، وجب (٥)، انتهى.

وقد عرفت (٦): أن المورد من موارد جريان أصالة البراءة والأخذ

(١) التذكرة ٢: ٣٦١.

(٢) نهاية الإحکام ١: ٣٢٥.

(٣) انظر الذکری ٢: ٤٣٧ - ٤٣٨، والمقاصد العلیة: ٢١٧.

(٤) الرياض ٤: ٢٨٩.

(٥) التهذیب ٢: ١٩٨.

(٦) راجع الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

بالأقل عند دوران الأمر بينه وبين الأكثر، كما لو شك في مقدار الدين الذي يجب قضاوه، أو في أن الفائت منه صلاة العصر فقط أو هي مع الظاهر، فإن الظاهر عدم إفتائهم بلزوم قضاء الظهر، وكذا لو تردد في ما فات عن أبويه أو في ما تحمله بالإجارة بين الأقل والأكثر.

وربما يظهر عن بعض المحققين (١) : الفرق بين هذه الأمثلة وبين ما نحن فيه، حيث حكى عنه (٢) - في رد صاحب الذخيرة القائل بأن مقتضى القاعدة في المقام الرجوع إلى البراءة (٣) - أنه (٤) قال: إن المكلف حين علم بالفوائد صار مكلفا بقضاء هذه الفائدة قطعا، وكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا، ومجرد عروض النسيان كيف يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات والاستصحاب، بل الإجماع أيضا؟ وأي شخص يحصل منه التأمل في أنه إلى ما قبل صدور النسيان كان مكلفا، وبمجرد عروض النسيان يرتفع التكليف الثابت؟ وإن أنكر حجية الاستصحاب فهو يسلم أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

إلى أن قال:

نعم، في الصورة التي يحصل للمكلف علم إجمالي باشتغال ذمته بفوائد متعددة يعلم قطعا تعددتها لكن لا يعلم مقدارها، فإنه يمكن

(١) هو السيد بحر العلوم في المصايف، كما سيأتي.

(٢) الحاكي عنه هو السيد العاملاني في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) انظر الذخيرة: ٣٨٤.

(٤) " أنه " من (٦) و (٥).

حييند أن يقال: لا نسلم تحقق الشغل بأزيد من المقدار الذي تيقنه.

إلى أن قال:

والحاصل: أن المكلف إذا حصل القطع باشتغال ذمته بمتعدد والتبس عليه ذلك كما، وأمكنه الخروج عن عهده، فالأمر كما أفتى به الأصحاب، وإن لم يحصل ذلك، بأن يكون ما علم به خصوص اثنين أو ثلث وأما أزيد من ذلك فلا، بل احتمال احتمله، فالامر كما ذكره في الذخيرة. ومن هنا: لو لم يعلم أصلاً بمتعدد في فائدة وعلم أن صلاة صبح يومه فاتت، وأما غيرها فلا يعلم ولا يظن فوته أصلاً، فليس عليه إلا الفرضية الواحدة دون المحتمل، لكونه شكا بعد خروج الوقت، والمنصوص أنه ليس عليه قضاها (١)، بل لعله المفتى به (٢)، انتهى كلامه رفع مقامه.

ويظهر النظر فيه مما ذكرناه سابقاً (٣)، ولا يحضرني الآن حكم لأصحابنا بوجوب الاحتياط في نظير المقام، بل الظاهر منهم إجراء أصل (٤) البراءة في أمثال ما نحن فيه مما لا يحصى.

وربما يوجه الحكم فيما نحن فيه: بأن الأصل عدم الإتيان بالصلاة الواجبة، فيترتب عليه وجوب القضاء إلا في صلاة علم الإتيان بها في وقتها.

(١) انظر الكافي ٣: ٢٩٤، الحديث ١٠.

(٢) لم نعثر عليه في كتاب الصلاة من المصايف (مخطوط).

(٣) راجع الصفحة ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) "أصل" من (ت) و (٥).

ودعوى: ترتب وجوب القضاء على صدق الفوت الغير الثابت بالأصل، لا مجرد عدم الاتيان الثابت بالأصل، ممنوعة، لما يظهر من الأخبار (١) وكلمات الأصحاب (٢): من أن المراد بالفوت مجرد الترك كما بيناه في الفقه (٣).

وأما ما دل على أن الشك في إتيان الصلاة بعد وقتها لا يعتد به، فلا يشمل ما نحن فيه.

وإن شئت تطبيق ذلك على قاعدة الاحتياط اللازم، فتوضيحة: أن القضاء وإن كان بأمر جديد، إلا أن ذلك الأمر كاشف عن استمرار مطلوبية الصلاة من عند دخول وقتها إلى آخر زمان التمكّن من المكلف، غاية الأمر كون هذا على سبيل تعدد المطلوب، بأن يكون الكلي المشترك بين ما في الوقت وخارجه مطلوباً وكون إتيانه في الوقت مطلوباً آخر، كما أن أداء الدين ورد السلام واحد في أول أوقات الإمكان، ولو لم يفعل ففي الآن الثاني، وهكذا.

وحينئذ: فإذا دخل الوقت وجب إبراء الذمة عن ذلك الكلي، فإذا شك في براءة ذمته بعد الوقت، فمقتضى حكم العقل باقتضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية وجوب الإتيان، كما لو شك في البراءة قبل خروج الوقت، وكما لو شك في أداء الدين الفوري، فلا يقال: إن

(١) انظر الوسائل ٥: ٣٤٧، الباب الأول من أبواب قضاء الصلوات، باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة.

(٢) انظر إرشاد الأذهان ١: ٢٧٠، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٧٧.

(٣) انظر الرسائل الفقهية للمصنف: ٢٢٣ - ٢٢٤.

الطلب في الزمان الأول قد ارتفع بالعصيان، ووجوده في الزمان الثاني مشكوك فيه، وكذلك جواب السلام.

والحاصل: أن التكليف المتعدد بالمطلق والمقييد لا ينافي جريان الاستصحاب وقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى المطلق، فلا يكون المقام مجرى البراءة.

هذا، ولكن الإنصاف: ضعف هذا التوجيه لو سلم استئناد الأصحاب إليه في المقام.

أما أولاً: فلأن من المحتمل - بل الظاهر - على القول بكون القضاء بأمر جديد، كون كل من الأداء والقضاء تكليفا مغايرا للآخر، فهو من قبيل وجوب الشئ ووجوب تداركه بعد فوته - كما يكشف عن ذلك تعلق أمر الأداء بنفس الفعل (١) وأمر القضاء به بوصف الفوت (٢)، ويؤيد هذه: بعض ما دل على أن لكل من الفرائض بدلا وهو قضاوه، عدا الولاية (٣) - لا من باب الأمر بالكلبي والأمر بفرد خاص منه، كقوله: صم، وصم يوم الخميس، أو الأمر بالكلبي والأمر بتعجيله، كرد السلام وقضاء الدين، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال واستصحابه.

وأما ثانياً: فلأن منع عموم ما دل على أن الشك في الإتيان بعد خروج الوقت (٤) لا يعتد به للمقام، حال عن السنده. خصوصا مع

(١) كقوله تعالى: * (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) *، الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٥٠، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأول.

(٣) لم نقف عليه في المجاميع الحديثية.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

اعتراضاته بما دل على أن الشك في الشيء لا يعني به بعد تجاوزه، مثل قوله (عليه السلام): "إنما الشك في شيء لم تجزه" (١)، ومع اعتراضاته في بعض المقامات بظاهر حال المسلم في عدم ترك الصلاة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو تم ذلك جرى فيما يقضيه عن أبويه إذا شك في مقدار ما فات منهما، ولا أظنهم يتزمون بذلك، وإن التزموا بأنه إذا وجب على الميت - لجهله بما فاته - مقدار معين يعلم أو يظن معه البراءة، وجب على الولي قضاء ذلك المقدار، لوجوبه ظاهراً على الميت، بخلاف ما لم يعلم بوجوبه عليه.

وكيف كان: فالتوجيه المذكور ضعيف.

وأضعف منه: التمسك في ما نحن فيه بالنص الوارد في: "أن من عليه من النافلة ما لا يحصيه من كثرته، قضى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته" (٢)، بناءً على أن ذلك طريق لتدارك ما فات ولم يحصل، لا أنه مختص بالنافلة. مع أن الاهتمام في النافلة بمراعاة الاحتياط يوجب ذلك في الفريضة بطريق أولى، فتأمل.

(١) الوسائل ١: ٣٣٠، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٣: ٥٥، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها، الحديث ٢.

المطلب الثالث
فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة
و فيه مسائل:

(١٧٧)

المسألة الأولى

في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة عدم الدليل على تعين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما كما إذا اختلفت (١) الأمة على القولين بحيث علم عدم الثالث. ولا ينبغي الإشكال في إجراء أصالة عدم كل من الوجوب والحرمة - بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكل واحد منها بالخصوص - إذا لم يلزم مخالفة علم تفصيلي، بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدم في أول الكتاب في فروع اعتبار العلم الإجمالي (٢). وإنما الكلام هنا في حكم الواقعه من حيث جريان أصالة البراءة وعدمه، فإن في المسألة وجوهاً ثلاثة: الحكم بالإباحة ظاهراً، نظير ما يحتمل التحرير وغير الوجوب، ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع (٣).

(١) في غير (ت): " اختلف ".

(٢) راجع مبحث القطع ١: ٨٧.

(٣) وردت عبارة " ومرجعه - إلى - بلا مرجع " في (ت)، (ر) و (٥) بعد قوله: " ولا واقعاً "، ووردت في (ظ) في الهاشم.

والتوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا.
ووجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه (١).

ومحل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصلياً
بحيث يسقط بمجرد الموافقة، إذ لو كانا تعبديين محتاجين إلى قصد امتنال
التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال (٢) في عدم جواز
طறحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنها مخالفة قطعية عملية.

وكيف كان: فقد يقال في محل الكلام بالإباحة ظاهراً، لعموم أدلة
الإباحة الظاهرية، مثل قولهم: "كل شيء لك حلال" (٣)، وقولهم: "ما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم" (٤)، فإن كلاً من
الوجوب والحرمة قد حجب عن العباد علمه، وغير ذلك من أدله،
حتى قوله (عليه السلام): "كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي أو أمر" على
رواية الشيخ (٥)، إذ الظاهر ورود أحدهما بحيث يعلم تفصيلاً، فيصدق
هنا أنه لم يرد أمر ولا نهي.

هذا كله، مضافاً إلى حكم العقل بقبح المعاذنة على كل من الفعل
والترك، فإن الجهل بأصل الوجوب علة تامة عقلاً لقبح العقاب على
الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمة فيه، وكذا الجهل بأصل

(١) لم ترد "وجوب - إلى - لا بعينه" في (ظ)، نعم وردت بدلها: "والتحمير".

(٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: "أو أحدهما المعين لم يكن إشكال".

(٣) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٥) أمالی الطوسي: ٦٦٩، الحديث ١٤٠٥ / ١٢.

الحرمة. وليس العلم بجنس التكليف المردود بين نوعي الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردود، حتى يقال: إن التكليف في المقام معلوم إجمالاً.

وأما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى، لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها:

أن المراد بوجوب الالتزام: إن أريد وجوب موافقة حكم الله فهو حاصل فيما نحن فيه، فإن في الفعل موافقة للوجوب وفي الترك موافقة للحرمة، إذ المفروض عدم توقف الموافقة في المقام على قصد الامتثال.

وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله فهوتابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجب التدين به كذلك، وإن علم إجمالاً وجب التدين بشبوته في الواقع، ولا ينافي ذلك التدين حينئذ (١) بإباحته ظاهراً، إذ الحكم الظاهري لا يجوز أن يكون معلوم المخالفه تفصيلاً للحكم الواقعي من حيث العمل، لا من حيث التدين به (٢).

ومنه يظهر اندفاع ما يقال: من أن الالتزام وإن لم يكن واجباً بأحدهما، إلا أن طرحهما والحكم بالإباحة طرح لحكم الله الواقعي، وهو محرم. وعليه يبني (٣) عدم جواز إحداث القول الثالث إذا اختلفت الأمة على قولين يعلم دخول الإمام (عليه السلام) في أحدهما.

(١) في (ر) ونسخة بدل (ص) بدل " حينئذ " : " الحكم " .

(٢) لم ترد " به " في (ظ) .

(٣) في (ت) : " يبني " .

توضيح الاندفاع: أن المحرم وهو الطرح في مقام العمل غير متحقق، والواجب في مقام التدين الالتزام بحكم الله على ما هو عليه في الواقع، وهو أيضاً متحقق في الواقع (١)، فلم يق إلا وجوب تعبد المكلف وتدينه والتزامه بما يحتمل الموافقة للحكم الواقعي، وهذا مما لا دليل على وجوبه أصلاً.

والحاصل: أن الواجب شرعاً هو الالتزام والتدين بما علم أنه حكم الله الواقعي، ووجوب الالتزام بخصوص الوجوب بعينه أو الحرمة بعينها، من اللوازم العقلية للعلم (٢) التفصيلي يحصل من ضم صغرى معلومة تفصيلاً إلى تلك الكبرى، فلا يعقل وجوده مع انتفاءه، وليس حكماً شرعياً ثابتاً في الواقع حتى يجب مراعاته ولو مع الجهل التفصيلي.

ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية الدالة أحدهما على الأمر والآخر على النهي، كما هو مورد بعض الأخبار الواردة في تعارض الخبرين (٣).
ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتنقيح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ

(١) لم ترد "في الواقع" في (ظ).

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: "العادي".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشروط الحجية، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعي في المسألة الأصولية غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالا في المسألة الفرعية بوحد من الفعل والترك، بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتحيير أمكن القول به من هذه الجهة، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعة، والالتزام به حاصل من غير حاجة إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار: "بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك" (١). وقوله (عليه السلام): "من باب التسليم" إشارة إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبرة من أخبار الأئمة (عليهم السلام) - كما يظهر ذلك من الأخبار الواردة في باب التسليم لما يرد من الأئمة (عليهم السلام)، منها قوله: "لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عننا ثقاننا" (٢) -، وكان التسليم لكلا الخبرين الوارددين بالطرق المعتبرة المتعارضين ممتنعا، وجب التسليم لأحدهما مخيرا في تعينه (٣).

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشة أو منع، إلا أن مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفادة حكم ما نحن فيه

(١) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

(٢) الوسائل ١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٣) في (ت) و (ظ) بدل "تعيينه": "نفسه".

من حكم الشارع بالتخدير في مقام التعارض، فافهم (١).
وبما ذكرنا، يظهر حال قياس ما نحن فيه على حكم المقلد عند اختلاف المجتهدين في الوجوب والحرمة.

وما ذكروه في مسألة اختلاف الأمة لا يعلم شموله لما نحن فيه مما كان الرجوع إلى الثالث غير مخالف من حيث العمل لقول الإمام (عليه السلام)، مع أن عدم جواز الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل ليس اتفاقياً.

على: أن ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخدير - كما سيجيء (٢) - هو إرادة التخدير الواقعي المخالف لقول الإمام (عليه السلام) في المسألة، ولذا اعترض عليه المحقق (٣): بأنه لا ينفع التخدير فراراً عن الرجوع إلى الثالث المطابق للأصل، لأن التخدير أيضاً طرح لقول الإمام (عليه السلام). وإن انتصر للشيخ بعض (٤): بأن التخدير بين الحكمين ظاهراً وأخذ أحدهما، هو المقدار الممكن من الأخذ بقول الشارع في المقام. لكن ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) يأبى عن ذلك، قال في العدة:

(١) وردت في (ظ) وهامش (ص)، بعنوان "نسخة" زيادة، وهي: "فالآقوى في المسألة: التوقف واقعاً وظاهراً، وأن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقم عليه دليل، والعمل على طبق ما التزمه على أنه كذلك لا يخلو من التشريع".

(٢) سيجيء في الصفحة اللاحقة.

(٣) انظر المراجع: ١٣٣.

(٤) هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم وتبعه صاحبها القوانين والفصول، انظر المعالم (الطبعة الحجرية): ١٨١، حاشية سلطان العلماء المبدوة بقوله: "هذا ممنوع في العمل... الخ"، والقوانين ١: ٣٨٣، والفصول: ٢٥٧.

إذا اختلفت الأمة على قولين فلا يكون إجماعا، ولأصحابنا في ذلك مذهبان: منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقان ولم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم أو يدل على أن المقصود (عليه السلام) داخل فيه، سقط ووجب التمسك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذاهبهم، وهذا القول ليس بقوي.

ثم عللها باطراح قول الإمام (عليه السلام)، قال (١): ولو جاز ذلك لجاز مع تعين قول الإمام (عليه السلام) تركه والعمل بما في العقل. ومنهم من يقول: نحن مخيرون في العمل بأي القولين، وذلك يجري مجرد خبرين إذا تعارضا، انتهى.

ثم فرع على القول الأول جواز اتفاقهم بعد الاختلاف على قول واحد، وعلى القول الثاني عدم جواز ذلك، معللا بأنه يلزم من ذلك بطلان القول الآخر، وقد قلنا: إنهم مخيرون في العمل، ولو كان إجماعهم على أحدهما انتقض ذلك، انتهى.

وما ذكره من التفريع أقوى شاهد على إرادة التخيير الواقعي، وإن كان القول به لا يخلو عن الإشكال.

هذا، وقد مضى شطر من الكلام في ذلك في المقصد الأول من الكتاب، عند التكلم في فروع اعتبار القطع (٢)، فراجع (٣).

(١) في (٥): " وقال ".

(٢) راجع مبحث القطع ١: ٩٠.

(٣) لم ترد " هذا - إلى - فراجع " في (ر)، (ص) و (ظ)، نعم وردت في (ر) و (ص) بعد أسطر من قوله: " لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب ".

وكيف كان: فالظاهر بعد التأمل في كلماتهم في باب الإجماع إرادتهم بـ " طرح قول الإمام (عليه السلام)" الطرح (١) من حيث العمل، فتأمل. ولكن الإنصاف: أن أدلة الإباحة في محتمل الحرمة تنصرف إلى محتمل الحرمة وغير الوجوب، وأدلة نفي التكليف عمما لم يعلم نوع التكليف لا تفيد إلا عدم المؤاخذة على الترك والفعل، وعدم تعين الحرمة أو الوجوب، وهذا المقدار لا ينافي وجوب الأخذ بأحدهما مخيرا فيه (٢). نعم، هذا الوجوب يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فاللازم هو التوقف، وعدم الالتزام إلا بالحكم الواقعي على ما هو عليه في الواقع، ولا دليل على عدم جواز خلو الواقع عن حكم ظاهري إذا لم يحتاج إليه في العمل، نظير ما لو دار الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ثم على تقدير وجوب الأخذ، هل يتبع الأخذ بالحرمة، أو يتخير بينه وبين الأخذ بالوجوب؟ وجهان، بل قولان:

يستدل على الأول - بعد قاعدة الاحتياط، حيث يدور الأمر بين التخيير والتعيين -:

بظاهر ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة (٣)، فإن الظاهر من التوقف ترك الدخول في الشبهة.

وبأن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، لما عن النهاية: من أن الغالب في الحرمة دفع مفسدة ملزمة للفعل، وفي الوجوب تحصيل مصلحة لازمة للفعل، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة أتم.

(١) "الطرح" من (ص).

(٢) لم ترد "مخيرا فيه" في (٥)، وشطب عليها في (ت).

(٣) تقدم ما يدل على التوقف في الصفحة ٦٤ - ٦٧.

ويشهد له (١): ما ارسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): من أن "اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات (٢)" (٣)، قوله (عليه السلام): "أفضل من اكتساب الحسنات اجتناب السيئات" (٤).

ولأن إفشاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفشاء الوجوب إلى مقصوده، لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك سواء كان مع قصد أم غفلة، بخلاف فعل الواجب (٥)، انتهى.

وبالاستقراء، بناء على أن الغالب في موارد اشتباہ مصاديق الواجب والحرام تغليب الشارع لجانب الحرمة، ومثل له أيام الاستظهار، وتحريم استعمال الماء المشتبه بالنجس.

ويضعف الأخير: بمنع الغلبة. وما ذكر من الأمثلة - مع عدم ثبوت الغلبة بها - خارج عن محل الكلام، فإن ترك العبادة في أيام الاستظهار ليس على سبيل الوجوب عند المشهور (٦). ولو قيل بالوجوب فلعله لمراعاة أصالة بقاء الحيض وحرمة العبادة. وأما ترك غير ذات الوقت العبادة بمجرد (٧) الرؤية، فهو للإطلاقات (٨) وقاعدة "كل ما أمكن"،

(١) لم يرد في النهاية الاستشهاد بالمرسلتين.

(٢) غرر الحكم: ٨١، الفصل الأول، الحكمة ١٥٥٩.

(٣) في (ت) و (ظ) زيادة: "بل".

(٤) غرر الحكم: ١٩٦، الفصل الرابع، الحكمة ٢٢٥.

(٥) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠، وحکاه عنه في شرح الوافية (مخطوط): ٢٩٩.

(٦) انظر المدارك ١: ٣٣٣، ومفتاح الكرامة ١: ٣٨١.

(٧) في (ظ): "غير ذات العادة بمجرد".

(٨) انظر الوسائل ٢: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وإلا فأصلالة الطهارة وعدم الحيض هي المرجع.
وأما ترك الإناءين المشتبهين في الطهارة، فليس من دوران الأمر
بين الواجب والحرام، لأن الظاهر - كما ثبت في محله (١) - أن حرمة
الطهارة بالماء النجس تشرعية لا ذاتية (٢)، وإنما منع عن الطهارة مع
الاشتباه لأجل النص (٣).

مع أنها لو كانت ذاتية، فوجه ترك الواجب وهو الوضوء ثبوت
البدل له وهو التيمم، كما لو اشتبه إماء الذهب بغيره مع انحصار الماء في
المشتبهين، وبالجملة: فالوضوء من جهة ثبوت البدل له لا يزاحم محrama.
مع أن القائل بتغليب جانب الحرمة لا يقول بجواز المحالفة القطعية
في الواجب لأجل تحصيل الموافقة القطعية في الحرام، لأن العلماء والعقلاة
متفقون على عدم جواز ترك الواجب تحفظاً عن الوقوع في الحرام (٤)،
فهذا المثال (٥) أجنبي عما نحن فيه قطعاً.

ويضعف ما قبله: بأنه يصلح وجهاً لعدم تعين الوجوب، لا لنفي
التخيير.

وأما أولوية دفع المفسدة فهي مسلمة، لكن المصلحة الفائتة بترك

(١) انظر المدارك ١: ١٠٦، والجواهر ١: ٢٨٩.

(٢) في مصححة (ظ) زيادة: "فالأمر دائر بين الواجب وغير الحرام".

(٣) الوسائل ١: ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٤) في (ظ) زيادة: "بل اللازم إجماعاً في مثل ذلك ارتکاب أحدهما وترك الآخر".

(٥) في (ظ) زيادة: "المفروض فيه وجوب المحالفة القطعية في الواجب".

الواجب أيضاً مفسدة، وإلا لم يصلح للإلزام، إذ مجرد فوات (١) المنفعة عن الشخص وكون حاله بعد الفوت كحاله فيما قبل الفوت (٢)، لا يصلح وجهاً للإلزام شئ على المكلف ما لم يبلغ حداً يكون في فواته مفسدة، وإنما لكان أصغر المحرمات أعظم من ترك أهم الفرائض، مع أنه جعل ترك الصلاة أكبر الكبائر (٣).

وبما ذكر يبطل قياس ما نحن فيه على دوران الأمر بين فوت المنفعة الدنيوية وترتب المضرة الدنيوية، فإن فوات النفع من حيث هو نفع لا يوجب ضرراً.

وأما الأخبار الدالة على التوقف، ظاهرة في ما لا يتحمل الضرر في تركه، كما لا يخفى.

وظاهر كلام السيد الشارح للوافيّة: جريان أخبار الاحتياط أيضاً في المقام (٤)، وهو بعيد.

وأما قاعدة "الاحتياط عند الشك في التخيير والتعيين" فغير جار في أمثال المقام مما يكون الحاكم فيه العقل، فإن العقل إما أن يستقل بالتخيير وإما أن يستقل بالتعيين (٥)، فليس في المقام شك على كل تقدير، وإنما الشك في الأحكام التوقيقية التي لا يدركها العقل.

(١) في (ر) و (ظ): "فوت".

(٢) في (ص) و (ظ) ونسخة بدل (ت) بدل "الفوت": "الوجوب عليه".

(٣) انظر الوسائل ٣: ١٥ - ١٩، الباب ٦ و ٧ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها.

(٤) شرح الوافيّة (مخطوط): ٢٩٩.

(٥) العبارة في (ظ) هكذا: "إإن العقل إما أن يستقل بترجميّح جانب الحرمة وإنما أن يستقل بالتخيير".

إلا أن يقال: إن احتمال أن يرد من الشارع حكم توقيفي في ترجيح جانب الحرمة - ولو لاحتمال شمول أخبار التوقف لما نحن فيه - كاف في الاحتياط والأخذ بالحرمة.

ثم لو قلنا بالتخير، فهل هو في ابتداء الأمر فلا يجوز له العدول عما اختار، أو مستمر فله العدول مطلقاً، أو بشرط البناء على الاستمرار (١)؟ وجوه.

يستدل للأول: بقاعدة الاحتياط، واستصحاب الحكم المختار، واستلزم العدول للمخالفه القطعية المانعة عن الرجوع إلى الإباحة من أول الأمر (٢).

ويضعف الأخير: بأن المخالفه القطعية في مثل ذلك لا دليل على حرمتها، كما لو بدا للمجتهد في رأيه، أو عدل المقلد عن مجتهده لعدم - من موت، أو جنون، أو فسق - أو اختياراً (٣) على القول بجوازه.

ويضعف الاستصحاب: بمعارضة استصحاب التخيير الحاكم عليه.

ويضعف قاعدة الاحتياط: بما تقدم، من أن حكم العقل بالتخير عقلي لا احتمال فيه حتى يجري فيه الاحتياط.

ومن ذلك يظهر: عدم جريان استصحاب التخيير، إذ لا إهمال في حكم العقل حتى يشك في بقائه في الزمان الثاني.

فالأقوى: هو التخيير الاستمراري، لا للاستصحاب بل لحكم العقل في الزمان الثاني كما حكم به في الزمان الأول.

(١) العبارة في (ظ) هكذا: "أو بشرط العزم حين الاختيار على الاستمرار".

(٢) كذا في (ر) ومصححة (ص)، ووردت العبارة في باقي النسخ مضطربة.

(٣) في (ر)، (ص) و (٥): "اختيار".

المسألة الثانية

إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل
إما حكما، كالامر المردود بين الإيجاب والتهديد، أو موضوعا، كما
لو أمر بالتحرج عن أمر مردود بين فعل الشئ وتركه.
فالحكم فيه كما في المسألة السابقة.

(١٩٠)

المسألة الثالثة

لو دار الأمر بين الوجوب والتحريم من جهة تعارض الأدلة فالحكم هنا: التخيير، لإطلاق أدلته (١)، وخصوص بعض منها الوارد في خبرين أحدهما أمر والآخر نهي (٢).

خلافاً للعلامة (رحمه الله) في النهاية (٣) وشرح المختصر (٤) والأمدي (٥)، فرجحوا (٦) ما دل على النهي، لما ذكرنا سابقاً (٧)، ولما هو أضعف منه. وفي كون التخيير هنا بدوياً، أو استمرارياً مطلقاً أو مع البناء من أول الأمر على الاستمرار، وجوه تقدمت (٨)، إلا أنه قد يتمسك هنا

(١) الوسائل ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩ و ٤٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

(٣) نهاية الوصول (محظوظ): ٤٦٠.

(٤) شرح مختصر الأصول: ٤٨٩.

(٥) الإحکام للأمدي: ٤: ٢٥٩.

(٦) كذا في مصححة (ص)، وفي النسخ: " مرحباً".

(٧) راجع الصفحة ١٨٥ - ١٨٦.

(٨) تقدمت في الصفحة ١٨٩.

للاستمرار بإطلاق الأخبار.

ويشكل: بأنها مسوقة لبيان حكم التخيير في أول الأمر، فلا تعرّض لها لحكمه بعد الأخذ بأحدهما.

نعم، يمكن هنا استصحاب التخيير، حيث إنه ثبت (١) بحكم الشارع القابل للامتناع.

إلا أن يدعى: أن موضوع المستصحب أو المتيقن من موضوعه هو التخيير، وبعد الأخذ بأحدهما لا تخيير، فتأمل. وسيتضح هذا في بحث الاستصحاب (٢)، وعليه: فاللازم الامتناع على ما اختار، لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني.

(١) في (ر) و (ظ): "يثبت".

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣٩٢.

المسألة الرابعة

لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع وقد مثل بعضهم (١) له باشتباه الحليلة الواجب وطؤها - بالأصلة، أو لعارض من نذر أو غيره - بالأجنبيّة (٢)، وبالخل المحلوف على شربه المشتبه بالخمر.

ويرد على الأول: أن الحكم في ذلك هو تحريم الوطء، لأصلة عدم الزوجية بينهما، وأصلة عدم وجوب الوطء.

وعلى الثاني: أن الحكم عدم وجوب الشرب وعدم حرمته، جمعاً بين أصلتي الإباحة وعدم الحلف على شربه.

وال الأولى: فرض المثال فيما إذا وجب إكرام العدول وحرم إكرام الفساق واحتسب حال زيد من حيث الفسق والعدالة.

والحكم فيه كما في المسألة الأولى: من عدم وجوب الأخذ بأحدهما في الظاهر، بل هنا أولى، إذ ليس فيه اطراح لقول الإمام (عليه السلام)، إذ ليس الاشتباه في الحكم الشرعي الكلي الذي بينه الإمام (عليه السلام)،

(١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٣.

(٢) في (ت) و (ظ): "الأجنبيّة".

وليس فيه أيضاً مخالفة عملية معلومة ولو إجمالاً، مع أن مخالفة المعلوم إجمالاً في العمل فوق حد الإحصاء في الشبهات الموضوعية.
هذا تمام الكلام في المقامات الثلاثة، أعني دوران الأمر بين الوجوب وغير الحرمة، وعكسه، ودوران الأمر بينهما.
وأما دوران الأمر بين ما عدا الوجوب والحرمة من الأحكام،
فيعلم بمحاجة ما ذكرنا.

وملخصه: أن دوران الأمر بين طلب الفعل أو الترک وبين الإباحة نظير المقامين الأولين، ودوران الأمر بين الاستحباب والكرابة نظير المقام الثالث. ولا إشكال في أصل هذا الحكم، إلا أن إجراء أدلة البراءة في صورة الشك في الطلب الغير الإلزامي - فعلاً أو ترکاً - قد يستشكل فيه، لأن ظاهر تلك الأدلة نفي المؤاخذة والعقاب، والمفروض انتفاءهما في غير الواجب والحرام، فتدبر.

(١٩٤)

الموضع الثاني

في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف
بأن يعلم الحرمة أو الوجوب ويشتبه الحرام أو الواجب.
ومطالبه - أيضا - ثلاثة:

(١٩٥)

المطلب الأول

في (١) دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب
ومسائله أربع:

(١) لم ترد "في" في (ر)، (ص) و (ظ).

(١٩٧)

الأولى

لو علم التحرير وشك في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي وإنما قدمنا الشبهة الموضوعية هنا، لاشتهر عنوانها في كلام العلماء، بخلاف عنوان الشبهة الحكمية.

ثم الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في أمور محصورة، كما لو دار بين أمرین أو أمور محصورة، ويسمى بالشبهة المحصورة، وإما مشتبه في أمور غير محصورة.

(١٩٨)

أما [المقام] (١) الأول
[في الشبهة المحصورة] (٢)
فالكلام فيه يقع في مقامين:
أحدهما: جواز ارتكاب كلا الأمرين أو الأمور وطرح العلم
الإجمالي وعدمه، وبعبارة أخرى: حرمة المخالفة القطعية للتوكيل المعلوم
وعدمها.

الثاني: وجوب اجتناب الكل وعدمه، وبعبارة أخرى: وجوب
الموافقة القطعية للتوكيل المعلوم وعدمه.

(١) و (٢) الزيادة والعنوان منا.

(١٩٩)

أما المقام الأول:

فالحق فيه: عدم الجواز وحرمة المخالفة القطعية، وحكي عن ظاهر بعض (١) جوازها (٢).

لنا على ذلك: وجود المقتضي للحرمة وعدم المانع عنها.

أما ثبوت المقتضي: فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه، فإن

قول الشارع: "اجتنب عن الخمر"، يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلا.

مع أنه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلا خرج الفرد المعلوم إجمالا عن كونه حراما واقعيا وكان حلالا واقعيا (٣)، ولا أظن أحدا يلتزم بذلك، حتى من يقول بكون الألفاظ أساسيا للأمور المعلومة، فإن الظاهر إرادتهم الأعم من المعلوم إجمالا.

وأما عدم المانع: فلأن العقل لا يمنع من التكليف - عموما أو خصوصا - بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو أمور، والعقاب على مخالفته هذا التكليف.

وأما الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد، من قولهم (عليهم السلام): "كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه" (٤)، و "كل

(١) هو العلامة المجلسي في أربعينه: ٥٨٢، على ما حكاه عنه في القوانين ٢: ٢٧.

(٢) في (ظ) و (٥): "جوازه".

(٣) لم ترد "وكان حلالا واقعيا" في (ر)، وفي (ص) بدل "وكان" : "فكان".

(٤) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه "(١)"، وغير ذلك "(٢)"، بناء على أن هذه الأخبار كما دلت على حلية المشتبه مع عدم العلم الإجمالي وإن كان محرما في علم الله سبحانه، كذلك دلت على حلية المشتبه مع العلم الإجمالي.

ويؤيده: إطلاق الأمثلة المذكورة في بعض هذه الروايات، مثل الثوب المحتمل للسرقة والمملوك المحتمل للحرية والمرأة المحتملة للرضيعة، فإن إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الإجمالي، بل الغالب ثبوت العلم الإجمالي، لكن مع كون الشبهة غير محصورة.

ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا تصلح للمنع، لأنها كما تدل على حلية كل واحد من المشتبهين، كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم إجمالاً، لأنه أيضاً شيء علم حرمته.

فإن قلت: إن غاية الحل معرفة الحرام بشخصه ولم يتحقق في المعلوم الإجمالي.

قلت: أما قوله (عليه السلام): "كل شيء (٣) حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه" فلا يدل على ما ذكرت، لأن قوله (عليه السلام): "بعينه" تأكيد للضمير جيء به للاهتمام في اعتبار العلم، كما يقال: "رأيت زيداً نفسه بعينه" (٤) لدفع توهם وقوع الاشتباه في الرؤية، وإلا فكل شيء علم حرمته فقد

(١) الوسائل ١٢ : ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) يعني أخبار البراءة المتقدمة في الصفحة ٢٨ و ٤١ - ٤٤ .

(٣) في (ت) والمصدر زيادة: "لَكْ".

(٤) لم ترد "نفسه" في (ر) و (ص)، ولم ترد "بعينه" في (ظ).

علم حرمته بعينه (١)، فإذا علم نجاسة إماء زيد وطهارة إماء عمرو فاشتبه الإناءان، فإناء زيد شئ علم حرمته بعينه. نعم، يتصف هذا المعلوم المعين بكونه لا بعينه إذا أطلق عليه عنوان "أحدهما" فيقال: أحدهما لا بعينه، في مقابل أحدهما المعين عند القائل.

وأما قوله (عليه السلام): " فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه "، فله ظهور في ما ذكر، حيث إن قوله: " بعينه " قيد للمعرفة، فمؤداته اعتبار معرفة الحرام بشخصه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ألمكنت الإشارة الحسية إليه، و (٢) إماء زيد المشتبه بإماء عمرو في المثال وإن كان معلوماً بهذا العنوان إلا أنه مجھول باعتبار الأمور المميزة له في الخارج عن إماء عمرو، فليس معروفاً بشخصه.

إلا أن إبقاء الصحة على هذا الظهور يوجب المنافاة لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه، مثل قوله: " اجتنب عن الخمر "، لأن الإذن في كلا المشتبهين ينافي المنع عن عنوان مردد بينهما، ويوجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم إجمالاً في متن الواقع، وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه، حتى نفس هذه الأخبار، حيث إن مؤداها ثبوت الحرمة الواقعية للأمر المشتبه.

فإن قلت: مخالفة الحكم الظاهري للحكم الواقع لا يوجب ارتفاع الحكم الواقع، كما في الشبهة المجردة عن العلم الإجمالي، مثلاً

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها بدل " حرمته بعينه " : " حرمة نفسه ".

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: " أما ".

قول الشارع: "اجتنب عن الخمر" شامل للخمر الواقعي الذي لم يعلم به المكلف ولو إجمالاً، وحليته في الظاهر لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لا يكون حراماً واقعياً، فلا ضير في التزام ذلك في الخمر الواقعي المعلوم إجمالاً.

قلت: الحكم الظاهري لا يقدح مخالفته للحكم الواقعي في نظر المحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة، لرجوع ذلك إلى معدنورية المحكوم الجاهل كما في أصالة البراءة، وإلى (١) بدلية الحكم الظاهري عن الواقع أو كونه طريقاً مجعلولاً إليه، على الوجهين في الطرق الظاهرية المجموعتين.

وأما مع علم المحكوم بالمخالفة فيصبح من الجاعل جعل كلاً المحكمين، لأن العلم بالتحريم يتضمن وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم، فإذا ذكر الشارع في فعله ينافي حكم العقل بوجوب الإطاعة. فإن قلت: إذن الشارع في فعل المحرم مع علم المكلف بتحريمه إنما ينافي حكم العقل من حيث إنه إذن في المعصية والمخالفة، وهو إنما يصبح مع علم المكلف بتحقق المعصية حين ارتكابها، والإذن في ارتكاب المشتبهين ليس كذلك إذا كان على التدرج، بل هو إذن في المخالفة مع عدم علم المكلف بها إلا بعدها، وليس في العقل ما يصبح بذلك، وإنما يصبح بالإذن في ارتكاب جميع المشتبهات بالشبهة الغير المحصورة، أو في ارتكاب مقدار يعلم عادة بكون الحرام فيه، وفي ارتكاب الشبهة المجردة التي يعلم المولى اطلاع العبد بعد الفعل على كونه معصية، وفي الحكم بالتخدير الاستمراري بين الخبرين أو فتوى المجتهدين.

(١) في (ص): "أو إلى".

قلت: إذن الشارع في أحد المشتبهين ينافي - أيضاً - حكم العقل بوجوب امتنال التكليف المعلوم المتعلق بالمصدق المشتبه، لإيجاب العقل حينئذ الاجتناب عن كلا المشتبهين.

نعم، لو إذن الشارع في ارتكاب أحدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع في الاجتناء بالاجتناب عنه حاز، إذن الشارع في أحدهما لا يحسن إلا بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، فيكون المحرم الظاهري هو أحدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهري، ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفه القطعية بفعل كلا المشتبهين.

وحاصل معنى تلك الصححة: أن كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف أن في ارتكابه فقط أو في ارتكابه المقرؤن مع ارتكاب غيره ارتكاباً للحرام، والأول في العلم التفصيلي والثاني في العلم الإجمالي.

فإن قلت: إذا فرضنا المشتبهين مما لا يمكن ارتكابهما إلا تدريجاً، ففي زمان ارتكاب أحدهما يتتحقق الاجتناب عن الآخر قهراً، فالمقصود من التخيير وهو ترك أحدهما حاصل مع الإذن في ارتكاب كليهما، إذ لا يعتبر في ترك الحرامقصد، فضلاً عن قصد الامتثال.

قلت: الإذن في فعلهما في هذه الصورة - أيضاً - ينافي الأمر بالاجتناب عن العنوان الواقعي المحرم، لما تقدم: من أنه مع وجود دليل حرمة ذلك العنوان المعلوم وجوده في المشتبهين لا يصح الإذن في أحدهما إلا بعد المنع عن الآخر بدلاً عن المحرم الواقعي، ومعناه المنع عن فعله بعده، لأن هذا هو الذي يمكن أن يجعله الشارع بدلاً عن

الحرام الواقعي حتى لا ينافي أمره بالاجتناب عنه، إذ (١) تركه في زمان فعل الآخر لا يصلح أن يكون بدلاً (٢)، وحينئذ (٣): فإن منع في هذه الصورة عن واحد من الأمرتين المتدرجين في الوجود لم يجز ارتكاب الثاني بعد ارتكاب الأول، وإلا لغى المنع المذكور.

فإن قلت: الإذن في أحدهما يتوقف على المنع عن الآخر في نفس تلك الواقعة بأن لا يرتكبهما (٤) دفعة، والمفروض امتناع ذلك في ما نحن فيه من غير حاجة إلى المنع، ولا يتوقف على المنع عن الآخر بعد ارتكاب الأول، كما في التخيير الظاهري الاستمراري.

قلت: تجويز ارتكابهما من أول الأمر - ولو تدريجاً - طرح للدليل حرمة الحرام الواقعي، والتجيير الاستمراري في مثل ذلك ممنوع، والمسلم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعين (٥) أو سبق (٦) التكليف (٧) بالفعل حتى يكون المأتب به في كل دفعة بدلاً عن المتروك على تقدير وجوبه، دون العكس بأن يكون المتروك في زمان الإتيان بالأخر بدلاً عن المأتب به على تقدير حرمتها، وسيأتي تتمة ذلك في الشبهة الغير المحصورة (٨).

(١) في (ر) و (ص): "أما".

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "عن حرمتها".

(٣) كذا في (ت)، (ظ) وهامش (٥)، وفي غيرها: "فحينئذ".

(٤) في (ت): "يرتكبهما".

(٥) في (ر) و (ص): " بالتوكيل المعين"، وفي (ظ): " بالتوكيل بمعين".

(٦) في (ر)، (ص) و (٥): "يسبق".

(٧) في (ت)، (ر) و (ظ): "توكيل".

(٨) انظر الصفحة ٢٤٨.

فإن قلت: إن المخالفة القطعية للعلم الإجمالي فوق حد الاحصاء في الشرعيات، كما في الشبهة الغير المحصوره، وكما لو قال القائل في مقام الإقرار: هذا لزيد بل لعمرو، فإن الحكم يأخذ المال لزيد وقيمه لعمرو، مع أن أحدهما أخذ للمال بالباطل، وكذا يجوز للثالث أن يأخذ المال من يد زيد وقيمه من يد عمرو، مع علمه بأن أحد الأخذين تصرف في مال الغير بغير إذنه. ولو قال: هذا لزيد بل لعمرو بل لخالد، حيث إنه يغرم لكل من عمرو وخالد تمام القيمة، مع أن حكم الحكم باشتغال ذمته بقيمتين مخالف للواقع قطعا.

وأي فرق بين قوله (عليه السلام): "إقرار العلاء على أنفسهم جائز" (١)، وبين أدلة حل ما لم يعرف كونه حراما (٢)، حتى أن الأول يعم الإقرارين المعلوم مخالفة أحدهما للواقع، والثاني لا يعم الشيئين المعلوم حرمة أحدهما؟

وكذلك لو تداعيا عينا في موضع يحكم بتنصيفها بينهما، مع العلم بأنها ليست إلا لأحدهما.

وذكروا - أيضا - في باب الصلح: أنه لو كان لأحد المودعين (٣) درهم ولآخر درهمان، فت trifف عند الوديعي أحد الدرهم، فإنه يقسم أحد الدرهمين الباقيين بين المالكين، مع العلم الإجمالي بأن دفع أحد النصفين دفع للمال إلى غير صاحبه.

(١) الوسائل ١٦: ١١١، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) تقدمت أخبار الحل في الصفحة ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) في (ت)، (ر) و (ص): "الودعين".

وكذا لو اختلف المتباعان في المبيع أو الثمن وحكم بالتحالف وإنفساخ البيع، فإنه يلزم مخالفة العلم الإجمالي بل التفصيلي في بعض الفروض، كما لا يخفى.

قلت: أما الشبهة الغير المحصورة فسيجيئ وجه جواز المخالفة فيها (١). وأما الحاكم فهوظيفتهأخذ ما يستحقه المحكوم له على المحكوم عليه بالأسباب الظاهرة، كإقرار والحلف والبينة وغيرها، فهو قائم مقام المستحق فيأخذ حقه، ولا عبرة بعلمه الإجمالي.

نظير ذلك: ما إذا أذن المفتى لكل واحد من واحدي المنى في التوب المشترك في دخول المسجد، فإنه إنما يأذن كلاً منهما بملاحظة تكليفه في نفسه، فلا يقال: إنه يلزم من ذلك إذن الجنب في دخول المسجد وهو حرام.

وأما غير الحاكم ممن اتفق لهأخذ المالين من الشخصين المقر لهم في مسألة الإقرار، فلا نسلم جواز أخذه لهما، بل ولا لشيء منهما، إلا إذا قلنا بأن ما يأخذه كل (٢) منهمما يعامل معه معاملة الملك الواقعي، نظير ما يملكه ظاهراً بتقليد أو اجتهاد مخالف (٣) لمذهب من يريد ترتيب الأثر (٤)، بناء على أن العبرة في ترتيب آثار الموضوعات الثابتة في الشريعة - كالملكية والزوجية وغيرها - بصحتها عند المتلبس بها - كالملك والزوجين - ما لم يعلم تفصيلاً من يريد ترتيب الأثر خلاف

(١) انظر الصفحة ٢٥٧ - ٢٦٥.

(٢) لم ترد "كل" في غير (ت) و (ظ).

(٣) كذا في (ت)، وفي غيرها: "مخالف".

(٤) في (ت) و (ص): "الآثار".

ذلك، ولذا (١) قيل (٢) بجواز الاقتداء في الظهرين بواحدي المنى في صلاة واحدة، بناء على أن المناط في صحة الاقتداء الصحة عند المصلحي ما لم يعلم تفصيلاً فساده.

وأما مسألة الصلح، فالحكم فيها تعبدى، وكأنه صلح قهري بين المالكين، أو يحمل على حصول الشركة بالاختلاط، وقد ذكر بعض الأصحاب أن مقتضى القاعدة الرجوع إلى القرعة (٣).

وبالجملة: فلا بد من التوجيه في جميع ما توهם (٤) بجواز المخالفـة القطعية الراجعة إلى طرح دليل شرعـي، لأنـها كما عرفـت مما يمنع عنـها العقل والنـقل (٥)، خـصوصـاً إذا قـصدـ من ارتكـابـ المشـتبـهـينـ التـوـصـلـ إـلـىـ الحـرامـ. هـذـاـ مـمـاـ لـأـتـمـلـ فـيـهـ، وـمـنـ يـظـهـرـ مـنـهـ جـواـزـ الـارـتكـابـ فـالـظـاهـرـ أـنـ قـصـدـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ.

ومنه يـظـهـرـ: أـنـ إـلـزـامـ القـائـلـ بـالـجـواـزـ (٦): بـأـنـ تـجـوـيـزـ ذـلـكـ يـفـضـيـ إـلـىـ إـمـكـانـ التـوـصـلـ إـلـىـ فـعـلـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ عـلـىـ وـجـهـ مـبـاحـ - بـأـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ الـمـعـلـومـينـ تـفـصـيـلـاـ كـالـخـمـرـ وـالـخـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـجـبـ

(١) كـذـاـ فـيـ (ظـ)، وـفـيـ غـيرـهـاـ: "ـولـذـلـكـ".

(٢) انـظـرـ التـذـكـرـةـ ١: ٢٢٤ـ، وـالـمـدارـكـ ١: ٢٧٠ـ.

(٣) لمـ نـظـفـرـ بـقـائـلـهـ فـيـ المـقـامـ، نـعـمـ، حـكـاهـ الـعـالـمـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ أـرـبعـيـنـ (الـصـفـحةـ ٥٨٢ـ) عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ، وـنـسـبـهـ فـيـ أـوـثـقـ الـوـسـائـلـ (الـصـفـحةـ ٣٢٣ـ) إـلـىـ اـبـنـ طـاوـوسـ.

(٤) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ، وـالـمـنـاسـبـ: "ـيـوـهـمـ".

(٥) رـاجـعـ الصـفـحةـ ٢٠٠ـ.

(٦) الـمـلـزمـ هـوـ صـاحـبـ الـفـصـولـ فـيـ الـفـصـولـ: ١٨١ـ.

الاشتباه في تكبهما -، محل نظر، خصوصا على ما مثل به من الجمع بين الأجنبية والزوجة.

هذا كله فيما إذا كان الحرام المشتبه عنوانا واحدا مرددا بين أمرين، وأما إذا كان مرددا بين عنوانين، كما مثلنا سابقا بالعلم الإجمالي بأن أحد المائعين (١) خمر أو الآخر مغصوب، فالظاهر أن حكمه كذلك، إذ لا فرق في عدم جواز المخالففة للدليل الشرعي بين كون ذلك الدليل معلوما بالتفصيل وكونه معلوما بالإجمال، فإن من ارتكب الإناءين في المثال يعلم بأنه خالف دليل حرمة الخمر أو دليل حرمة المغصوب، ولذا (٢) لو كان إثناء واحد مرددا بين الخمر والمغصوب لم يجز ارتكابه، مع أنه لا يلزم منه إلا مخالففة أحد الدليلين لا بعينه، وليس ذلك إلا من جهة أن مخالففة الدليل الشرعي محرم عقلا وشرعيا، سواء تعين للمكلف أو تردد بين دليلين.

ويظهر من صاحب الحدائق: التفصيل في باب الشبهة المحصورة بين كون المردד بين المشتبهين فردا من عنوان فيجب الاجتناب عنه، وبين كونه مرددا بين عنوانين فلا يجب (٣).

فإن أراد عدم وجوب الاجتناب عن شيء منهما في الثاني وجواز ارتكابهما معا، فظهر ضعفه بما ذكرنا، وإن أراد عدم وجوب الاحتياط فيه، فسيجيئ ما فيه.

(١) في غير (ظ) ونسخة بدل (ت) زيادة: "إما".

(٢) في (ت): "كذا".

(٣) الحدائق ١: ٥١٧.

و (١) أما المقام الثاني:

فالحق فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقا للمشهور، وفي المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب (٢)، ونسبة المحقق البهبهاني في فوائده إلى الأصحاب (٣)، وعن المحقق المقدس الكاظمي في شرح الوافية: دعوى الإجماع صريحا (٤)، وذهب جماعة إلى عدم وجوبه (٥)، وحكي عن بعض (٦) القرعة.

لنا على ما ذكرنا: أنه إذا ثبت كون أدلة تحريم المحرمات شاملة للمعلوم إجمالا ولم يكن هنا مانع عقلي أو شرعي من تنجز (٧) التكليف به، لزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلا المشتبهين.

وبعبارة أخرى: التكليف بذلك المعلوم إجمالا إن لم يكن ثابتا جازت المخالفة القطعية، والمفروض في هذا المقام التسالم على حرمتها،

(١) " و " من نسخة جماعة المدرسين.

(٢) المدارك ١: ١٠٧.

(٣) الفوائد الحائرية: ٢٤٨.

(٤) الوفي في شرح الوافية (مخطوط)، الورقة ٢١٠.

(٥) كالسيد العاملی في المدارك ١: ١٠٧، والمحقق السبزواری في الذخیرة: ١٣٨،

والمحقق القمي في القوانین ٢: ٢٥.

(٦) تقدم الكلام عن هذا البعض في الصفحة ٢٠٨.

(٧) في (ر) و (ص): " تنحیز " .

وإن كان ثابتاً وجوب الاحتياط فيه بحكم العقل، إذ يحتمل أن يكون ما يرتكبه من المشتبهين هو الحرام الواقعي، فيعاقب عليه، لأن المفروض لما كان ثبوت التكليف بذلك المحرم لم يصبح العقاب عليه إذا اتفق ارتكابه ولو لم يعلم به (١) حين الارتكاب.

واختبر ذلك من حال العبد إذا قال له المولى: "اجتنب وتحرز عن الخمر المردود بين هذين الإناءين"، فإنك لا تكاد ترتاتب في وجوب الاحتياط، ولا فرق بين هذا الخطاب وبين أدلة المحرمات الثابتة في الشريعة إلا العموم والخصوص.

فإن قلت: أصالة الحل في كلا المشتبهين جارية في نفسها ومعتبرة لولا المعارض، وغاية ما يلزم في المقام تعارض الأصلين، فيتخير (٢) في العمل (٣) في أحد المشتبهين، ولا وجه لطرح كليهما.

قلت: أصالة الحل غير جارية هنا بعد فرض كون المحرم الواقعي مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً - على ما هو مقتضى (٤) الخطاب بالاجتناب عنه -، لأن مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محدودر فعل الحرام، وهو معنى المرسل المروي (٥) في بعض كتب الفتاوى: "اترك ما لا بأس

(١) لم ترد "به" في (٥).

(٢) في (ر) و (٥): "فتخير".

(٣) في (ظ) زيادة: "به".

(٤) في (ظ) زيادة: "عموم".

(٥) لم ترد "المروي" في (ت) و (٥).

به حذرا عما به البأس" (١)، فلا يبقى مجال للإذن في فعل أحدهما. وسيجيء في باب الاستصحاب (٢) - أيضاً - أن الحكم في تعارض كل أصلين (٣) لم يكن أحدهما حاكما على الآخر، هو التساقط لا التخيير.

فإن قلت: قوله: "كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام" (٤)
و (٥) نحوه (٦)، يستفاد منه حلية المشتبهات بالشبهة المجردة عن العلم الإجمالي جميماً، و حلية الشبهات (٧) المقرونة بالعلم الإجمالي على البدل، لأن الرخصة في كل شبهة مجردة لا تنافي الرخصة في غيرها، لاحتمال كون الجميع حلالاً في الواقع، فالبناء على كون هذا المشتبه بالخمر خلا، لا ينافي البناء على كون المشتبه الآخر خلا.

وأما الرخصة في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي والبناء على كونه خلا لما تستلزم وجوب البناء على كون المحرم هو المشتبه الآخر، فلا يحوز الرخصة فيه جميماً، نعم يجوز الرخصة فيه بمعنى جواز ارتكابه والبناء على أن المحرم غيره، مثل: الرخصة في ارتكاب أحد المشتبهين

(١) ورد ما يقرب منه في البحار ٧٧: ١٦٦، الحديث ١٩٢.

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٤٠٩.

(٣) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "إذا".

(٤) في (ر)، (ص) و (٥) بدل (أنه حرام): "الحرام". الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٥) في (ر)، (ص) و (٥): "أو".

(٦) انظر الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٧) في (ر) و (ص): "المشتبهات".

بالخمر مع العلم بكون أحدهما خمرا، فإنه لما علم من الأدلة تحريم الخمر الواقعي ولو تردد بين الأمرين، كان معنى الرخصة في ارتكاب أحدهما الإذن في البناء على عدم كونه هو الخمر المحرم عليه وأن المحرم غيره، فكل منهما حلال، بمعنى جواز البناء على كون المحرم غيره.

والحاصل: أن مقصود الشارع من هذه الأخبار أن يلغى من طرفي الشك في حرمة الشئ وحليته احتمال الحرمة ويجعل محتمل الحلية في حكم متيقنها، ولما كان في المشتبهين بالشبهة المحصورة شك واحد ولم يكن فيه إلا احتمال كون هذا حلالاً وذاك حراماً واحتمال العكس، كان إلغاء احتمال الحرمة في أحدهما إعمالاً له في الآخر وبالعكس، وكان الحكم الظاهري في أحدهما بالحل حكماً ظاهرياً بالحرمة في الآخر، وليس معنى حلية كل منهما إلا الإذن في ارتكابه وإلغاء احتمال الحرمة فيه المستلزم لإنعامله في الآخر.

فتتأمل حتى لا تتوهم: أن استعمال قوله (عليه السلام): "كل شئ لك حلال" بالنسبة إلى الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي والشبهات المجردة استعمال في معنيين.

قلت: الظاهر من الأخبار المذكورة البناء على حلية محتمل التحرير والرخصة فيه، لا وجوب البناء على كونه هو الموضوع الم محلل.

ولو سلم، فظاهرها البناء على كون كل مشتبه كذلك، وليس الأمر بالبناء على كون أحد المشتبهين هو الخل أمراً بالبناء على كون الآخر هو الخمر، فليس في الروايات من البطلية عين ولا أثر، فتدبر.

احتاج من جوز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام ومنع عنه بوجهين:
الأول:

الأخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته التي تقدم بعضها (١)، وإنما منع من ارتكاب مقدار الحرام، إما لاستلزماته للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام، وإما لما ذكره بعضهم (٢): من أن ارتكاب مجموع المشتبهين حرام، لاشتماله على الحرام، قال في توضيح ذلك: إن الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم وجوز استعمال ما لم يعلم حرمته، والمجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة ولو باعتبار جزئه وكذا كل منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه، وكل منهما بشرط الانفراد مجھول الحرمة فيكون حلالا (٣).
والجواب عن ذلك: أن الأخبار المتقدمة - على ما عرفت (٤) - إما أن لا تشمل شيئاً من المشتبهين، وإنما أن تشملهما جميعاً، وما ذكر (٥) من الوجهين لعدم جواز ارتكاب الأخير بعد ارتكاب الأول، فغير صالح للمنع.
أما الأول، فلأنه: إن أريد أن مجرد تحصيل العلم بارتكاب الحرام

(١) راجع الصفحة ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) هو الفاضل التراقي (قدس سره) في مناهج الأحكام.

(٣) مناهج الأحكام: ٢١٧.

(٤) راجع الصفحة ٢٠١ - ٢٠٢.

(٥) في (ص): " ذكره ".

حرام، فلم يدل دليل عليه، نعم تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام من حيث التجسس المنهي عنه وإن لم يحصل له العلم. وإن أريد: أن الممنوع عنه عقلاً من مخالفة أحكام الشارع (١) - بل مطلق الموالي - هي المخالفة العلمية دون الاحتمالية، فإنها لا تعد عصياناً في العرف، فعصيان الخطاب باجتناب الخمر المشتبه هو ارتكاب المجموع دون المحرم الواقعي وإن لم يعرف حين الارتكاب، وحاصله: منع وجوب المقدمة العلمية، ففيه:

مع إبطاق العلماء بل العقلاء - كما حكى - على وجوب المقدمة العلمية، أنه: إن أريد من حرمة المخالفة العلمية حرمة المخالفة المعلومة حين المخالفة، فهذا اعتراف بجواز ارتكاب المجموع تدريجاً، إذ لا يحصل معه مخالفة معلومة تفصيلاً.

وإن أريد منها حرمة المخالفة التي تعلق العلم بها ولو بعدها، فمرجعها إلى حرمة تحصيل العلم الذي يصير به المخالفة معلومة، وقد عرفت منها حرمتها جداً.

ومما ذكرنا يظهر: فساد الوجه الثاني، فإن حرمة المجموع إذا كان باعتبار جزئه الغير المعين، فضم الجزء الآخر إليه لا دخل له في حرمتها. نعم له دخل في كون الحرام معلوم التتحقق، فهي مقدمة للعلم بارتكاب الحرام، لا لنفسه، فلا وجه لحرمتها بعد عدم حرمة العلم بارتكاب الحرام.

ومن ذلك يظهر: فساد جعل الحرام كلاً منهما بشرط الاجتماع مع

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "الشرع".

الآخر، فإن حرمته وإن كانت معلومة، إلا أن الشرط شرط لوصف كونه معلوم التتحقق لا لذات الحرام، فلا يحرم إيجاد الاجتماع، إلا إذا حرم جعل ذات الحرام معلومة التتحقق، ومرجعه إلى حرمة تحصيل العلم بالحرام.

الثاني:

ما دل (١) على جواز تناول الشبهة الممحضورة، فيجمع بينه (٢) - على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع (٣) - وبين ما دل على تحريم العنوان الواقعي، بأن الشارع جعل بعض المحتملات بدلاً عن الحرام الواقعي، فيكفي تركه في الامتثال الظاهري، كما لو اكتفى بفعل الصلاة إلى بعض الجهات المشتبهة ورخص في ترك الصلاة إلى بعضها. وهذه الأخبار كثيرة:

منها: موثقة سمعاء. قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب مala من عمالبني أمية، وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج، ليغفر له ما اكتسب، ويقول: إن الحسنات يذهبن السيئات، فقال (عليه السلام): إن الخطيئة لا تکفر الخطيئة، وإن الحسنة تحط الخطيئة. ثم قال: إن كان

(١) في (ص) و (ظ) زيادة: "بنفسه أو بضميمة ما دل على المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي".

(٢) في (ر) و (ص): "بینها" ، وفي (ظ): "بینهما" .

(٣) لم ترد "على تقدير ظهوره في جواز تناول الجميع" في (ظ)، وفي (ص) كتب عليها: "رائد".

خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال،
فلا بأس "(١)".

فإن ظاهره: نفي البأس عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط وحصول الأجر في ذلك، وليس فيه دلالة على جواز التصرف في الجميع. ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه، بما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، وهو مقتضي بنفسه لحرمة التصرف في الكل، فلا يجوز ورود الدليل على خلافها، ومن جهة حكم العقل بلزوم الاحتياط لحرمة التصرف في البعض المحتمل أيضاً، لكن عرفت أنه يجوز الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الآخر بدلاً ظاهرياً عن ذي المقدمة.

والجواب عن هذا الخبر: أن ظاهره جواز التصرف في الجميع، لأنَّه يتصدق ويصل ويصح بالبعض ويمسك الباقي، فقد تصرف في الجميع بصرف البعض وإمساك (٢) الباقي، فلا بد إما من الأخذ به وتجويز المخالفـة القطعـية، وإما من صرفـه عن ظاهرـه، وحيـنئـذ: فـحملـه على إرادـة نـفيـ البـاسـ عنـ التـصـرفـ فيـ البعـضـ وإنـ حـرمـ عـلـيـهـ إـمـساـكـ مـقـدـارـ الحـرـامـ، ليسـ بـأـولـىـ منـ حـمـلـ الـحـرـامـ عـلـىـ حـرـامـ خـاصـ يـعـذـرـ فـيـ الـجـاهـلـ، كـالـرـبـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـةـ أـخـبـارـ: مـنـ حـلـيـةـ الـرـبـاـ الـذـيـ اـخـذـ جـهـلاـ ثـمـ لـمـ يـعـرـفـ بـعـينـهـ فـيـ المـالـ المـخـلـوطـ (٣).

(١) الوسائل ٨: ٤، الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٩.

(٢) في (٥) زيادة: "البعض الآخر"، وفي (٦) بدل "الباقي": "البعض الآخر".

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و ٣.

وبالجملة: فالأخبار الواردة في حلية ما لم يعلم حرمته على أصناف.

منها: ما كان من قبيل قوله (عليه السلام): " كل شئ لك حلال حتى تعرف أنه حرام " (١).

وهذا الصنف لا يجوز الاستدلال به لمن لا يرى جواز ارتكاب المشتبهين، لأن حمل تلك الأخبار على الواحد لا بعينه في الشبهة المحصورة والآحاد المعينة في الشبهة المجردة من العلم الإجمالي والشبهة الغير المحصورة، متغسر بل متغدر، فيجب حملها على صورة عدم التكليف الفعلي بالحرام الواقعي.

ومنها: ما دل على ارتكاب كلا المشتبهين في خصوص الشبهة المحصورة، مثل الخبر المتقدم (٢).

وهذا أيضا لا يلتزم المستدل بمضمونه، ولا يجوز حمله على غير الشبهة المحصورة - لأن مورده فيها -، فيجب حمله على أقرب المحتملين: من ارتكاب البعض مع إبقاء مقدار الحرام، ومن وروده في مورد خاص، كالربا ونحوه مما يمكن الالتزام بخروجه عن قاعدة الشبهة المحصورة.

ومن ذلك يعلم: حال ما ورد في الربا من حل جميع المال المحتلط به.

ومنها: ما دل على جواز أخذ ما علم فيه الحرام إجمالا، كأخبار

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) وهي رواية سماعة المتقدمة في الصفحة ٢١٦ - ٢١٧.

جواز الأخذ من العامل (١) والسارق (٢) والسلطان (٣).
وسيجيء: حمل جلها أو كلها على كون الحكم بالحل مستنداً إلى
كون الشيء مأخوذاً من يد المسلم، ومتفرعاً على تصرفه المحمول على
الصحة عند الشك.

فالخروج بهذه الأصناف من الأخبار عن القاعدة العقلية الناشئة
عما دل من الأدلة القطعية على وجوب الاجتناب عن العناوين المحرمة
الواقعية - وهي وجوب دفع الضرر المقطوع به بين المشتبهين، ووجوب
إطاعة التكاليف المعلومة المتوقفة على الاجتناب عن كلا المشتبهين -،
مشكل جداً، خصوصاً مع اعتضاد القاعدة بوجهين آخرين هما كالدليل
على المطلب.

أحدهما: الأخبار الدالة على هذا المعنى:

منها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ" (٤)، والم Merrill المتقدم (٥): "اَتَرْكُوا مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا عَمَّا بِهِ الْبَأْسُ" ، وضعفها ينجبر بالشهرة المحققة والإجماع المدعى في كلام من
تقدمة (٦).

(١) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ١٦١، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٤) المستدرك ١٣: ٦٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٥) تقدم في الصفحة ٢١١ - ٢١٢.

(٦) راجع الصفحة ٢١٠.

ومنها: رواية ضرليس، عن السمن والجبن في أرض المشركين؟
قال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم
فكل " (١)، فإن الخلط يصدق مع الاشتباه. ورواية ابن سنان: " كل شيء
حلال حتى يجيئك شاهدان أن فيه الميتة " (٢)، فإنه يصدق على مجموع
قطعات اللحم أن فيه الميتة.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث التشليث: " وقع في المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم " (٣) بناء على أن المراد بالهلاكة ما هو أثر للحرام،
إإن كان الحرام لم يتنجز التكليف به (٤) فالهلاك المترتب عليه منقصته
الذاتية (٥)، وإن مما يتنجز التكليف به - كما في ما نحن فيه - كان
المترتب عليه هو العقاب الأخروي، وحيث إن دفع العقاب المحتمل
واجب بحكم العقل وجوب الاجتناب عن كل مشتبه بالشبهة المحصور،
ولما كان دفع الضرر غير العقاب غير لازم إجماعاً كان الاجتناب عن
الشبهة المجردة (٦) غير واجب، بل مستحبًا.

(١) الوسائل ١٦: ٤٠٣، الباب ٦٤ من أبواب حكم السمن والجبن، الحديث
الأول.

(٢) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢، وفيه
أن الراوي ابن سليمان.

(٣) الوسائل ١٨: ١١٤، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٤) في (ظ) زيادة: " لأجل الجهل ".

(٥) في (ر)، (ص) و (٥): " منقصة ذاتية ".

(٦) في (ص) و (ظ) زيادة: " عن العلم الإجمالي ".

وفائدة الاستدلال بمثل هذا الخبر: معارضته لما يفرض من الدليل على جواز ارتکاب أحد المشتبهين مخيراً، وجعل الآخر بدلاً عن الحرام الواقعي، فإن مثل هذا الدليل - لو فرض وجوده (١) - حاكم على الأدلة الدالة على الاجتناب عن عنوان المحرم الواقعي، لكنه معارض بمثل خبر التشليث وبالنبوتين (٢)، بل مخصوص بهما (٣) لو فرض عمومه للشبهة الابتدائية، فيسلم تلك الأدلة، فتأمل (٤).

الثاني: ما يستفاد من أخبار كثيرة: من كون الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين أمراً مسلماً مفروغاً عنه بين الأئمة (عليهم السلام) والشيعة، بل العامة أيضاً، بل استدل صاحب الحدائق على أصل القاعدة باستقراء مواردها في الشريعة (٥).

لكن الإنصاف: عدم بلوغ ذلك حداً يمكن الاعتماد عليه مستقلاً، وإن كان ما يستشم منها قولًا وتقريراً - من الروايات - كثيرة: منها: ما ورد في الماءين المشتبهين (٦)، خصوصاً مع فتوى الأصحاب (٧) - بلا خلاف بينهم - على وجوب الاجتناب عن استعمالهما مطلقاً.

(١) لم ترد "لو فرض وجوده" في (ظ).

(٢) المتقدمين في الصفحة ٢١٩.

(٣) في (٥): " بها".

(٤) " فتأمل" من (ت) و (٥).

(٥) انظر الحدائق ١: ٥٠٣.

(٦) الوسائل ١: ١١٦، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ١: ١٢٦ - ١٢٧، والجواهر ١: ٢٩٠.

ومنها: ما ورد في الصلاة في الثوبين المشتبهين (١).
ومنها: ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم بإصابة بعضها للنجاسة معللاً بقوله (عليه السلام): "حتى يكون على يقين من طهارته" (٢).

فإن وجوب تحصيل اليقين بالطهارة - على ما يستفاد من التعليل - يدل على عدم جريان أصلالة الطهارة بعد العلم الإجمالي بالنجاسة، وهو الذي بنينا عليه وجوب الاحتياط في الشبهة الممحضورة وعدم جواز الرجوع فيها إلى أصلالة الحل، فإنه لو حررت (٣) أصلالة الطهارة وأصلالة حل الطهارة والصلاحة (٤) في بعض المشتبهين، لم يكن للأحكام المذكورة وجه، ولا للتعليق في الحكم (٥) الأخير بوجوب تحصيل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة.

ومنها: ما دل على بيع الذبائح المختلط ميتتها بمذكوها (٦) من أهل الكتاب (٧)، بناء على حملها على ما لا يخالف عمومات حرمة بيع الميتة، بأن يقصد بيع المذكى خاصة أو مع ما لا تحله الحياة

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) كذا في (ت) و (٥)، وفي (ظ): "أجري".

(٤) كذا في (ص) و (ظ)، وفي (ر) بدل "حل الطهارة والصلاحة": "الحل".

(٥) في (ر) و (٥): "حكم".

(٦) في (٥) زيادة: "ممن يستحل الميتة".

(٧) الوسائل ١٢: ٦٧، الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.

من الميّة (١).

وقد يستأنس له: بما (٢) ورد من وجوب القرعة في قطيع الغنم المعلوم وجود الم موضوع في بعضها، وهي الرواية المحكمة في جواب الإمام الجواد (عليه السلام) لسؤال يحيى بن أكثم عن قطيع غنم نزى الراعي على واحدة منها ثم أرسلها في الغنم؟ حيث قال (عليه السلام):

"يقسم الغنم نصفين ثم يقرع بينهما، فكل ما وقع السهم عليه قسم غيره قسمين، وهكذا حتى يبقى واحد ونحا الباقى" (٣).

وهي حجة القول بوجوب القرعة، لكنها لا تنهض لإثبات حكم مخالف للأصول.

نعم، هي دالة على عدم جواز ارتكاب شئ منها قبل القرعة، فإن التكليف بالاجتناب عن الم موضوعة الواقعية واجب بالاجتناب عن الكل حتى يتميز الحلال ولو بطريق شرعي.

هذا، ولكن الإنصاف: أن الرواية أدل على مطلب الخصم بناء على حمل القرعة على الاستحباب، إذ على قول المشهور لا بد من طرح الرواية أو العمل بها في خصوص موردها.

(١) في (ت) و (٥) زيادة: "فتذهب".

(٢) في (٥): "مما".

(٣) تحف العقول: ٤٨٠، الحديث منقول بالمعنى.

وينبغي التنبية على أمور:
الأول

أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقة واحدة وغير ذلك، لعموم ما تقدم من الأدلة.

ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل، فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قواه، من عدم وجوب الاجتناب عن (١) المشتبهين، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه (٢).

قال، مجيئا عن ذلك:
أولاً: أنه (٣) من باب الشبهة الغير المحصورة.
وثانياً: أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجة تحت

(١) في (ظ) زيادة: " كلا ".

(٢) المدارك ١ : ١٠٨ .

(٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " بأنه ".

ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة إذا اشتبه طاهرها بنحسها وحلالها بحرامها، فيفرق فيها بين الممحض وغير الممحض بما تضمنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه - بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصاً بغير الممحض، بل لو شك في وقوع النجاسة في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهارة الماء أيضاً، كما يدل عليه تأویلهم (٢) لصحيحه علي بن جعفر الواردة في الدم الغير المستبين في الماء بذلك (٣) - أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة.

أما أولاً: فلعموم الأدلة المذكورة، خصوصاً عمدتها وهي أدلة الاجتناب عن العناوين المحمرة الواقعية - كالنحس والخمر ومال الغير وغير ذلك - بضميمه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ثانياً: فلأنه لا ضابطة لما ذكره من الاندراج تحت ماهية واحدة، ولم يعلم الفرق بين تردد النحس بين ظاهر الإناء وباطنه، أو بين الماء وقطعة من الأرض، أو بين الماء ومائع آخر، أو بين مائعين مختلفي الحقيقة، وبين تردد الماء بين ماءين أو ثوبين أو مائعين متحددي الحقيقة.

نعم، هنا شيء آخر: وهو أنه هل يشترط في العنوان المحرم

(١) الحدائق ١: ٥١٧.

(٢) سيشير إلى هذا التأویل في الصفحة ٢٣٦.

(٣) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

الواقعي أو النجس الواقعي المردد بين المشتبهين، أن يكون على كل تقدير متعلقاً لحكم واحد أم لا؟ مثلاً: إذا كان أحد المشتبهين ثوباً والآخر مسجداً، حيث إن المحرم في أحدهما اللبس وفي الآخر السجدة، فليس هنا خطاب جامع للنجس الواقعي، بل العلم بالتكليف مستفاد من مجموع قول الشارع: " لا تلبس النجس في الصلاة "، و " لا تسجد على النجس ".

وأولى من ذلك بالإشكال: ما لو كان المحرم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد المائعين نجساً وكون الآخر مال الغير، لإمكان تكليف (١) إدراجه الفرض الأول تحت خطاب "الاجتناب عن النجس" بخلاف الثاني.

وأولى من ذلك: ما لو تردد الأمر بين كون هذه المرأة أجنبية أو كون هذا المائع خمراً.

وتوهم إدراجه ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام، مدفوعاً بأن الاجتناب عن الحرام عنوان ينتزع من الأدلة المتعلقة بالعنوانين الواقعية، فالاعتبار بها لا به، كما لا يخفى.

والأقوى: أن المخالفة القطعية في جميع ذلك غير جائز، ولا فرق عقلاً وعرفاً في مخالفة نواهي الشارع بين العلم التفصيلي بخصوص ما خالفه وبين العلم الإجمالي بمخالفة أحد النهيين، ألا ترى أنه لو ارتكب مائعاً واحداً يعلم أنه مال الغير أو نجس، لم يعذر لجهله التفصيلي بما خالفه، فكذا حال من ارتكب النظر إلى المرأة وشرب المائع في المثال الأخير.

(١) لم ترد "تكليف" في (٥).

والحاصل: أن النواهي الشرعية بعد الاطلاع عليها بمنزلة نهي واحد عن عدة أمور، فكما تقدم أنه لا يجتمع نهي الشارع عن أمر واقعي واحد كالخمر مع الإذن في ارتكاب المائتين المردود بينهما الخمر، فكذا لا يجتمع النهي عن عدة أمور مع الإذن في ارتكاب كلا الأمرين المعلوم وجود أحد تلك الأمور فيهما.

وأما الموافقة القطعية: فالأقوى أيضاً وحوبها، لعدم جريان أدلة الحلية ولا أدلة البراءة عقليها ونقلها (١).

أما النقلية: فلما تقدم من استوايتها بالنسبة إلى كل من المشتبهين، وإبقاءهما يوجب التنافي مع أدلة تحريم العناوين الواقعية، وإبقاء واحد على سبيل البدل غير جائز، إذ بعد خروج كل منهما بالخصوص ليس الوارد لا بعينه فرداً ثالثاً يبقى تحت أصالة العموم.

وأما العقل، فلم ينفع استقلاله في المقام بقبح مؤاخذة من ارتكب الحرام المردود بين الأمرين، بل الظاهر استقلال العقل في المقام - بعد عدم القبح المذكور - بوجوب دفع الضرر، أعني العقاب المحتمل في ارتكاب أحدهما.

وبالجملة: فالظاهر عدم التفكير في هذا المقام بين المخالفنة القطعية والمخالفة الاحتمالية، فإما أن تجوز الأولى وإما أن تمنع الثانية.

(١) في (ر)، (ص) و (ظ): " عقلها ونقلها " .

الثاني

أن وجوب الاجتناب عن كل من المشتبهين، هل هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذرا من الواقع في المؤاخذة بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعي، فلا مؤاخذة إلا على تقدير الواقع في الحرام، أو هو بمعنى لزوم الاحتراز عنه من حيث إنه مشتبه، فيستحق المؤاخذة بارتكاب أحدهما ولو لم يصادف الحرام، ولو ارتكبها استحق عقابين؟

فيه وجهان، بل قولان. أقواهما: الأول، لأن حكم العقل بوجوب دفع الضرر - بمعنى العقاب المحتمل بل المقطوع - حكم إرشادي، وكذا لو فرض أمر الشارع بالاجتناب عن عقاب محتمل أو مقطوع بقوله: "تحرز عن الواقع في معصية النهي عن الزنا" ، لم يكن إلا إرشاديا، ولم يترب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به وتركه، كما هو شأن الطلب الإرشادي.

وإلى هذا المعنى أشار صلواس الله عليه بقوله: "اتركوا ما لا يأس به حذرا عما به البأس" (١)، وقوله: "من ارتكب الشبهات

(١) لم نشر عليه بعينه، نعم ورد ما يقرب منه في البحار ٧٧: ١٦٦، الحديث ١٩٢.

وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم " (١) .
ومن هنا ظهر: أنه لا فرق في ذلك بين الاستناد في وجوب
الاجتناب إلى حكم العقل وبين الاستناد فيه إلى حكم الشرع بوجوب
الاحتياط.

وأما حكمهم بوجوب دفع الضرر المظنو شرعا واستحقاق
العقاب على تركه وإن لم يصادف الواقع، فهو خارج عما نحن فيه،
لأن الضرر الدنيوي ارتكابه مع العلم حرام شرعا، والمفروض أن الظن
في باب الضرر طريق شرعى إليه، فالمقدم مع الظن كالمقدم مع القطع
مستحق للعقاب، كما لو ظن سائر المحرمات بالظن المعتبر.
نعم، لو شئ في هذا الضرر يرجع إلى أصلالة الإباحة وعدم
الضرر، لعدم استحالة ترخيص الشارع في الإقدام (٢) على الضرر
الدنيوي المقطوع إذا كان في الترخيص مصلحة أخرى، فيجوز ترخيصه
في الإقدام (٣) على المحتمل لمصلحة ولو كانت تسهيل الأمر على المكلف
بوكول الإقدام على إرادته. وهذا بخلاف الضرر الأخرى، فإنه على
تقدير ثبوته واقعا يصبح من الشارع الترخيص فيه.
نعم، وجوب دفعه عقلي ولو مع الشك، لكن لا يترتب على ترك
دفعه إلا نفسه على تقدير ثبوته واقعا، حتى أنه لو قطع به ثم لم يدفعه
وأتفق عدمه واقعا لم يعاقب عليه إلا من باب التجري، وقد تقدم في
المقصد الأول - المتکفل لبيان مسائل حجية القطع - الكلام فيه (٤)،

(١) الوسائل ١٨: ١١٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٢) و (٣) في (ر)، (ص) و (ظ): " بالإقدام".

(٤) راجع مبحث القطع ١: ٣٧.

وسيجيء أيضاً (١).

فإن قلت: قد ذكر العدلية في الاستدلال على وجوب شكر المنعم: أن في تركه احتمال المضرة، وجعلوا ثمرة وجوب شكر المنعم وعدم وجوبه: استحقاق العقاب على ترك الشكر لمن لم يبلغه دعوة نبي زمانه، فيدل ذلك على استحقاق العقاب بمجرد ترك دفع الضرر الأخرى المحتمل.

قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه، لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإن الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتبط العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإن قلنا بحكمة العقل في مسألة "دفع الضرر المحتمل" صحيحاً عقاب تارك الشكر، من أجل إتمام الحجة عليه بمخالفة عقله، وإلا فلا، ففرضهم: أن ثمرة حكمة العقل بدفع الضرر المحتمل إنما يظهر في الضرر الثابت شرعاً مع عدم العلم به من طريق الشرع، لأن الشخص يعاقب بمخالفة العقل وإن لم يكن ضرر في الواقع، وقد تقدم في بعض مسائل الشبهة التحريرمية شطر من الكلام في ذلك.

وقد يتمسك لإثبات الحرمة في المقام بكونه تجرياً، فيكون قبيحاً عقلاً، فيحرم شرعاً.

وقد تقدم في فروع حجية العلم: الكلام على (٢) حرمة التجري

(١) انظر الصفحة ٣٠٦.

(٢) كما في النسخ.

حتى مع القطع بالحرمة إذا كان مخالفًا للواقع، كما أفتى به في التذكرة فيما إذا اعتقد ضيق الوقت فأخر وانكشف بقاء الوقت (١)، وإن تردد في النهاية (٢).

وأضعف من ذلك: التمسك بالأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط، لما تقدم: من أن الظاهر من مادة "الاحتياط" التحرز عن الواقع في الحرام، كما يوضح ذلك النبويان السابقان (٣)، وقولهم صلوات الله عليهم: "إن الوقوف عند الشبهة أولى من الاقتحام في الهلكة" (٤).

(١) التذكرة ٢: ٣٩١.

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٩٤ و ١١.

(٣) السابقان في الصفحة ٢٢٩، يعني قوله (صلى الله عليه وآله): "اتركوا ما لا بأس به... الخ" ، وقوله (صلى الله عليه وآله): "من ارتكب الشبهات... الخ".

(٤) الوسائل ١٨: ١١٢، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

الثالث

أن وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعي على كل تقدير، بأن يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزاً، فلو لم يكن كذلك بأن لم يكلف به أصلاً، كما لو علم بوقوع قطرة من البول في أحد إثناعين أحدهما بول أو متنجس بالبول أو كثير لا ينفع بالنجاسة، أو أحد ثوبيين أحدهما نحس بتمامه، لم يجب الاجتناب عن الآخر، لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن ملالي هذه القطرة، إذ لو كان ملاليها هو الإناء النحس لم يحدث بسيبه تكليف بالاجتناب أصلاً، فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به.

وكذا: لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكّن المكلف منه، فإن ما لا يتمكّن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه، كما لو علم بوقوع (١) النجاسة

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " وقوع " .

(٢٣٣)

في أحد شيئاً لا يمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلف به تكليفاً منجزاً.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتدل به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إنانه وإناء آخر (١) لا دخل للمكلف فيه أصلاً، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو تملك (٢) أو إباحة فاجتنب عنه. والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهي عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجن إلا على وجه التقيد بصورة الابتلاء. ولعل السر في ذلك: أن غير المبتلي تارك للمنهي عنه بنفس عدم ابتلائه (٣)، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عمما علم من عدم وجوب

(١) في (ر)، (ص) و (٥): " وبين إناء الآخر ".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " بملك ".

(٣) في (ت) و (٥): " الابتلاء ".

الاجتناب عن الشبهة المحصوره في الواقع، مثل ما إذا علم إجمالا بوقوع النجasse في إنائه أو في موضع من الأرض لا ينطلي به المكلف عادة، أو بوقوع النجasse في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل (١) منها من باب الشبهة المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحدهما في ثوبه أصالة الحل والطهارة لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره، إذ لا يترب على هذا المعارض ثمرة عملية للمكلف يلزم من ترتيبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالا.

ألا ترى: أن زوجة شخص لو شكت في أنها هي المطلقة أو غيرها من ضراتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجية على نفسها، ولو شك الزوج لهذا الشك لم يجز له النظر إلى إدراهمها، وليس ذلك إلا لأن أصالة عدم تطليقه كلام (٢) منها متعارضان في حق الزوج، بخلاف الزوجة، فإن أصالة عدم تطلق ضرتها لا تشم لثمة عملية.

نعم، لو اتفق ترتيب تكليف على زوجية ضرتها دخلت في الشبهة المحصوره، ومثل ذلك كثير في الغاية.

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله) (٣): من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب (٤) في الشبهة المحصوره - بما (٥) يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن

(١) في (ت) و (٥): "كل".

(٢) كذا في (ص)، وفي (ت) و (ر): "لكل"، وفي (٥): "في كل".

(٣) راجع الصفحة ٢٢٥.

(٤) في (ظ): "الاحتياط".

(٥) في (ص): "مما".

الإناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه أو في خارجه، إذ لا يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القرية منه - ليس مما يتلي به المكلف عادة، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالي بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الأرض النجسة.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الواردة في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا" (١).

حيث استدل به الشيخ (قدس سره) على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم (٢)، وحملها المشهور (٣) على أن إصابة الإناء لا يستلزم إصابة الماء، فالمراد أنه مع عدم تبين شيء في الماء يحكم بظاهرته، ومعلوم أن ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبهة المحصوره. وما ذكرنا، واضح لمن تدبر.

إلا أن الإنصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهمما كثيراً ما يخفى.

ألا ترى: أنه لو دار الأمر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتفق عادة ابتلاء

(١) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

(٢) انظر الاستبصار ١: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب المياه، ذيل الحديث ١٢.

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا التأويل في الصفحة ٢٢٦.

بالموضع النجس منه، لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضا لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود والتيمم وإن لم يحتاج إلى ذلك فعلا، ففيه تأمل.

والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء (١) واتفاق صيورته واقعة له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدا.

نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التنجيزي عرفا بالاجتناب وعدم حسنها إلا معلقا: الأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك في تتحققه أو كون المتحقق من أفراده كما في المقام.

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقيييع العرف توجيهها من غير تعلق (٢) بالابتلاء، كما لو قال: "اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد" مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به، أو: "لا تصرف في اللباس المغصوب الذي ليسه ذلك الملك أو الجارية التي غصبها الملك وجعلها من خواتص نسوانه" ، مع عدم استحالة ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عادة، إلا

(١) في (ظ) زيادة: " به " .

(٢) الأنسب: " تعليق " .

أنه بعيد الاتفاق، وأما إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.
فمرجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصدق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (١) كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبهة المحصورة لأجل النص، فافهم.

(١) تقدمت في الصفحة . ٢٣٦

الرابع

أن الثابت في كل من المشتبهين - لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعي فيهما - هو وجوب الاجتناب، لأنه اللازم من باب المقدمة من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي، أما سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما، لعدم جريان باب المقدمة فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجارية في كل من المشتبهين بالخصوص، فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتكب، بل يجري أصلالة عدم موجب الحد ووجوبه.

وهل يحکم بتنجس ملاقيه؟ وجهان، بل قولان مبنيان على أن تنجس الملaci إنما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناء على أن الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائل، ولذا استدل السيد أبو المكارم في الغنية على تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، بما دل على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: * (والرجز فاهجر) * (١)، ويدل عليه أيضاً ما في بعض الأخبار،

(١) الغنية: ٤٦، والآية من سورة المدثر: ٥.

من استدلاله (عليه السلام) على حرمة الطعام الذي مات فيه فأرة بـ: "أن الله سبحانه حرر الميتة" (١)، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه. وهذا معنى ما استدل به العالمة (قدس سره) في المنتهي على ذلك (٢): بأن الشارع أعطاهم حكم النجس، وإلا فلم يقل أحد: إن كلا من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره.

أو أن الاجتناب عن النجس لا يراد به إلا الاجتناب عن العين، وتنجس الملائقي للنجس حكم وضعى سببى يتربى على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شك فى ثبوته للملائقي جرى فيه أصل الطهارة وأصل الإباحة. والأقوى: هو الثاني.

أما أولاً: فلما ذكر، وحاصله: منع ما في الغنية، من دلالة وجوب هجر الرجز (٣) على وجوب الاجتناب عن ملائقي الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجنبه (٤) حينئذ ليس إلا لمجرد تبعد خاص، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المحصورة، فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه.

(١) الوسائل ١: ١٤٩، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، وسيأتي نص الرواية في الصفحة اللاحقة.

(٢) انظر المنتهي ١: ١٧٨.

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ): "النجس".

(٤) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "فتنجيسه".

نعم، قد يدل بواسطة بعض الأئمـات الـخارجـية، كما استفـيد نجـاسـة البـلـلـ المشـتبـهـ بالـخـارـجـ قبلـ الاستـبـراءـ منـ أمرـ الشـارـعـ بالـطـهـارـةـ عـقـيـبـهـ، منـ جـهـةـ اـسـتـظـهـارـ أـنـ الشـارـعـ جـعـلـ هـذـاـ المـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـ تـقـدـيمـ الـظـاهـرـ عـلـىـ الـأـصـلـ، فـحـكـمـ بـكـوـنـ الـخـارـجـ بـوـلاـ، لـأـنـهـ أـوـجـبـ خـصـوصـ الـوضـوءـ بـخـرـوجـهـ.

وبـهـ يـنـدـعـ تـعـجـبـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ مـنـ حـكـمـهـ بـعـدـ النـجـاسـةـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـحـكـمـهـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـلـ، مـعـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـشـتبـهـاـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـحـكـامـ النـجـاسـةـ (١).

وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ، فـهـيـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـمـرـ، عـنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ "ـأـنـهـ أـتـاهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ:ـ وـقـعـتـ فـأـرـةـ فـيـ خـاـيـةـ فـيـهـ سـمـنـ أـوـ زـيـتـ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ أـكـلـهـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ لـاـ تـأـكـلـهـ، فـقـالـ الـرـجـلـ:ـ الـفـأـرـةـ أـهـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـتـرـكـ طـعـامـيـ لـأـجـلـهـاـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ إـنـكـ لـمـ تـسـتـخـفـ بـالـفـأـرـةـ وـإـنـمـاـ اـسـتـخـفـتـ بـدـيـنـكـ،ـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ الـمـيـتـةـ مـنـ كـلـ شـيـءـ"ـ (٢).

وـجـهـ الدـلـالـةـ:ـ أـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ جـعـلـ تـرـكـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الطـعـامـ اـسـتـخـفـافـاـ بـتـحـرـيـمـ الـمـيـتـةـ،ـ وـلـوـ لـاـ اـسـتـلـزـامـهـ لـتـحـرـيـمـ مـلـاقـيـهـ لـمـ يـكـنـ أـكـلـ الطـعـامـ اـسـتـخـفـافـاـ بـتـحـرـيـمـ الـمـيـتـةـ،ـ فـوـجـوـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ شـيـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ مـلـاقـيـهـ.

لـكـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـداـ.ـ مـعـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحرـمـةـ فـيـهـ النـجـاسـةـ،

(١) انـظـرـ الـحـدـائـقـ ١: ٥١٤ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ١: ١٤٩ـ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

لأن مجرد التحرير لا يدل على النجاسة فضلاً عن تنحس الملaci،
وارتكاب التخصيص في الرواية بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات،
كما ترى، فالملازمة بين نجاسة الشيء وتنحس ملaci، لا حرمة الشيء
وحرمة ملaci.

فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملaci المشتبه وإن لم يكن من
حيث ملاقاته له، إلا أنه يصير كملaci في العلم الإجمالي بنجاسته أو
نجاسة المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين في كون كل منهما أحد
طرف في الشبهة، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين وجعل كل
قسم في إناء.

قلت: ليس الأمر كذلك، لأن أصالة الطهارة والحل في الملaci
- بالكسر - سليم عن معارضة أصالة طهارة المشتبه الآخر، بخلاف
أصالة الطهارة والحل في الملaci - بالفتح - فإنها معارضه بها في المشتبه
الآخر.

والسر في ذلك: أن الشك في الملaci - بالكسر - ناش عن الشبهة
المتقومة بالمشتبهين، فالالأصل فيما (١) أصل في الشك السببي، والأصل فيه
أصل في الشك المسببي (٢)، وقد تقرر في محله (٣): أن الأصل في الشك
السببي حاكم (٤) على الأصل في الشك المسببي (٥) - سواء كان مخالفًا له،

(١) في (ر)، (ص) ومحتمل (ظ): "فيها".

(٢) في (ظ) و (٥): "المسبب".

(٣) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣٩٤.

(٤) في (ت)، (ظ) و (٥) زيادة: "ووارد".

(٥) في (ر)، (ظ) و (٥): "المسبب".

كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة نجاسة التوب النجس المغسول به، أم موافقا له كما في أصالة طهارة الماء الحاكمة على أصالة إباحة الشرب -، فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاري لم يجر الأصل المحكوم، لأن الأول رافع شرعي للشك المسبب بمنزلة الدليل بالنسبة إليه، وإذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الأصل في الشك المسبب ووجب الرجوع إليه، لأنه كالأصل بالنسبة إلى المتعارضين.

ألا ترى: أنه يجب الرجوع عند تعارض أصالة الطهارة والنجاسة - عند تتميم الماء النجس كرا بظاهر، وعند غسل المحل النجس بماءين مشتبهين بالنجس - إلى قاعدة الطهارة، ولا يجعل القاعدة كأحد المتعارضين؟

نعم، ربما يجعل معاوضا لأحدهما الموافق لها (١) بزعم كونهما في مرتبة واحدة.

لكنه توهם فاسد، ولذا لم يقل أحد في مسألة الشبهة المحصورة بتقديم أصالة الطهارة في المشتبه الملaci - بالفتح - لاعتراضها بأصالة طهارة الملaci، بالكسر.

فالتحقيق في تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهة الموجبة لهما: الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التي لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجازا لهما أو من غير جنسهما كقاعدة الطهارة في المثالين، فافهموا واغتنم.

(١) كذا في (ت) وهامش (٥)، وفي غيرهما: " له " .

وتمام الكلام في تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى (١).
نعم، لو حصل للأصل في هذا الملاقي - بالكسر - أصل آخر في
مرتبته كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر، كانا من الشبهة المحضورة.
ولو كان ملقاء شيء لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي وقد
الملاقي - بالفتح - ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسة المشتبه الباقي أو
المفقود، قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه وعن الباقي، لأن
أصالة الطهارة في الملاقي - بالكسر - معارضة بأصالة الطهارة في المشتبه
الآخر، لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه في
الأمر الثالث (٢): من عدم جريان الأصل في ما لا ينطلي به المكلف
ولا أثر له بالنسبة إليه.
فمحصل ما ذكرنا: أن العبرة في حكم الملاقي بكون أصالة طهارته
سليمة أو معارضة.
ولو كان العلم الإجمالي قبل فقد الملاقي والملقاء فقد، فالظاهر
طهارة الملاقي ووجوب الاجتناب عن صاحب الملاقي، ولا يخفى وجهه،
فتتأمل جيدا.

(١) انظر مبحث الاستصحاب ٣٩٣: ٣.

(٢) راجع الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

الخامس

لو اضطرر إلى ارتكاب بعض المحتملات: فإن كان بعضاً معيناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي، لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحه في الأمر المتقدم (١).

وإن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امتناع ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشبهات.

ولو كان المضطر إليه بعضاً غير معين، وجوب الاجتناب عن الباقي وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمتها تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.

(١) تقدم توضيحه في الأمر الثالث، الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم إرادة الحرام الواقعي ولا تكليف بما عداه، فلا مقتضي لوجوب الاجتناب عن الباقي.

قلت: المقدمة العلمية مقدمة للعلم، واللازم من الترخيص فيها عدم وجوب تحصيل العلم، لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي رأساً، وحيث إن الحكم بوجوب تحصيل العلم هو العقل - بمخلاصة تعلق الطلب الموجب للعقاب على المخالفة الحاصلة من ترك هذا المحتمل -، كان الترخيص المذكور موجباً للأمن من العقاب على المخالفة الحاصلة من (١) ترك هذا الذي رخص في تركه، فيثبت من ذلك تكليف متوسط بين نفي التكليف رأساً وثبوته متعلقاً بالواقع على ما هو عليه.

وحاصله: ثبوت التكليف بالواقع من الطريق الذي رخص الشارع في امثاله منه، وهو ترك باقي المحتملات. وهذا نظير جميع الطرق الشرعية المجمولة للتکاليف الواقعية، ومرجعه إلى القناعة عن الواقع بعض محتملاته معيناً كما في الأخذ بالحالة السابقة في الاستصحاب، أو مخيراً كما في موارد التخيير.

ومما ذكرنا تبيّن: أن مقتضى القاعدة عند انسداد باب العلم التفصيلي بالأحكام الشرعية وعدم وجوب تحصيل العلم الإجمالي (٢) فيها

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها بدل " من " في " ." وشطب في (ت) و (٥) على: " الحاصلة".

(٢) لم ترد " الإجمالي " في (ظ).

بالاحتياط - لمكان الحرج أو قيام الإجماع على عدم وجوبه -: أن يرجع في ما عدا البعض المرخص في ترك الاحتياط فيه أعني موارد الظن مطلقاً أو في الجملة إلى الاحتياط، مع أن بناء أهل الاستدلال بدليل الانسداد بعد إبطال الاحتياط ووجوب العمل بالظن مطلقاً أو في الجملة - على الخلاف بينهم - على الرجوع في غير موارد الظن المعتبر إلى الأصول الموجودة في تلك الموارد دون الاحتياط.

نعم، لو قام بعد بطلان (١) وجوب الاحتياط دليل عقلي أو إجماع على وجوب (٢) كون الظن - مطلقاً أو في الجملة - حجة وطريقاً في الأحكام الشرعية، أو منعوا أصالة وجوب الاحتياط عند الشك في المكلف به، صح ما جروا عليه من الرجوع في موارد عدم وجود هذا الطريق إلى الأصول الجارية في مواردها.

لكنك خبير: بأنه لم يقم ولم يقيموا على وجوب اتباع المظنو نات إلا بطلان الاحتياط، مع اعتراف أكثرهم بأنه الأصل في المسألة وعدم جواز ترجيح المرجوح، ومن المعلوم أن هذا لا يفيد إلا جواز مخالفـة الاحتياط بموافقة الطرف الراـجح في المظـنون دون المـوهوم، ومقتضـى هـذا لزوم الاحتياط في غير المظـنونات.

(١) في (ت)، (ر) و (ص): "إبطال".

(٢) شطب على "وجوب" في (ص).

السادس

لو كان المشتبهات مما يوجد تدريجاً، كما إذا كانت زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها وإن حفظت عددها، فيعلم (١) إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، ويجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر أم لا؟ وكما إذا علم التاجر إجمالاً بابتلاعه في يومه أو شهره بمعاملة ربوية، فهل يجب عليه الإمساك عملاً لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أم لا؟

التحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلًا والموجودات تدريجياً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها إذا كان الابتلاء دفعه، وعدمه، لاتحاد المناطق في وجوب الاجتناب.

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات، كما في مثال الحيض، فإن تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع، فإن قول الشارع: * (فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى

(١) في (ت) و (ص): " فتعلم " .

(٢٤٨)

يُطهِّرُنَ) * (١)، ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض، إذ الترک قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما (٢) أنه مختص بذوي الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأة الحائض.

ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليلة خاصة، ثم اشتبهت بين ليلتين أو أزيد. ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين.

وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية، فالظاهر جواز المخالففة القطعية، لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه إباحة وتحريمها.

فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصله الإباحة، لعدم جريان استصحاب الطهر. وفي المثال الثاني إلى أصله الإباحة والفساد، فيحكم في كل معاملة يشک في كونها ربوية بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتيب الأثر عليها، لأن فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي، ولذا يفسد في حق القاصر بالجهل والنسيان و (٣) الصغر على وجه.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) في (ت): " بهذا الخطاب وكما".

(٣) كذا في (ر)، وفي غيرها: " أو".

وليس هنا مورد التمسك بعموم صحة العقود (١)، للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجية عن العموم، لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبة إليها، ويجب الرجوع إلى أصالة الفساد. اللهم إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي بين المشتبهات التدريجية كما لا يقدح في إجراء الأصول العملية فيها، كذلك لا يقدح في إجراء (٢) الأصول اللفظية، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحة (٣) كل واحد من المشتبهات بأصالة العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللفظية والعملية، فتأمل.

(١) في (ص) و (ظ) زيادة عبارة: " وإن قلنا بالرجوع إلى العام عند الشك في مصداق ما خرج عنه "، وفي (ر) زيادة عبارة قريبة منها.

(٢) " إجراء " من (ظ).

(٣) في (ت): " في صحة "، وفي (ظ) و (٥): " بصحة ".

السابع

قد عرفت (١): أن المانع من إجراء الأصل في كل من المشتبهين بالشبهة المحصوره هو العلم الإجمالي (٢) المتعلق بالمكلف به (٣)، وهذا العلم قد ينشأ عن اشتباه المكلف به، كما في المشتبه بالخمر أو النجس أو غيرهما، وقد يكون من جهة اشتباه المكلف، كما في الختني العالم إجمالا بحرمة إحدى لباسي الرجل والمرأة عليه، وهذا من قبيل ما إذا علم أن هذا الإناء خمر أو أن هذا الثوب مغصوب.

وقد عرفت في الأمر الأول (٤): أنه لا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود موضوع أحدهما بين المشتبهين.

وعلى هذا فيحرم على الختنى كشف كل من قبليه، لأن أحدهما

(١) راجع الصفحة ٢١١ - ٢١٢.

(٢) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " بالتكليف ".

(٣) لم ترد " به " في (ر) و (ص).

(٤) راجع الصفحة ٢٢٥.

عورة قطعاً، والتكلم مع الرجال والنساء إلا لضرورة، وكذا استماع صوتهما وإن حاز للرجال والنساء استماع صوتها بل النظر إليها، لأصالة الحل، بناء على عدم العموم في آية "الغض" للرجال (١) وعدم جواز التمسك بعموم آية "حرمة إبداء الزينة على النساء" (٢)، لاشتباه مصداق المخصوص.

وكذا يحرم عليه التزويع والتزوج، لوجوب إحراز الرجولية في الزوج والأنوثة في الزوجة، وإلا فالأصل (٣) عدم تأثير العقد ووجوب حفظ الفرج.

وي يمكن أن يقال: بعدم توجه الخطابات التكليفية المختصة إليها، إما لانصرافها إلى غيرها، خصوصاً في حكم اللباس المستنبط مما دل على حرمة تشبه كل من الرجل والمرأة بالأخر، وإما لاشتراط التكليف بعلم المكلف بتوجيه الخطاب إليه تفصيلاً وإن كان مردداً بين خطابين موجهين (٤) إليه تفصيلاً، لأن الخطابين بشخص واحد بمنزلة خطاب واحد لشبيئين (٥)، إذ لا فرق بين قوله: "اجتنب عن الخمر" و "اجتنب عن مال الغير"، وبين قوله: "اجتنب عن كليهما"، بخلاف الخطابين الموجهين

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) كذا في (ظ)، وفي (ر) و (ص): "إذ الأصل"، وفي (ت): "والأصل"، وفي

(٤) "أو الأصل".

(٤) في (ت) و (٥): "متوجهين".

(٥) في (ت) ومحتمل (ص) و (ظ): " بشبيئين ".

إلى صنفين يعلم المكلف دخوله تحت أحدهما.
ل لكن كل من الدعويين خصوصاً الأخيرة ضعيفة، فإن دعوى عدم
شمول ما دل على وجوب حفظ الفرج عن الزنا أو العورة عن النظر
للختى، كما ترى.

وكذا دعوى اشتراط التكليف بالعلم بتوجه خطاب تفصيلي، فإن
المناط في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم جواز إجراء أصل
الإباحة في المشتبهين، وهو ثابت في ما نحن فيه، ضرورة عدم (١)
جريان أصالة الحل في كشف كل من قبلى الختى، للعلم بوجوب حفظ
الفرج من النظر والزنا على كل أحد، فمسألة الختى نظير المكلف المردود
بين كونه مسافراً أو حاضراً البعض الاشتباكات، فلا يجوز له ترك
العمل بخطابهما (٢).

(١) في غير (ت) زيادة: " جواز ".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " بخطابيهما ".

الثامن

أن ظاهر كلام الأصحاب التسوية بين كون الأصل في كل واحد من المشتبهين في نفسه هو الحل أو الحرمة، لأن المفروض عدم جريان الأصل فيما - لأجل معارضته بالمثل -، فوجوده كعدمه. ويمكن الفرق من المجوزين لارتكاب ما عدا مقدار الحرام، وتخصيص الجواز بالصورة الأولى، ويحكمون في الثانية بعدم جواز الارتكاب، بناء على العمل بالأصل فيما، ولا يلزم هنا مخالفة قطعية في العمل، ولا دليل على حرمتها إذا لم تتعلق بالعمل، خصوصاً إذا وافق الاحتياط.

إلا أن استدلال بعض المجوزين (١) للارتكاب بالأخبار الدالة على حلية المال المختلط بالحرام، ربما يظهر منه التعميم، وعلى التخصيص فيخرج عن محل النزاع، كما (٢) لو علم بكون إحدى المرأتين أجنبية، أو إحدى الذبيحتين ميّة، أو أحد المالين مال الغير، أو أحد الأسيرين

(١) كالمحقق القمي في القوانين ٢ : ٢٦ .

(٢) في (ت): " ما " .

محقون الدم، أو كان الإناءان معلومي النجاسة سابقا فعلم طهارة أحدهما.

وربما يقال (١): إن الظاهر أن محل الكلام في المحرمات المالية ونحوها كالنجلس، لا في الأنفس والأعراض، فيستظهر (٢) أنه لم يقل أحد فيها بجواز الارتكاب، لأن المنع في مثل ذلك ضروري. وفيه نظر.

(١) قائله هو الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ٢٢١.

(٢) في (٥): "فيظهر".

التابع

أن المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما، لأن مقدمة المقدمة
مقدمة، وهو ظاهر.

(٢٥٦)

المقام الثاني
في الشبهة الغير المحصورة
والمعروف فيها: عدم وجوب الاجتناب.
ويدل عليه وجوه:
الأول:

الإجماع الظاهر المصرح به في الروض (١) وعن جامع المقاصد (٢)،
وادعاه صريحاً المحقق البهبهاني في فوائده - وزاد عليه نفي الريب فيه،
وأن مدار المسلمين في الأعصار والأمصار عليه (٣) - وتبعه في دعوى الإجماع
غير واحد ممن تأخر عنه (٤)، وزاد بعضهم دعوى الضرورة عليه في
الجملة، وبالجملة: فنقول الإجماع مستفيض، وهو كاف في المسألة.
الثاني:

ما استدل به جماعة (٥): من لزوم المشقة في الاجتناب. ولعل المراد

(١) روض الجنان: ٢٢٤.

(٢) جامع المقاصد: ٢: ١٦٦.

(٣) الفوائد الحائرية: ٢٤٧.

(٤) كصاحب الرياض في الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٩٧، والسيد العاملی في
مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٣.

(٥) كالمحقق والشهيد الثانين، في جامع المقاصد ٢: ١٦٦، وروض الجنان: ٢٢٤.

به لزومه في أغلب أفراد هذه الشبهة لأغلب أفراد المكلفين، فيشمله عموم قوله تعالى: * (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) * (١)، وقوله تعالى: * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) * (٢)، بناء على أن المراد أن ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لا حرج بالنسبة إليه.

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، إلا أنه يتبع الحمل عليه، بمعونة ما ورد: من إناطة الأحكام الشرعية الكلية (٣) - وجوداً وعدماً - بالعسر واليسير الغالبين (٤).

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن أدلة نفي العسر والحرج من الآيات والروايات لا تدل إلا على أن ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع عنه، وأما ارتفاع ما كان ضيقاً على الأكثرون من هو عليه في غاية السهولة، فليس فيه امتنان على أحد، بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل.

وأما ما ورد: من دوران الأحكام مدار السهولة على الأغلب، فلا ينفع فيما نحن فيه، لأن الشبهة الغير المحصورة ليست واقعة واحدة (٥)

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) لم ترد "الكلية" في (ر)، ووردت في (ص) بعنوان نسخة بدل.

(٤) انظر الوسائل ٥: ٢٤٦، الباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المنذوبة، الحديث الأول. و ١٤: ٧٤، الباب ٤٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٥) لم ترد "واحدة" في (ت) و (٥).

حكم فيها بحكم حتى يدعى أن الحكم بالاحتياط في أغلب مواردھا عسر على أغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هي عنوان لموضوعات متعددة لأحكام متعددة، والمقتضي للاحتجاط في كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريري الموجود في ذلك الموضوع، والمفروض أن ثبوت التحرير لذلك الموضوع مسلم، ولا يرد منه حرج على الأغلب، وأن الاجتناب في صورة اشتباھه أيضاً في غاية اليسر، فأي مدخل للأخبار الواردة في أن الحكم الشرعي يتبع الأغلب في اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك، جعل الشبهة الغير المحصورة واقعة واحدة مقتضي الدليل فيها وجوب الاحتياط لولا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط في أغلب الموارد على أغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كلية.

وفيه: أن دليل الاحتياط في كل فرد من الشبهة ليس إلا دليل حرمة ذلك الموضوع.

نعم، لو لزم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعي في خصوص مشتبهاته الغير المحصورة على أغلب المكلفين في أغلب الأوقات - كان يدعى: أن الحكم بوجوب الاجتناب (١) عن النجس الواقعي مع اشتباھه في أمور غير محصورة، يوجب الحرج الغالبي - أمكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسة المشتبهة. لكن لا يتوهם (٢) من ذلك: اطراد الحكم بارتفاع التحرير في الخمر

(١) في (ر)، (٥) ونسخة بدل (ص): " الاحتياط ".

(٢) في (ظ): " لا يلزم ".

المشتبه بين مائعات غير محصورة، والمرأة المحرمة المشتبهة في ناحية مخصوصة، إلى غير ذلك من المحرمات.

ولعل كثيراً ممن تمسك في هذا المقام بلزوم المشقة أراد المورد الخاص، كما ذكروا ذلك في الطهارة والنحافة.

هذا كلّه، مع أن لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة التي يقتضي الدليل المتقدم (١) وجوب الاحتياط فيها، ممنوع.

ووجهه: أن كثيراً من الشبهات الغير المحصورة لا يكون جميع المحتملات فيها (٢) مورد ابتلاء (٣) المكلف، ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهة وإن كانت محصورة كما أوضحتنا سابقاً (٤)، وبعد إخراج هذا عن محل الكلام فالإنصاف: منع غلبة التعسر في الاجتناب.

الثالث:

الأخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته (٥)، فإنها بظاهرها وإن عمت الشبهة المحصورة، إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق (٦)، هو حمل أخبار الرخصة على غير

(١) أي دليل لزوم المشقة المتقدم في الصفحة ٢٥٧.

(٢) "فيها" من (ص) و (ظ)، ووردت بدلها في (ت) و (٥): "منها".

(٣) في (ت) و (٥): "مورداً لابتلاء".

(٤) راجع الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢ و ٤.

(٦) الوسائل ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، ٢ و ١٣.

الممحصور وحمل أخبار الممنوع على الممحصور.

وفيه:

أولاً: أن المستند في وجوب الاجتناب (١) في الممحصور هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلک بضميمة حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليه (٢): أن أخبار حل الشبهة لا تشمل صورة العلم الإجمالي بالحرام.

وثانياً: لو سلمنا شمولها لصورة العلم الإجمالي حتى تشمل الشبهة الغير الممحصورة، لكنها تشمل الممحصورة أيضاً، وأخبار (٣) وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية إجمالاً، فهي على عمومها للشبهة الغير الممحصورة أيضاً أخص مطلقاً من أخبار الرخصة.

والحاصل: أن أخبار الحل نص في الشبهة الابتدائية وأخبار الاجتناب نص في الشبهة الممحصورة، وكلا الطرفين ظاهران في الشبهة الغير الممحصورة، فإذا راجحها عن أحدهما وإدخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجع.

إلا أن يقال: إن أكثر أفراد الشبهة الابتدائية ترجع بالأخرة إلى الشبهة الغير الممحصورة، لأننا نعلم إجمالاً (٤) غالباً بوجود النجس والحرام

(١) في (ت) ونسخة بدل (٥): "الاحتياط".

(٢) راجع الصفحة ٢١١ - ٢١٢.

(٣) في (ت) و (٥) بدل "الغير - إلى - وأخبار": "الغير الممحصورة أيضاً، لكن أخبار" مع اختلاف.

(٤) لم ترد "إجمالاً" في (ر) و (ظ).

في الواقع المجهولة الغير (١) المحصور، فلو أخرجت هذه الشبهة عن أخبار الحل لم يبق تحتها من الأفراد إلا النادر، وهو لا يناسب مساق هذه الأخبار، فتدبر.

الرابع:

بعض الأخبار الدالة على أن مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراما، مثل ما في (٢) محسن البرقي، عن أبي الجارود، قال: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن، فقلت: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميّة حرم جميع ما في الأرض؟! فما علمت فيه ميّة فلا تأكله، وما لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إنّي لأُعترض السوق فأشتري اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان... الخبر" (٣). فإن قوله: "أمن أجل مكان واحد... الخبر" ظاهر في أن مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته. وكذا قوله (عليه السلام): "والله ما أظن كلهم يسمون"، فإن الظاهر منه إرادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح، كالبربر والسودان.

(١) في (ت) و (٥): "بغير".

(٢) في (ت) و (ظ): "عن".

(٣) المحسن ٢: ٢٩٦، الحديث ١٩٧٦، والوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥، وليس للحديث تتمة.

إلا أن يدعى: أن المراد أن جعل الميادة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الأماكن، ولا كلام في ذلك، لا أنه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل أن يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: " ما أظن كلهم يسمون "، فالمراد منه عدم وجوب الظن أو القطع بالحلية، بل يكفي أخذها من سوق المسلمين، بناء على أن السوق أمارة شرعية لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الإسلام.

إلا أن يقال: إن سوق المسلمين غير معترض مع العلم الإجمالي بوجود الحرام، فلا مسوغ للارتكاب إلا كون الشبهة غير محصورة، فتأمل.

الخامس:

أصلية البراءة، بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمة العلمية، التي لا تجحب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات، وهذا لا يحرر في المحتملات الغير المحصورة، ضرورة أن كثرة الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ألا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في أحد إناءين أو واحد (١) من ألفي إناء؟ وكذلك بين قذف أحد الشخصين لا بعينه

(١) كما في النسخ، والأنسب: " وواحد ".

وبين قذف واحد من أهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما (١) يتأثران بالأول ولا يتأثر أحد من أهل البلد بالثاني.

وكذا الحال: لو أخبر شخص بموت الشخص المردود بين ولده وشخص آخر، وبموت المردود بين ولده وبين كل واحد من أهل بلده، فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني أصلاً.
وإن شئت قلت: إن ارتكاب المحتمل في الشبهة الغير المحصورة لا يكون عند العقلاء إلا كارتكاب الشبهة الغير المقرونة بالعلم الإجمالي.

وكان ما ذكره الإمام (عليه السلام) في الرواية المتقدمة (٢) من قوله: "أمن أجل مكان واحد... الخبر" - بناء على الاستدلال به - إشارة إلى هذا المعنى، حيث إنه جعل كون حرمة الجبن في مكان واحد منشأ لحرمة جميع محتملاته الغير المحصورة، من المنكرات المعلومة عند العقلاء التي لا ينبغي للمخاطب أن يقبلها، كما يشهد بذلك كلمة الاستفهام الإنكاري. لكن عرفت: أن فيه احتمالاً آخر يتم معه الاستفهام الإنكاري أيضاً (٣).

وحصل هذا الوجه: أن العقل إذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان،

(١) كذا في (ت) و (ص)، وفي غيرهما: " كلامهما".

(٢) المتقدمة في الصفحة ٢٦٢.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

فعلم من ذلك: أن الأمر اكتفى في المحرم المعلوم إجمالاً بين المحتملات، بعدم العلم التفصيلي بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعدم إتيانه، فتأمل.

السادس:

أن الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقى خارجاً عن محل ابتلائه، وقد تقدم (١) عدم وجوب الاجتناب في مثله مع حصر الشبهة، فضلاً عن غير المحصورة. هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصورة، وقد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة. والمسألة فرعية يكتفى فيها بالظن.

إلا أن الكلام يقع في موارد:

(١) راجع الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢٦٥)

الأول

أنه (١) هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصورة بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟
ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل أن يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهة المحصورة التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم. فحينئذ لا يعم معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عممت المقام دلت على الجواز.

وأما الوجه الخامس، فالظاهر دلائله على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، وأما معه فالظاهر صدق المعصية عند مصادفة الحرام، فيستحق العقاب.

فالأقوى في المسألة: عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر، فإن قصده قصد للمخالفة والمعصية، فيستحق العقاب بمصادفة الحرام.

والتحقيق: عدم جواز ارتكاب الكل، لاستلزماته طرح الدليل الواقعى الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعى، كالخمر في قوله: "اجتنب عن الخمر" ، لأن هذا التكليف لا يسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات، غاية ما ثبت في غير المحسور:

(١) في غير (ظ): "في أنه".

(۲۶۶)

الاكتفاء في امتناله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، وإلا فإن إخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: "اجتنب عن كل خمر" ، اعتراف بعدم حرمتها واقعاً، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها. ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتکب الكل مقدمة له، فالظاهر استحقاق العقاب، للحرمة (١) من أول الارتكاب بناء على حرمة التجري. فصور ارتكاب الكل ثلاث، عرفت كلها.

(١) شطب على "للحرمة" في (ت) و (٥).

(٢٦٧)

الثاني

اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط الممحصور وغيره: فعن الشهيد والمحقق الثانيين (١) والميسى (٢) وصاحب المدارك (٣): أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما (٤) كان غير ممحصور في العادة، بمعنى أنه يعسر عده، لا ما امتنع عده، لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر. وفيه - مضافاً إلى أنه إنما يتوجه إذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الإجماع المنقول على حواز الارتكان في غير الممحصور، أو على تحصيل الإجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن إناظة الحكم في كلام المعصوم (عليه السلام) بها -: أن تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير الممحصور كالألف مثلا، فإن عد الألف لا يعد عسرا. وربما قيد المحقق الثاني عسر العد بزمان قصير، قال في فوائد الشرائع - كما عن حاشية الإرشاد (٥) - بعد أن ذكر أن غير الممحصور من

(١) انظر روض الجنان: ٢٤، وحاشية الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٤٠، وفوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٢٤، وجامع المقاصد: ١٦٦.

(٢) الميسية للشيخ علي الميسى، غير مطبوع، ولم نعثر على مخطوطه، نعم حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ٢٥٣.

(٣) المدارك: ٣: ٢٥٣.

(٤) كذا في (ص)، وفي غيرها: "فما".

(٥) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٤١ - ٤٠.

الحقائق العرفية:

إن طريق ضبطه أن يقال: لا ريب أنه إذا أخذ مرتبة عليا من مراتب العدد كألف مثلا، قطع بأنه مما لا يحصر ولا يعد عادة، لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفا، ويؤخذ مرتبة أخرى دنيا جدا كالثالثة يقطع بأنها محصورة، لسهولة عدها في الزمان اليسير، وما بينهما من الوسائل كلما جرى مجرى الطرف الأول الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر، ويراجع فيه القلب، فإن غالب على الظن إلحاده بأحد الطرفين فذاك، وإلا عمل فيه بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل. وبهذا يضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما (١).

أقول: وللننظر فيما ذكره (قدس سره) مجال.

أما أولا: فلأن جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب، فإننا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا في عشرين ذراعا، وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبة إلى البيت الواحد إلى ألف، فأي عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلة في بيت آخر؟ وأي فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسة ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهة؟ فإن سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالا قليلا أو كثيرا. وكذا لو فرضنا أوقية من الطعام تبلغ ألف حبة بل أزيد

(١) فوائد الشرائع (مخطوط): الورقة ٢٤.

يعلم بنجاسة أو غصبية حبة منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانياً: فلأن ظن الفقيه بكون العدد المعين حارياً مجرى المحصور في سهولة الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثاً: فلعدم استقامة الرجوع في مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل، لأنه إن أريد استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه: أن الوجه المقتضي لوجوب الاجتناب (١) في المحصور - وهو وجوب المقدمة العلمية بعد العلم بحرمة الأمر الواقع المردود بين المشتبهات - قائم بعينه في غير المحصور، والمانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلا أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدلة عدم وجوب الاجتناب (٢): من أن المقتضي لوجوب الاجتناب (٣) في الشبهة الغير المحصورة - وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، وحينئذ فمرجع الشك في كون الشبهة محصورة أو غيرها إلى الشك في وجود المقتضي للاجتناب، ومعه يرجع إلى أصلية الجواز. لكنك عرفت التأمل في ذلك الدليل (٤)، فالأقوى: وجوب الرجوع مع الشك إلى أصلية الاحتياط، لوجود المقتضي وعدم المانع.

(١) في (ظ): "الاحتياط".

(٢) راجع الصفحة ٢٦٣.

(٣) في (ر)، (ص) و (ظ): "الاحتياط".

(٤) راجع الصفحة ٢٦٥.

وكيف كان: فما ذكروه: من إحالة غير المحصورة وتميزه (١) إلى العرف، لا يوجب إلا زيادة التحير في موارد الشك.
وقال كاشف اللثام في مسألة المكان المشتبه بالنحس: لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالباً فهو غير محصور، كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالباً (٢)، انتهى. واستصوبه في مفتاح الكرامة (٣).
وفيه: ما لا يخفى من عدم الضبط.

ويمكن أن يقال - بمحاجة ما ذكرنا في الوجه الخامس -: إن غير المحصور ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى: أنه لو نهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوماً وإن صادف زيد؟

وقد ذكرنا: أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال ما لا يؤثر (٤) مع الانتشار وكثرة الاحتمال، كما قلناه في سب واحد مردود بين اثنين أو ثلاثة، و (٥) مردد بين أهل بلدة.

-
- (١) في (ت) بدل "تميزه": "تميزه"، وفي (ظ) بدل "غير المحصور وتميزه": "تميز المحصور عن غيره".
(٢) كشف اللثام: ٣: ٣٤٩.
(٣) مفتاح الكرامة: ٢: ٢٥٣.
(٤) في (ر)، (ظ) و (٥): "لا يؤثره".
(٥) في (ت) و (ص): "أو".

ونحوه: ما إذا علم إجمالاً بوجود بعض القرائن الصارفة المختفية البعض ظواهر الكتاب والسنة، أو حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يعنى فيها بالعلوم الإجمالية المترتب (١) عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد في كل مقام.

وليعلم: أن العبرة في المحتملات كثرة وقلة بالواقع التي تقع مورداً للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام، فإذا علم بحبة أرز محرمة أو نجسة في ألف حبة، والمفروض أن تناول ألف حبة من الأرز في العادة بعشر لقمات، فالحرام مردود بين عشرة محتملات لا ألف محتمل، لأن كل لقمة يكون فيها الحبة حرم أخذها، لاشتمالها على مال الغير، أو مضغها، لكونه مضغاً للنجل، فكأنه علم إجمالاً بحرمة واحدة من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كل حبة واقعة مستقلة كان له حكم غير المحصور. وهذا غاية ما ذكرها أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره، ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها.

فالأولى: الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد، فإن قوله: "اجتنب عن الخمر" لا فرق في دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردود بين أمور محصورة وبين الموجود المردود بين أمور غير محصورة، غاية الأمر قيام الدليل في غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعي ببعض محتملاته، كما تقدم سابقاً (٢).

(١) في (ت) و (ر): "المترتبة".

(٢) راجع الصفحة ٢٥٧ - ٢٦٥.

فإذا شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة، شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امتناله بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع المحتملات، لعدم الأمان من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

(٢٧٣)

الثالث

إذا كان المردود بين الأمور الغير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشئ إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود خمسينائة شاه محرمة في ألف وخمسينائة شاه، فإن نسبة مجموع المحرمات إلى المشتبهات كنسبة الواحد إلى الثلاثة، فالظاهر أنه ملحق بالشبهة المحصورة، لأن الأمر متعلق بالاجتناب عن مجموع الخمسينائة في المثال، ومحتملات هذا الحرام المتباينة ثلاثة، فهو كاشتباه الواحد في الثلاثة، وأما ما عدا هذه الثلاثة من الاحتمالات فهي احتمالات لا تنفك عن الاشتغال على الحرام (١).

(١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: " فلا تعارض احتمال الحرمة " ، وشطب عليها في (ت).

الرابع

أنا ذكرنا في المطلب الأول (١) المتکفل لبيان حكم أقسام الشك في الحرام مع العلم بالحرمة: أن مسائله أربع: الأولى منها الشبهة الموضوعية.

وأما الثالث الآخر وهي ما إذا اشتبه الحرام بغير الواجب، لاشتباه الحكم من جهة عدم النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين فحكمها يظهر مما ذكرنا في الشبهة المحصورة (٢).

لكن أكثر ما يوجد من هذه الأقسام الثلاثة هو القسم الثاني، كما إذا تردد الغناء المحرم بين مفهومين بينهما عموم من وجہ، فإن مادتي الافتراق من هذا القسم. ومثل ما إذا ثبت بالدليل حرمة الأذان الثالث يوم الجمعة (٣) وخالف في تعينه (٤). ومثل (٥) قوله (عليه السلام): "من جدد قبرا

(١) راجع الصفحة ١٩٧.

(٢) في (ر) بدل "المحصورة": "الموضوعية".

(٣) كما في رواية حفص: "الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة". الوسائل ٥: ٨١، الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١ و ٢.

(٤) انظر نفس المصدر، ذيل الحديث ٢.

(٥) في (٥): "ومثله".

أو مثل مثلا فقد خرج عن الإسلام^(١)، حيث قرى: "جده" بالجيم والباء المهملة والباء المعجمة، وقرى "جده" بالجيم والباء المثلثة^(٢).

(١) الوسائل ٢: ٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن، الحديث الأول.

(٢) انظر تفصيل الأقوال في الفقيه ١: ١٢٠ - ١٢١، ذيل الحديث ٥٧٩، والتهدیب ١: ٤٥٩ - ٤٦٠، ذيل الحديث ١٤٩٧.

المطلب الثاني

في اشتباه الواجب بغير الحرام
وهو على قسمين، لأن الواجب:

إما مردود بين أمرتين متنافيين (١)، كما إذا تردد الأمر بين وجوب الظهر وال الجمعة في يوم الجمعة، وبين القصر والإتمام في بعض المسائل.
وإما مردود بين الأقل والأكثر، كما إذا ترددت الصلاة الواجبة بين ذات السورة وفائدتها، للشك في كون السورة جزءاً. وليس المثالان الأولان من الأقل والأكثر، كما لا يخفى.

واعلم: أنا لم نذكر في الشبهة التحريرمية من الشك في المكلف به صور دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأن مرجع الدوران بينهما في تلك الشبهة (٢) إلى الشك في أصل التكليف، لأن الأكثر معلوم الحرمة والشك في حرمة الأقل (٣).

(١) في (ص): " متبانيين ".

(٢) في (ظ) زيادة: " بجميع أقسامها ".

(٣) كذا في (ت) و (٥)، وفي (ر) و (ظ) بدل " الأكثر - إلى - الأقل " : " الأقل حينئذ معلوم الحرمة والشك في حرمة الأكثر ".

أما القسم الأول

[فيما إذا دار الأمر في الواجب بين المتبانيين] (١)

فالكلام فيه يقع في مسائل على ما ذكرنا في أول الباب، لأنه إما أن يشتبه الواجب بغير الحرام من جهة عدم النص المعتبر، أو إجماله، أو تعارض النصين، أو من جهة اشتباه الموضوع.

(١) العنوان منا.

(٢٧٨)

[المسألة الأولى]

[ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص] (١)
أما الأولى، فالكلام فيها (٢): إما في جواز المخالففة القطعية في غير ما علم - بإجماع أو ضرورة - حرمتها، كما في المثالين السابقين (٣)، فإن ترك الصلاة فيما رأسا مخالف للإجماع بل الضرورة، وإما في وجوب الموافقة القطعية.

أما الأول: فالظاهر حرمة المخالففة القطعية، لأنها معصية عند العقلاء، فإنهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً في حرمة مخالفته وفي عدتها معصية.

ويظهر من المحقق الخوانساري: دوران حرمة المخالففة مدار الإجماع، وأن الحرمة في مثل الظهر والجمعة من جهةه (٤)، ويظهر من

(١) العنوان منا.

(٢) في النسخ: " فيه " .

(٣) في الصفحة ٢٧٧.

(٤) مشارق الشموس: ٢٦٧.

الفاضل القمي (رحمه الله): الميل إليه (١)، والأقوى ما عرفت (٢).
وأما الثاني: ففيه قوله، أقواهما (٣) الوجوب، لوجود المقتضي
وعدم المانع.

أما الأول، فلأن وجوب الأمر المرد ثابت في الواقع، والأمر به
على وجه يعم العالم والجاهل صادر عن الشارع واصل إلى من علم به
تفصيلاً، إذ ليس موضوع الوجوب في الأوامر مختصاً بالعالم بها، وإن
لزم الدور كما ذكره العالمة (رحمه الله) في التحرير (٤)، لأن العلم بالوجوب
موقوف على الوجوب، فكيف يتوقف الوجوب عليه؟
وأما المانع، فلأن المتصور منه ليس إلا الجهل التفصيلي بالواجب،
وهو غير مانع عقلاً ولا نقاً.

أما العقل، فلأن حكمه بالعذر: إن كان من جهة عجز الجاهل عن
الإتيان بالواقع - حتى يرجع الجهل إلى فقد شرط من شروط وجود
المأمور به - فلا استقلال للعقل بذلك، كما يشهد به جواز التكليف
بالمجمل في الجملة، كما اعترف به غير واحد ممن قال بالبراءة فيما نحن
فيه، كما سيأتي (٥).
وإن كان من جهة كونه غير قابل لتوجهه (٦) التكليف إليه، فهو

(١) القوانين ٢ : ٣٧.

(٢) أي: حرمة المخالفات القطعية.

(٣) في (ظ): " أقربهما ".

(٤) لم نعثر عليه في التحرير، نعم ذكره في المتنى ٤ : ٢٣٠ .

(٥) انظر الصفحة ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٦) في (٥): " لتجويه ".

أشد منعا (١)، وإلا لجاز إهمال المعلوم إجمالا رأسا بالمخالفة القطعية، فلا وجه للتزام حرمة المخالفة القطعية. وللتباح عقاب الجاهل المقصر على ترك (٢) الواجبات الواقعية و فعل المحرمات، كما هو المشهور.

ودعوى: أن مرادهم تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل والإيتان بالواقع، نظير تكليف الجنب بالصلاحة حال الجنابة، لا التكليف بإتيانه مع وصف الجهل، فلا تنافي بين كون الجهل مانعا وبين (٤) التكليف في حالة، وإنما الكلام في تكليف الجاهل مع وصف الجهل، لأن المفروض فيما نحن فيه عجزه عن تحصيل العلم.

مدفوعة برجوعها حينئذ إلى ما تقدم: من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابة، وقد تقدم بطلانها (٥). وأما النقل، فليس فيه ما يدل على العذر، لأن أدلة البراءة غير جارية في المقام، لاستلزم إجرائها جواز المخالفة القطعية، والكلام بعد فرض حرمتها.

بل في بعض الأخبار ما يدل على وجوب الاحتياط، مثل: صحيحة عبد الرحمن - المتقدمة (٦) - في جزاء الصيد: "إذا أصبتم مثل

(١) في (ت) ونسخة بدل (٥): " ضعفا ".

(٢) في (ر) و (ظ): " بترك ".

(٣) في (ظ): " لا تكليفه ".

(٤) " بين " من (ظ).

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) المتقدمة في الصفحة ٧٦.

هذا ولم تدرروا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنده فتعلموا " وغيرها (١) .
فإن قلت: إن تجويز الشارع لترك أحد المحتملين والاكتفاء بالآخر
يكشف عن عدم كون العلم الإجمالي علة تامة لوجوب الإطاعة (٢) ، كما
أن عدم تجويز الشارع للمخالففة مع العلم التفصيلي دليل على كون العلم
التفصيلي علة تامة لوجوب الإطاعة، وحينئذ فلا ملازمة بين العلم
الإجمالي ووجوب الإطاعة، فيحتاج إثبات الوجوب إلى دليل آخر غير
العلم الإجمالي، وحيث كان مفهودا فأصل البراءة يقتضي عدم وجوب
الجمع وقبح العقاب على تركه، لعدم البيان.

نعم، لما كان ترك الكل معصية عند العقلاء حكم بحرمتها (٣)،
ولا تدل حرمة المخالففة القطعية على وجوب الموافقة القطعية.

قلت: العلم الإجمالي كالتفصيلي علة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم،
إلا أن المعلوم إجمالا يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلا عنه في الظاهر،
فككل مورد حكم الشارع بكفاية أحد المحتملين للواقع - إما تعيننا كحكمه
بالأخذ (٤) بالاحتمال المطابق للحالة السابقة، وإما تخيرا كما في موارد
التخيير بين الاحتمالين - فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل،
لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة، فإن الواقع إذا علم به (٥)

(١) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١ و ٢.

(٢) في (ص) زيادة: " حينئذ".

(٣) في غير (ظ): " بتحريمها".

(٤) " بالأخذ" من (٥).

(٥) في (ر) و (ظ) زيادة: " ولو إجمالا".

وعلم إرادة المولى بشئ وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وإن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقة بالاحتياط، وإما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الشبهة المحصورة (١).

ومما ذكرنا يظهر: عدم جواز التمسك في المقام بأدلة البراءة، مثل رواية الحجب (٢) والتتوسعة (٣) ونحوهما (٤)، لأن العمل بها في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها بالنسبة إلى أحدهما المعين عند الله المعلوم وجوبه، فإن وجوب واحدة من الظهر والجمعة أو من القصر والإتمام مما لم يحجب الله علمه عنا، فليس موضوعا عنا ولستنا في سعة منه، فلا بد إما من الحكم بعدم جريان هذه الأخبار في مثل المقام مما علم وجوب شئ إجمالا، وإما من الحكم بأن شمولها للواحد المعين المعلوم وجوبه ودلالتها بالمفهوم على عدم كونه موضوعا عن العباد وكونه محمولا عليهم ومحظوظين به وملزمين عليه (٥)، دليل علمي - بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية - على وجوب الإتيان بكل من الخصوصيتين، فالعلم بوجوب كل منهما لنفسه وإن كان محجوبا

(١) راجع الصفحة ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٣) عوالي اللائي ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩.

(٤) انظر الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١، ٢ و ٣.

(٥) كذلك في النسخ.

عنا، إلا أن العلم بوجوبه من باب المقدمة ليس ممحوباً عنا، ولا منافاة بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته ووجوبه ظاهراً من باب المقدمة، كما لا تنافي بين عدم الوجوب النفسي واقعاً وثبت الوجوب الغيري كذلك.

واعلم: أن المحقق القمي (رحمه الله)، بعد ما حكى عن المحقق الخوانساري الميل إلى وجوب الاحتياط في مثل الظهر والجمعة والقصر والإتمام (١)، قال:

إن دقيق النظر يقتضي خلافه، فإن التكليف بالحمل المحتمل لأفراد متعددة – بإرادة فرد معين عند الشارع مجھول عند المخاطب – مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة الذي اتفق أهل العدل على استحالته، وكل ما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه، إذ غاية ما يسلم في القصر والإتمام والظهر والجمعة وأمثالها: أن الإجماع وقع على أن من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أن من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين، يستحق العقاب.

ونظير ذلك: مطلق التكليف بالأحكام الشرعية، سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحق من التخطئة، فإن التحقيق: أن الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الظنية، لا تحصيل الحكم النفسي الأمري في كل واقعة، ولذا لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من أول الأمر.

(١) انظر مشارق الشموس: ٢٨٢.

نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النص على وجوب شيء معين عند الله تعالى مردود عندنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به - المستلزم بذلك الفرض لإسقاط قصد التعين في الطاعة - لتم ذلك، ولكن لا يحسن حينئذ قوله - يعني المحقق الخوانساري - : فلا يبعد حينئذ القول بوجوب الاحتياط، بل لا بد من القول باليقين والجزم بالوجوب. ولكن، من أين هذا الفرض؟ وأنني يمكن إثباته؟ (١)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

وما ذكره قدس الله سره قد وافق فيه بعض كلمات ذلك المحقق، التي ذكرها في مسألة الاستنجاج بالأحجار، حيث قال بعد كلام له: والحاصل: إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين معلوم عندنا أو ثبوت حكم إلى غاية معينة معلومة عندنا، فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال.

إلى أن قال:

وكذا إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردود في نظرنا بين أمور، ويعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً، أو على ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء ويعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم، وجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرددة فيها في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء، ولا يكفي الإتيان بواحد منها في سقوط التكليف،

(١) القوانين ٢ : ٣٧

وكذا حصول شيء واحد من الأشياء في ارتفاع الحكم المعين (١).
إلى أن قال:

وأما إذا لم يكن كذلك، بل ورد نص مثلا على أن الواجب
الشيء الغلاني، ونص آخر على أن هذا الواجب شيء آخر، أو ذهب
بعض الأمة إلى وجوب شيء، وبعض آخر إلى وجوب شيء آخر
دونه، وظهر بالنص والإجماع في الصورتين أن ترك ذينك الشيئين معا
سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما حتى
يتتحقق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكا في أمر
أو تباينا بالكلية.

وكذا الكلام في ثبوت الحكم إلى غاية معينة (٢)، انتهى كلامه، رفع
مقامه.

وأنت خبير بما في هذه الكلمات من النظر.

أما ما ذكره الفاضل القمي (رحمه الله): من حديث التكليف بالمجمل
وتأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا دخل له في المقام، إذ لا إجمال في
الخطاب أصلا، وإنما طرأ الاشتباه في المكلف به من جهة تردد ذلك
الخطاب المبين بين أمرين، وإزالة هذا التردد العارض من جهة أسباب
اختفاء الأحكام غير واجبة على الحكيم تعالى حتى يقع تأخيره عن
وقت الحاجة، بل يجب عند هذا الاختفاء الرجوع إلى ما قرره الشارع
كلية في الواقع المختلفة، وإلا فما يقتضيه العقل من البراءة والاحتياط.

(١) في (ص) و (ظ) بدل "المعين": "المغنى".

(٢) مشارق الشموس: ٧٧.

ونحن ندعى أن العقل حاكم - بعد العلم بالوجوب والشك في الواجب، وعدم الدليل من الشارع على الأخذ بأحد الاحتمالين المعين أو المخير والاكتفاء به من الواقع - بوجوب الاحتياط، حذرا من ترك الواجب الواقعي، وأين ذلك من مسألة التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة؟

مع أن التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه إذا تمكّن المكلف من الإطاعة ولو بالاحتياط. وأما ما ذكره تبعاً للمحقق المذكور: من تسلیم وجوب الاحتياط إذا قام الدليل على وجوب شئ معین في الواقع غير مشروط بالعلم به، ففيه:

أنه إذا كان التكليف بالشئ قابلاً لأن يقع مشروطاً بالعلم ولأن يقع منجزاً غير مشروط بالعلم بالشئ (١)، كان ذلك اعترافاً بعدم قبح التكليف بالشئ المعين المجهول، فلا يكون العلم شرطاً عقلياً، وأما اشتراط التكليف به شرعاً فهو غير معقول بالنسبة إلى الخطاب الواقعي، فإن الخطاب الواقعي في يوم الجمعة - سواء فرض قوله: "صل الظهر"، أم فرض قوله: "صل الجمعة" - لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذا الحكم التفصيلي.

نعم، بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق يصح أن يرد خطاب مطلق، كقوله: "اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجهولاً، وائت بما فيه ولو كان غير معلوم"، كما يصح أن يرد خطاب مشروط، وأنه لا يجب

(١) في (ظ) بدل "بالشئ" : به.

عليك ما احتفى عليك من التكليف في يوم الجمعة، وأن وجوب امثاله عليك مشروط بعلمك به تفصيلا.

ومرجع الأول إلى الأمر بالاحتياط، ومرجع الثاني إلى البراءة عن الكل إن أفاد نفي وجوب الواقع رأسا المستلزم لجواز المخالفه القطعية، وإلى (١) نفي ما علم إجمالا بوجوبه. وإن أفاد نفي وجوب القطع بإتيانه وكفاية إتيان بعض ما يحتمله، فمرجعه إلى جعل البدل للواقع والبراءة عن إتيان الواقع على ما هو عليه.

لكن دليل البراءة على الوجه الأول ينافي العلم الإجمالي المعتبر بنفس أدلة البراءة المغيرة بالعلم، وعلى الوجه الثاني غير موجود، فيلزم من هذين الأمرين - أعني وجوب مراعاة العلم الإجمالي وعدم وجود دليل على قيام أحد المحتملين مقام المعلوم إجمالا - أن يحكم العقل بوجوب الاحتياط، إذ لا ثالث لذينك الأمرين، فلا حاجة إلى أمر الشارع بالاحتياط، ووجوب الإتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به، مضافا إلى ورود الأمر بالاحتياط في كثير من الموارد. وأما ما ذكره: من استلزم ذلك الفرض - أعني تنجز (٢) التكليف بالأمر المردود من دون اشتراط بالعلم به - لإسقاط قصد التعين في الطاعة، ففيه:

أن سقوط قصد التعين إنما حصل بمجرد الترد والإجمال في الواجب، سواء قلنا فيه بالبراءة أو الاحتياط، وليس لازما لتنجز

(١) شطبت "إلى" في (ت) و (٥).

(٢) في (ر)، (ص) و (٥): "تنجيز".

التكليف بالواقع وعدم اشتراطه بالعلم.

فإن قلت: إذا سقط قصد التعيين لعدم التمكن، فبأيهمَا ينوي الوجوب والقربة؟

قلت: له في ذلك طريقان:

أحدهما: أن ينوي بكل منهما الوجوب والقربة، لكونه بحكم العقل مأموراً بالإتيان بكل منهما.

وثانيهما: أن ينوي بكل منهما حصول الواجب به أو بصاحبه تقرباً إلى الله، فيفعل كلاًّ منهما، فيحصل الواجب الواقعي، وتحصيله لوجوبه والتقرب به إلى الله تعالى، فيقصد (١) أنني أصلِي الظهر لأجل تحقق الفريضة الواقعية به أو بالجامعة التي أفعل بعدها أو فعلت قبلها قربة إلى الله، وملخص ذلك: أنني أصلِي الظهر احتياطاً لقربة إلى الله. وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقصد.

ولا يرد عليه: أن المعتبر في العبادة قصد التقرب والتبعيد بها بالخصوص، ولا ريب أن كلاًّ من الصالاتين عبادة، فلا معنى لكون الداعي في كل منهما التقرب المردود بين تتحققه به أو بصاحبه، لأن القصد المذكور إنما هو معتبر في العبادات الواقعية دون المقدمية.

وأما الوجه الأول، فيرد عليه: أن المقصود إحراز الوجه الواقعي، وهو الوجوب الثابت في أحدهما المعين، ولا يلزم من نية الوجوب المقدمي قصده.

وأيضاً: فالقربة غير حاصلة بنفس فعل أحدهما ولو بمحاضة

(١) في (٥)، (٦) و (٧): "فيتصور".

وجوبه الظاهري، لأن هذا الوجوب مقدمي ومرجعه إلى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة، ودفع احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منها، وهذا الوجوب إرشادي لا تقرب فيه أصلاً، نظير أوامر الإطاعة، فإن امثالها لا يوجب تقرباً، وإنما المقرب نفس الإطاعة، والمقرب هنا - أيضاً - نفس الإطاعة (١) الواقعية المرددة بين الفعلين، فافهم، فإنه لا يخلو عن دقة.

ومما ذكرنا يندفع توهם: أن الجمع بين المحتملين مستلزم لإتيان غير الواجب على جهة العبادة، لأن قصد القرابة المعترض (٢) في الواجب الواقعي لازم المراعاة في كلا المحتملين - ليقطع بإحرازه في الواجب الواقعي - ومن المعلوم أن الإتيان بكل من المحتملين بوصف أنها عبادة مقربة، يوجب التشريع بالنسبة إلى ما عدا الواجب الواقعي فيكون محظماً، فالاحتياط غير ممكן في العبادات، وإنما يمكن في غيرها، من جهة أن الإتيان بالمحتملين لا يعتبر فيما قصد التعيين والتقارب، لعدم اعتباره في الواجب الواقعي المردود، فيأتي بكل منهما لاحتمال وجوبه. ووجه اندفاع هذا التوهם، مضافاً إلى أن غاية ما يلزم من ذلك عدم التمكن من تمام الاحتياط في العبادات حتى (٣) من حيث مراعاة قصد التقارب المعترض في الواجب الواقعي - من جهة استلزماته للتشريع المحرم -، فيدور الأمر بين الاقتصار على أحد المحتملين، وبين الإتيان

(١) "المقرب هنا أيضاً نفس الإطاعة" من (ص) و (ر).

(٢) في (ت)، (ص) و (ظ): "المعترضة".

(٣) لم ترد "حتى" في (ظ).

بهما مهملاً لقصد التقرب في الكل فراراً عن التشريع، ولا شك أن الثاني أولى، لوجوب الموافقة القطعية بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن الموافقة بمراعاة جميع ما يعتبر في الواقعي في كل من المحتملين، اكتفي بتحقق ذات الواجب في ضمنهما:

أن اعتبار قصد التقرب والتبعد في العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضي

قصده (١) في كل منهما، كيف وهو غير ممكناً! وإنما يقتضي وجوب (٢) قصد التقرب والتبعد في الواجب (٣) المردود بينهما بأن يقصد في كل منهما: أني أفعله ليتحقق به أو بصاحبه التبعد بإتيان الواجب الواقعي.

وهذا الكلام بعينه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب، فإنه لا يعتبر قصد ذلك الوجه خاصة في خصوص كل منهما، بأن يقصد أني أصلبي الظهر لوجوبه، ثم يقصد أني أصلبي الجمعة لوجوبها، بل يقصد: أني أصلبي الظهر، لوجوب الأمر الواقعي المردود بينه وبين الجمعة التي أصليتهاها بعد ذلك أو صليتها قبل ذلك.

والحاصل: أن نية الفعل هو قصده على الصفة التي هو عليها التي باعتبارها صار واجباً، فلا بد من ملاحظة ذلك في كل من المحتملين، وإذا لاحظنا ذلك فيه وجدنا الصفة التي هو عليها - الموجبة للحكم

(١) كذا في (ت)، (ص) و (ر)، وفي (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ت): "لا يقضي بقصده".

(٢) كذا في (ت)، وفي (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ت): "يقضي بوجوب"، وفي (ر) و (ص): "يقتضي لوجوب".

(٣) في (ت) زيادة: "الواقعي".

بوجوبه - هو احتمال تحقق الواجب المتعبد به والمتقرب به إلى الله تعالى في ضمنه، فيقصد هذا المعنى، والزائد على هذا المعنى غير موجود فيه، فلا معنى لقصد التقرب في كل منهما بخصوصه، حتى يرد: أن التقرب والبعد بما لم يتبعه الشارع تشريع محرم.

نعم، هذا الإيراد متوجه على ظاهر من اعتبر في كل من المحتملين قصد التقرب والبعد به بالخصوص. لكنه مبني - أيضاً - على لزوم ذلك من الأمر الظاهري بإتيان كل منهما، فيكون كل منهما عبادة واجبة في (١) مرحلة الظاهر، كما إذا شك في الوقت أنه صلى الظهر أم لا، فإنه يجب عليه فعلها، فينوي الوجوب والقربة وإن احتمل كونها في الواقع لغوا غير مشروع، فلا يرد عليه إيراد التشريع، إذ التشريع إنما يلزم لو قصد بكل منهما أنه الواجب واقعاً المتعبد به في نفس الأمر. ولكنك عرفت: أن مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء (٢)، وأن الأمر المقدمي - خصوصاً الموجود في المقدمة العلمية التي لا يكون الأمر بها إلا إرشادياً - لا يوجب موافقته التقرب، ولا يصير منشأ لصيغة

الشيء من العبادات إذا لم يكن في نفسه منها (٣).

وقد تقدم في مسألة "التسامح في أدلة السنن" ما يوضح حال الأمر بالاحتياط (٤). كما أنه قد استوفينا في بحث "مقدمة الواجب" حال

(١) كذا في غير (٥)، وفيها: "إتيان كل منهما عبادة، فيكون كل منهما واجبة في".

(٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) في (٦) و (٥) بدل "منها": "عبادة".

(٤) راجع الصفحة ١٥٢ - ١٥٣.

الأمر المقدمي (١)، وعدم صيرورة المقدمة بسببه عبادة، وذكرنا ورود الإشكال من هذه الجهة على كون التيمم من العبادات على تقدير عدم القول برجحانه في نفسه كال موضوع، فإنه لا منشأ حينئذ لكونه منها إلا الأمر المقدمي به من الشارع.

فإن قلت: يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة في المحتملين، لأن الأول منهما واجب بالإجماع ولو فرارا عن المخالففة القطعية، والثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي الظاهري، فإن مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال وعدم الإتيان بالواجب الواقعي وبقاء وجوبه.

قلت: أما المحتمل المتأتي به أولاً فليس واجبا في الشرع لخصوص كونه ظهراً أو جمعة، وإنما وجب لاحتمال تحقق الواجب به الموجب للفرار عن المخالففة، أو للقطع بالموافقة إذا اتي معه بالمحتمل الآخر، وعلى أي تقدير فمرجعه إلى الأمر بإحراز الواقع ولو احتمالاً.

وأما المحتمل الثاني فهو أيضاً ليس إلا بحكم العقل من باب المقدمة. وما ذكر من الاستصحاب، فيه - بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام، من جهة حكم العقل من أول الأمر بوجوب الجميع و(٢) بعد الإتيان بأحدهما يكون حكم العقل باقياً قطعاً، وإن لم يكن حاكماً بوجوب الجميع وهو خلاف الفرض -
أن مقتضى الاستصحاب وجوب البناء على بقاء الاشتغال حتى

(١) انظر مطارات الأنوار: ٧١.

(٢) في (ت) و (ر) بدل " و " : " إذ " .

يحصل اليقين بارتفاعه، أما وجوب تحصيل اليقين بارتفاعه فلا يدل عليه الاستصحاب، وإنما يدل عليه العقل المستقل بوجوب القطع بتفریغ الذمة عند اشتغالها، وهذا معنى الاحتياط، فمراجع الأمر إليه.

وأما استصحاب وجوب ما وجب سابقاً في الواقع أو استصحاب عدم الإتيان بالواجب الواقعي، فشئ منهما لا يثبت وجوب المحمول الثاني حتى يكون وجوبه شرعاً إلا على تقدير القول بالأصول المثبتة، وهي منفية كما قرر في محله (١).

ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظاهر وبقاء وجوبه على من شك في فعله، فإن الاستصحاب بنفسه مقتضى هناك لوجوب الإتيان بالظاهر الواجب في الشرع على الوجه الموظف، من قصد الوجوب والقربة وغيرهما.

ثم إن بقية (٢) الكلام في ما يتعلق ببرهان هذه المسألة تأتي في الشبهة الموضوعية (٣) إن شاء الله تعالى.

(١) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٢٣٣.

(٢) "بقية" من (ظ).

(٣) انظر الصفحة ٢٩٩.

المسألة الثانية

ما إذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره (١) من جهة إجمال النص بأن يتعلق التكليف الوجبي بأمر مجمل، كقوله: "ائتنى بعين" ، و قوله تعالى: * (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى) * (٢)، بناء على تردد الصلاة الوسطى بين صلاة الجمعة كما في بعض الروايات (٣)، وغيرها كما في بعض آخر (٤).

والظاهر: أن الخلاف هنا بعينه الخلاف في المسألة الأولى، والمختار فيها هو المختار هناك، بل هنا أولى، لأن الخطاب هنا تفصيلا متوجها إلى المكلفين، فتأمل.

وخرrog الجاهل لا دليل عليه، لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به إذا كان قادرا على استعلامه من دليل منفصل، ف مجرد

(١) في (ص): "بغير الحرام".

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الوسائل ٣: ١٥، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٤، الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١ - ٦، والباب ٢ منها، الحديث الأول.

الجهل لا يقبح توجيه (١) الخطاب.

ودعوى: قبح توجيهه إلى العاجز عن استعلامه تفصيلاً القادر على الاحتياط فيه بإتيان المحتملات، أيضاً ممنوعة، لعدم القبح فيه أصلاً.

وما تقدم من البعض - من منع التكليف بالمجمل، لاتفاق العدلية على استحالة تأخير البيان - قد عرفت منع قبحه أولاً، وكون الكلام فيما عرض له الإجمال ثانياً (٢).

ثم إن المخالف في المسألة ممن عثروا عليه، هو الفاضل القمي (قدس سره) (٣) والمحقق الخواني (٤) في ظاهر بعض كلماته، لكنه (قدس سره) وافق المختار في ظاهر بعضها الآخر، قال في مسألة التوضؤ بالماء المشتبه بالنجس - بعد كلام له في منع التكليف في العبادات إلا بما ثبت من أجزائها وشرائطها - ما لفظه:

نعم، لو حصل يقين بالتكليف بأمر ولم يظهر معنى ذلك الأمر، بل يكون متربداً بين أمور، فلا يبعد القول بوجوب تلك الأمور جمِيعاً حتى يحصل اليقين بالبراءة (٥)، انتهى.

ولكن التأمل في كلامه يعطي عدم ظهور كلامه في الموافقة، لأن

(١) في (ر) و (ص): "توجه".

(٢) راجع الصفحة ٢٨٤ - ٢٨٨.

(٣) انظر القوانين ٢ : ٣٧.

(٤) انظر مشارق الشموس: ٧٧.

(٥) مشارق الشموس: ٢٨٢.

الخطاب المجمل الواصل إلينا لا يكون مجملًا للمخاطبين، فتكليف المخاطبين بما هو مبين، وأما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتكليفنا بذلك الخطاب، فمن كلف به لا إجمال فيه عنده، ومن عرض له الإجمال لا دليل على تكليفه بالواقع المردود، لأن اشتراك غير المخاطبين معهم فيما لم يتمكنوا من العلم به عين الدعوى.

فالتحقيق: أن هنا مسألتين:

إحدهما: أنه (١) إذا خطب شخص بمجمل هل يجب عليه الاحتياط أو لا؟

الثانية: أنه إذا علم تكليف الحاضرين بأمر معلوم لهم تفصيلاً، وفهموه من خطاب هو مجمل بالنسبة إلينا معاشر الغائبين، فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط بإثبات ذلك الأمر أم لا؟ والمحقق (٢) حكم بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

فظهر من ذلك: أن مسألة إجمال النص إنما يغاير المسألة السابقة – أعني عدم النص – فيما فرض خطاب مجمل متوجه إلى المكلف، إما لكونه حاضراً عند صدور الخطاب، وإما للقول باشتراك الغائبين مع الحاضرين في الخطاب.

أما إذا كان الخطاب للحاضرين وعرض له الإجمال بالنسبة إلى الغائبين، فالمسألة من قبيل عدم النص لا إجمال النص، إلا أنك عرفت أن المختار فيما وجوب الاحتياط، فافهم.

(١) "أنه" من (ت).

(٢) أي المحقق الخوانساري.

المسألة الثالثة

ما إذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين
كما في بعض مسائل القصر والإتمام.

والمشهور (١) فيه: التخيير، لأنّ أخبار التخيير (٢) السليمة عن المعارض
حتى ما دل على الأخذ بما فيه الاحتياط، لأن المفروض عدم موافقة
شيء منهما للاحتياط.

إلا أن يستظهر من تلك الأدلة: مطلوبية الاحتياط عند تصادم
الأدلة. لكن قد عرفت فيما تقدم: أنّ أخبار الاحتياط لا تقاوم سندًا
ودلالة لأنّ أخبار التخيير.

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " فالمشهور ".

(٢) انظر الوسائل ١٨: ٨٧ - ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث
٣٩، ٤٠، ٤١ و ٤٤.

المسألة الرابعة

ما إذا اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائتة أو القبلة أو الماء المطلق.

والأقوى هنا - أيضاً - وجوب الاحتياط كما في الشبهة المحصورة، لعين ما مر فيها (١)؛ من تعلق الخطاب بالفائتة واقعاً مثلاً وإن لم يعلم تفصيلاً، ومقتضاه ترتب العقاب على تركها ولو مع الجهل، وقضية حكم العقل بوجوب دفعضرر المحتمل وجوب المقدمة العلمية والاحتياط بفعل جميع المحتملات.

وقد خالف في ذلك الفاضل القمي (رحمه الله)، فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات، مستنداً - في ظاهر كلامه - إلى ما زعمه جاماً لجميع صور الشك في المكلف به: من قبح التكليف بالمحمل وتأخير البيان عن وقت الحاجة (٢).

وأنت خبير: بأن الاشتباه في الموضوع ليس من التكليف بالمحمل في شيء، لأن المكلف به مفهوم معين طرأ الاشتباه في مصادقه بعض

(١) راجع الصفحة ٢٠٠.

(٢) انظر القوانين ٢ : ٣٧.

العارض الخارجية كالنسیان ونحوه، والخطاب الصادر لقضاء الفائتة عام في المعلومة تفصیلا (١) والمجھولة، ولا مخصص له بالمعلومة لا من العقل ولا من النقل، فيجب قضاها، ويعاقب على تركها مع الجهل كما يعاقب مع العلم.

ويؤيد ما ذكرنا: ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات (٢) على من فاتته فرضية، معللا ذلك ببراءة الذمة على كل تقدير (٣)، فإن ظاهر التعليل يفيد عموم مراعاة ذلك في كل مقام اشتبه عليه الواجب، ولذا تعدد المشهور عن مورد النص - وهو تردد الفائتة بين رباعية وثلاثية وثنائية - إلى الفرضية الفائتة من المسافر المرددة بين ثنائية وثلاثية، فاكثفوا فيها بصلاتين (٤).

(١) لم ترد "تفصیلا" في (ظ).

(٢) في (ص): "صلاة".

(٣) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

(٤) انظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٥.

وينبغي التنبيه على أمور:
الأول

أنه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسألة اشتباه القبلة ونحوها مما كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب، كالقبلة واللباس وما يصح السجود عليه وشبهها، بناء على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه، ولذا أسقط الحلبي وجوب الستر عند اشتباه الساتر الظاهر بالنحس وحكم بالصلاحة عاريا (١)، بل النزاع فيما كان من هذا القبيل ينبغي أن يكون على هذا الوجه، فإن القائل بعدم وجوب الاحتياط ينبغي أن يقول بسقوط الشروط عند الجهل، لا بكفاية الفعل مع احتمال الشرط، كالصلاحة المحتمل وقوعها إلى القبلة بدلا عن القبلة الواقعية.

ثم الوجه في دعوى سقوط الشرط المجهول: إما انصراف أداته إلى صورة العلم به تفصيلا، كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب (٢) بين الفوائت.

(١) السرائر ١ : ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) في (ر)، (ظ) و (ه): " الترتيب " .

وإما دوران الأمر بين إهمال هذا الشرط المجهول وإهمال شرط آخر، وهو وجوب مقارنة العمل لوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب وندب المندوب حين فعله، وهذا يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول^(١). وهذا هو الذي يظهر من كلام الحلي.

وكلا الوجهين ضعيفان:

أما الأول: فلأن مفروض الكلام ما إذا ثبت الوجوب الواقعي للفعل بهذا الشرط، وإنما لم يكن من الشك في المكلف به، للعلم حينئذ بعدم وجوب الصلاة إلى القبلة الواقعية المجهولة بالنسبة إلى الجاهل.

وأما الثاني: فلأن ما دل على وجوب مقارنة العمل بقصد وجهه والجزم مع النية، إنما يدل عليه مع التمكّن، ومعنى التمكّن القدرة على الإتيان به مستجحوماً للشريائط حازماً بوجهه - من الوجوب والندب - حين الفعل، أما مع العجز عن ذلك فهو المتعين للسقوط، دون الشرط المجهول الذي أوجب العجز عن الجزم بالنسبة.

والسر في تعينه^(٢) للسقوط هو: أنه إنما لوحظ اعتباره في الفعل المستجحوم للشريائط، وليس اشتراطه في مرتبة سائر الشريائط، بل متاخر عنه، فإذا قيد اعتباره بحال التمكّن سقط حال العجز، يعني العجز عن إتيان الفعل الجامع للشريائط مجزواً ما به.

(١) لم ترد "وهذا - إلى - المجهول" في (ت)، (ظ) و (٥).

(٢) كما في (ت)، وفي غيرها: "تعينه".

الثاني

أن النية في كل من الصلوات المتعددة، على الوجه المتقدم في مسألة الظهر والجمعة (١)، وحاصله: أنه ينوي في كل منهما فعلها احتياطاً لإحراز الواجب الواقعي المردود بينها وبين صاحبها تقرباً إلى الله، على أن يكون القرب علة لـإحراز الذي جعل غاية للفعل.

ويترتب على هذا: أنه لا بد من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على فعل الآخر، إذ النية المذكورة لا تتحقق بدون ذلك، فإن من قصد الاقتصر على أحد الفعلين ليس قاصداً لامتنال الواجب الواقعي على كل تقدير، نعم هو قاصد لامتناله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً، وهذا غير كاف في العبادات المعلوم وقوع التبعد بها. نعم، لو احتمل كون الشئ عبادة - كغسل الجنابة إن احتمل الجنابة (٢) - اكتفى فيه بقصد الامتنال على تقدير تحقق الأمر به. لكن ليس هنا تقدير آخر يراد (٣) منه التبعد على ذلك التقدير، فغاية ما

(١) راجع الصفحة ٢٩١.

(٢) لم ترد "إن احتمل الجنابة" في (٥).

(٣) في (ظ): " يريد".

يمكن قصده هنا: هو التعبد على طريق الاحتمال. بخلاف ما نحن فيه مما علم فيه ثبوت التعبد بأحد الأمرين، فإنه لا بد فيه من الجزم بالتعبد.

(٣٠٤)

الثالث

أن الظاهر: أن وجوب كل من المحتملات عقلي لا شرعي، لأن الحاكم بوجوبه ليس إلا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على تقدير ترك أحد المحتملين، حتى أنه لو قلنا بدلالة أخبار الاحتياط أو الخبر المتقدم (١) في الفائمة على وجوب ذلك، كان وجوبه من باب الإرشاد. وقد تقدم الكلام في ذلك في فروع الاحتياط في الشك في التكليف (٢).

وأما إثبات وجوب التكرار شرعاً في ما نحن فيه بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعاً، فقد تقدم في المسألة الأولى (٣): عدم (٤) دلالة الاستصحاب على ذلك إلا بناء على أن المستصحاب يترتب عليه الأمور الاتفاقية المقارنة معه، وقد تقدم إجمالاً ضعفه (٥)

(١) المتقدم في الصفحة .٣٠٠.

(٢) راجع الصفحة .١٠١.

(٣) راجع الصفحة .٢٩٣.

(٤) في (ص) و (ظ): "من جهة عدم"، وفي (٥): "من عدم".

(٥) راجع الصفحة .٢٩٤.

وسيأتي تفصيلاً (١).

وعلى ما ذكرنا، فلو ترك المصلحي المتخير في القبلة أو الناسي لفائنة جميع المحتملات لم يستحق إلا عقاباً واحداً، وكذا لو ترك أحد المحتملات واتفق مصادفته للواجب الواقعي، ولو لم يصادف لم يستحق عقاباً من جهة مخالفة الأمر به، نعم قد يقال باستحقاقه العقاب من جهة التجري. وتمام الكلام فيه قد تقدم (٢).

(١) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٢٣٣ - ٢٣٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٣١.

الرابع

لو انكشف مطابقة ما أتى به للواقع قبل فعل الباقي أجزأ عنه (١)، لأنه صلى الصلاة الواقعية قاصداً للتقرب بها إلى الله وإن لم يعلم حين الفعل أن المقرب هو هذا الفعل، إذ لا فرق بين أن يكون الجزم بالعمل ناشئاً عن تكرار الفعل أو ناشئاً عن انكشاف الحال.

(١) كذا في (ت) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرهما: " عنها ".

(٣٠٧)

الخامس

لو فرض محتملات الواجب غير محصورة لم يسقط الامتثال في الواجب المردود باعتبار شرطه كالصلاحة إلى القبلة المجهولة وشبهها قطعا، إذ غاية الأمر سقوط الشرط، فلا وجه لترك المشروط رأسا. وأما في غيره مما كان نفس الواجب مرددا، فالظاهر - أيضا - عدم سقوطه ولو قلنا بجواز ارتکاب الكل في الشبهة الغير المحصورة، لأن فعل الحرام لا يعلم هناك به إلا بعد الارتكاب، بخلاف ترك الكل هنا، فإنه يعلم به مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة. وهل يجوز الاقتصار على واحد - إذ به يندفع محدود المخالفة - أم يجب الإتيان بما تيسر من المحتملات؟ وجهان:

من أن التكليف بإتيان الواقع ساقط، فلا مقتضي لإيجاب مقدماته العلمية، وإنما وجوب الإتيان بواحد فرارا من المخالفة القطعية. ومن أن اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته مهما أمكن، وعليه بناء العقلاء في أوامرهم العرفية. والاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع إنما يكون مع نص الشارع عليه، وأما مع عدمه وفرض حكم العقل بوجوب مراعاة

الواقع (١)، فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب، إما لحصول الواجب، وإما لسقوطه بعدم تيسير الفعل، وهذا لا يحصل إلا بعد الإتيان بما تيسير، وهذا هو الأقوى.

وهذا الحكم مطرد في كل مورد وجد المانع من الإتيان ببعض غير معين من المحتملات. ولو طرأ المانع من بعض معين منها، ففي الوجوب - كما هو المشهور - إشكال، من عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي، والأصل البراءة.

(١) كذا في (ت)، (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: " الواجب " .

السادس

هل يشترط في تحصيل العلم الإجمالي بالبراءة بالجمع بين المشتبهين، عدم التمكّن من الامتنال التفصيلي بإزالة الشبهة و (١) اختياره ما يعلم به البراءة تفصيلاً، أم يجوز الاكتفاء به وإن تمكّن من ذلك، فيجوز لمن (٢) قدر على تحصيل العلم بالقبلة أو تعين الواجب الواقعي من القصر والإتمام أو (٣) الظهر وال الجمعة، الامتنال بالجمع بين المشتبهات؟ وجهان، بل قولان:

ظاهر الأكثـر: الأول، لوجوب اقتران الفعل المأمور به عندـهم بوجه الأمر. وسيأتي الكلام في ذلك عند التعرض لشروط البراءة والاحتياط (٤) إن شاء الله.

ويتفرع على ذلك: أنه لو قدر على العلم التفصيلي من بعض

(١) كذا في (ر)، وفي غيرها: "أو".

(٢) كذا في (ص) و (ظ)، وفي غيرها: "إن".

(٣) في (ت) و (٥): "و".

(٤) انظر الصفحة ٤٠٥.

الجهات وعجز عنه من جهة أخرى، فالواجب مراعاة العلم التفصيلي من تلك الجهة، فلا يجوز لمن قدر على الثوب الطاهر المتيقن (١) وعجز عن تعين القبلة، تكرار الصلاة في التوين المشتبهين إلى أربع جهات، لتمكنه من العلم التفصيلي بالمؤمر به من حيث طهارة الثوب وإن لم يحصل مراعاة ذلك العلم التفصيلي على الإطلاق.

(١) في (ظ): "المتعين".

(٣١١)

السابع

لو كان الواجب المشتبه أمرین مترتبین شرعاً، كالظهر والعصر المرددين بين القصر والإتمام أو بين الجهات الأربع، فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الأول بإتيان جميع محتملاته، كما صرّح به في الموجز (١) وشرحه (٢) والمسالك (٣) والروض (٤) والمقاصد العلية (٥)، أم يكفي فيه فعل بعض محتملات الأول، بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين - كما عن نهاية الأحكام (٦) والمدارك (٧) - فيأتي بظاهر وعصر قسراً، ثم بهما تماماً؟

(١) انظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد): ٦٦.

(٢) انظر كشف الالتباس (مخاطب): ١٣٤.

(٣) المسالك ١: ١٥٨.

(٤) روض الجنان: ١٩٤.

(٥) المقاصد العلية: ١١٧.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٢٨٢.

(٧) المدارك ٢: ٣٥٩.

قولان، متفرعان على القول المتقدم في الأمر السادس (١) - من وجوب مراعاة العلم التفصيلي مع الإمكان - مبنيان على أنه: هل يجب مراعاة ذلك من جهة نفس الواجب؟ فلا يجب إلا إذا أوجب إهماله ترددًا في أصل الواجب، كتكرار الصلاة في الشوين المشتبهين إلى أربع جهات، فإنه يوجب ترددًا في الواجب زائداً على التردد الحاصل من جهة اشتباه القبلة، فكما يجب رفع التردد مع الإمكان كذلك يجب تقليله.

أما إذا لم يوجب إهماله ترددًا زائداً في الواجب فلا يجب، كما في ما نحن فيه، فإن الإتيان بالعصر المقصورة بعد الظاهر المقصورة لا يوجب ترددًا زائداً على التردد الحاصل من جهة القصر والإتمام، لأن العصر المقصورة إن كانت مطابقة للواقع كانت واجدة لشرطها، وهو الترتيب على الظاهر، وإن كانت مخالفة للواقع لم ينفع وقوعها مترتبة على الظاهر الواقعية، لأن الترتيب (٢) إنما هو بين الواجبين واقعاً.

ومن ذلك يظهر: عدم جواز التمسك بأصالةبقاء الاستغلال بالظاهر وعدم فعل الواجب الواقعي، وذلك لأن المترتب على بقاء الاستغلال وعدم فعل الواجب عدم جواز الإتيان بالعصر الواقعي، وهو مسلم، ولذا لا يجوز الإتيان حينئذ بجميع محتملات العصر، وهذا المحتمل غير معلوم أنه العصر الواقعي، والمصحح للإتيان به هو المصحح لإتيان محتمل الظاهر المشترك معه في الشك و (٣) جريان الأصلين فيه.

(١) راجع الصفحة ٣١٠.

(٢) في (ظ): " الترتيب ".

(٣) في (ص) و (ظ) بدل " و " في " .

أو أن الواجب مراعاة العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصية المشكوكة في العبادة وإن لم يوجب إهماله تردادا في الواجب، فيجب على المكلف العلم التفصيلي عند الإتيان بكون ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي؟

إذا تعذر ذلك من بعض الجهات لم يعذر في إهماله من الجهة المتمكنة، فالواجب على العاجز عن تعين (١) كون الصلاة قصرا أو تماما (٢): العلم التفصيلي بكون المأتمي به متربما على الظاهر، ولا يكفي العلم بتربته على تقدير صحته.

هذا كله مع تنجذب الأمر بالظاهر والعصر دفعه واحدة في الوقت المشترك، أما إذا تحقق الأمر بالظاهر فقط في الوقت المختص ففعل بعض محتملاته، فيمكن أن يقال بعدم الجواز، نظرا إلى الشك في تتحقق الأمر بالعصر، فكيف يقدم على محتملاتها التي لا تجحب إلا مقدمة لها؟ بل الأصل عدم الأمر، فلا يشرع الدخول في مقدمات الفعل.

ويتمكن أن يقال: إن أصلية عدم الأمر إنما تقتضي عدم مشروعية الدخول في المأمور به ومحتملاته التي يحتمله (٣) على تقدير عدم الأمر واقعا، كما إذا صلى العصر إلى غير الجهة التي صلى الظاهر، أما (٤) ما لا يحتمله إلا على تقدير وجود الأمر، فلا يقتضي الأصل المنع عنه، كما لا يخفى.

(١) كذا في (ت)، ولم ترد "تعين" في (ظ)، وفي غيرهما: "تعين".

(٢) في (ر) و (ص): "إنما".

(٣) في (ت) و (ص): "تحتمله".

(٤) في (ر) و (ص): "واما".

الثاني

فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر
ومرجعه إلى الشك في جزئية شئ للمأمور به وعدمها، وهو على
قسمين، لأن الجزء المشكوك:
إما جزء خارجي.

أو جزء ذهني وهو القيد، وهو على قسمين:
لأن القيد إما متزع من أمر خارجي مغاير للمأمور به في
الوجود الخارجي، فمرجع (١) اعتبار ذلك القيد إلى إيجاب ذلك الأمر
الخارجي، كالوضوء الذي يصير منشأ للطهارة المقيد بها الصلاة.
وإما خصوصية متحدة في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار
الأمر بين وجوب مطلق الرقبة أو رقبة خاصة، ومن ذلك دوران الأمر
بين إحدى النحصال وبين واحدة معينة منها.
والكلام في كل من القسمين (٢) في أربع مسائل:

(١) في (ت) و (٥): "فيرجع".

(٢) في (ت) ونسخة بدل (ص): "الأقسام".

أما مسائل القسم الأول، وهو الشك في الجزء الخارجي:
فال الأولى منها
أن يكون ذلك مع عدم النص المعتبر في المسألة
فيكون ناشئاً من ذهاب جماعة إلى جزئية الأمر الفلاني، كالاستعاذه
قبل القراءة في الركعة الأولى - مثلاً - على ما ذهب إليه بعض فقهائنا (١).
وقد اختلف في وجوب الاحتياط هنا، فصرح بعض متأخري
المتأخرین بوجوبه (٢)، وربما يظهر من كلام بعض القدماء كالسيد (٣)
والشيخ (٤)، لكن لم يعلم كونه مذهباً لهما، بل ظاهر كلماتهم (٥) الآخر

(١) هو المفید الثانی (ولد الشيخ الطوسي)، على ما حکاه عنه الشهید في
الذکری (الطبعة الحجرية): ١٩١، وانظر مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٩.

(٢) كالمحقق السبزواری في ذخیرة المعاد: ٢٧٣، وشريف العلماء على ما في
ضوابط الأصول: ٣٢٦، والشيخ محمد تقی في هدایة المسترشدین: ٤٤٩، والسيد
المجاهد في مفاتیح الأصول: ٥٢٨.
(٣) انظر الانتصار: ١٤٦ و ١٤٨ - ١٤٩.
(٤) انظر الخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٨.
(٥) في (ظ): "كلماته".

خلافه (١).

وصرح جماعة إجراء أصالة البراءة وعدم وجوب الاحتياط، والظاهر: أنه المشهور بين العامة (٢) والخاصة، المتقدمين منهم والمتاخرين، كما يظهر من تتبع كتب القوم، كالخلاف (٣) والسرائر (٤) وكتب الفاضلين (٥) والشهيدين (٦) والمحقق الثاني (٧) ومن تأخر عنهم (٨).
بل الإنصاف: أنه لم أ عشر في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري، على من يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشرط وإن كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك، كالسيد (٩) والشيخ (١٠) والشهيد (١١) (قدس سرهم). وكيف كان: فالمحhtar جريان أصل البراءة.

(١) انظر الذريعة ٢: ٨٣٣، والعدة ٢: ٧٥٣.

(٢) راجع الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٥: ٤٧، وتفسیر القرطبي ٦: ٨٤.

(٣) الخلاف ١: ٨٥، المسألة ٣٥.

(٤) السرائر ١: ٢٣٢.

(٥) انظر المعاج: ٢١٦ - ٢١٧، والمعتبر ١: ٣٢، والمختلف ١: ٤٩٥.

(٦) انظر القواعد والفوائد ١: ١٣٢، والذكرى ١: ٥٣، وتمهيد القواعد: ٢٧١.

(٧) انظر جامع المقاصد ٢: ٢١٩ و ٢٢٨.

(٨) كالوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٤٤١ - ٤٤٢، والمحقق القمي في القوانين ٢: ٣٠، وصاحب الفصول في الفصول: ٥١ و ٣٥٧، والفضل التراقي في المناهج: ٢٢١.

(٩) كما عرفت من الانتصار والذريعة.

(١٠) كما عرفت من الخلاف والعدة.

(١١) في (ر) و (ص): " بل الشهيدين " وفي (ظ): " بل الشهيد ".

لنا على ذلك: حكم العقل وما ورد من النقل.

أما العقل: فلاستقلاله بقبح مؤاخذة من كلف بمركب لم يعلم من أجزاءه إلا عدة أجزاء، ويشك في أنه هو هذا أو له جزء آخر وهو الشيء الغلاني، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر فلم يقتدر، فأتى بما علم وترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بأنني ما نصبت لك عليه دلالة، فإن القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي أن يفرق في وجوبه بين أن يكون الأمر لم ينصب دليلاً أو نصب واحتفى، غاية الأمر: أن ترك النصب من الأمر قبيح، وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف.

فإن قلت: إن بناء العقلاط على وجوب الاحتياط في الأوامر العرفية الصادرة من الأطباء أو الموالي، فإن الطبيب إذا أمر المريض بتركيب معجون فشك في جزئية شيء له مع العلم بأنه غير ضار له، فتركه المريض مع قدرته عليه، استحق اللوم. وكذا المولى إذا أمر عبده بذلك.

قلت: أما أوامر الطبيب، فهي إرشادية ليس المطلوب فيها إلا إحراز الخاصية المترتبة على ذات المأمور به، ولا نتكلم فيها من حيث الإطاعة والمعصية، ولذا لو كان بيان ذلك الدواء بجملة خبرية غير طلبية (١)، كان اللازم مراعاة الاحتياط فيها وإن لم يترتب على مخالفته وموافقته ثواب أو عقاب، والكلام في المسألة من حيث قبح عقاب الأمر على مخالفة المجهول وعدمه.

(١) في (ظ) بدل "غير طلبية": "محملة".

وأما أوامر الموالي الصادرة بقصد الإطاعة، فنلتزم (١) فيها بقبح المؤاخذة إذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء فاطلع عليه المولى وقدر على رفع جهله ولو على بعض الوجوه الغير المتعارفة إلا أنه أكتفى بالبيان المتعارف فاختفى على العبد لبعض العوارض.

نعم، قد يأمر المولى بمركب يعلم أن المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله إذا أتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما إذا أمر بمعجون وعلم أن المقصود منه إسهام الصفراء، بحيث كان هو المأمور به في الحقيقة أو علم أنه الغرض من المأمور به، فإن تحصيل العلم بإتيان المأمور به لازم، كما سيجيئ في المسألة الرابعة (٢).
فإن قلت: إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل، لا بنتائها على مصالح في المأمور به، فالمصلحة فيها إما من قبيل العنوان في المأمور به أو من قبيل الغرض.

وبतقرير آخر: المشهور بين العدلية أن الواجبات الشرعية إنما وجبت لكونها ألطافا في الواجبات العقلية، فاللطف إما هو المأمور به حقيقة أو غرض للأمر، فيجب تحصيل العلم بحصول اللطف، ولا يحصل إلا بإتيان كل ما شك في مدخليته.

قلت: أولاً: مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية (٣) على كون كل واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره، فنحن نتكلّم فيها على مذهب

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي (ر) و (ص): " فيلترم ".

(٢) انظر الصفحة ٣٥٢.

(٣) في (ت) و (ص): " غير مبنية ".

الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح (١)، أو (٢) مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الأمر وإن لم يكن في المأمور به (٣).

وثانياً: إن نفس الفعل من حيث هو، ليس لطفاً، ولذا لو اتي به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة، بل اللطف إنما هو في الإتيان به على وجه الامتثال، وحينئذ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصراً في امثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه - فإن من صرح من العدلية (٤) بكون العبادات السمعية إنما وجبت لكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، قد صرخ بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقتراه به - وهذا متذرع فيما نحن فيه، لأن الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق في ضمنه، ولذا صرخ بعضهم كالعلامة (رحمه الله) (٥) ويظهر من آخر منهم (٦): وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات ليوقع كلاً على وجهه.

(١) في (ت) و (٥) زيادة: " رأساً ".

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: " على ".

(٣) انظر الفصول: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) كالعلامة (قدس سره)، انظر كشف المراد: ٣٤٨ (المسألة الثانية في وجوب البعثة)، و ٤٠٨ (المسألة الخامسة في الثواب والعقاب)، وكذا المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٦٩.

(٦) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٢١، وانظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥.

وبالجملة: فحصول اللطف بالفعل المأتي به من الجاهل فيما نحن فيه غير معلوم (١)، بل ظاهرهم عدمه، فلم يبق عليه إلا التخلص من تبعه مخالفة الأمر الموجه (٢) إليه، فإن هذا واجب عقلي في مقام الإطاعة والمعصية، ولا دخل له بمسألة اللطف، بل هو جار على فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً، وهذا التخلص يحصل بالإتيان بما يعلم أن مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة فيجب الإتيان، وأما الزائد فيصبح المؤاخذة عليه مع عدم البيان.

فإن قلت: إن ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبادرين بعينه موجود هنا، وهو أن المقتضي - وهو تعلق الوجوب الواقعي بالأمر الواقعي المردود بين الأقل والأكثر - موجود، والجهل التفصيلي به لا يصلح مانعاً لا عن المأمور به ولا عن توجيه الأمر، كما تقدم في المتبادرين حرفاً بحرف (٣).

قلت: نختار هنا أن الجهل مانع عقلي عن توجيه التكليف بالجهول إلى المكلف، لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الأكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من دون بيان، ولا يعارض بقبح المؤاخذة على ترك الأقل من حيث هو من دون بيان، إذ يكفي في البيان المسوغ للمؤاخذة عليه العلم التفصيلي بأنه مطلوب للشارع بالاستقلال أو في ضمن الأكثر، ومع هذا العلم لا يصبح المؤاخذة.

(١) في (ت) و (٥) زيادة: " وإن أحرز الواقع ".

(٢) في (ظ) و (٥): " المتوجه ".

(٣) راجع الصفحة ٢٨٠ .

وما ذكر في المتبائين - سندًا لمنع كون الجهل مانعاً: من استلزماته لجواز المخالفة القطعية، وقبح خطاب الجاهل المقصر، وكونه معذوراً بالنسبة إلى الواقع - مع أنه خلاف المشهور أو المتفق عليه، غير جار فيما نحن فيه.

أما الأول، فلأن عدم جواز المخالفة القطعية لكونها مخالفة معلومة بالتفصيل، فإن وجوب الأقل بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلاً وإن لم يعلم أن العقاب لأجل ترك نفسه أو لترك ما هو سبب في تركه وهو الأكثـر، فإن هذا العلم غير معتبر في إلزام العقل بوجوب الإتيان، إذ مناط تحريك العقل إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، دفع العقاب، ولا يفرق في تحريكه بين علمه بأن العقاب لأجل هذا الشئ أو لما هو مستند إليه.

وأما عدم معذورية الجاهل المقصـر، فهو للوجه الذي لا يعذر من أجله الجاهل بنفس التكليف المستقل، وهو العلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة، وأنه لولاه لزم إخلال الشريعة، لا العلم الإجمالي الموجود في المقام، إذ الموجود في المقام علم تفصيلي، وهو وجوب الأقل بمعنى ترتيب العقاب على تركه، وشك في أصل وجوب الزائد ولو مقدمة.

وبالجملة: فالعلم الإجمالي فيما نحن فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلاً والآخر مشكوك الإلزام رأساً.

ودوران الإلزام في الأقل بين كونه مقدمياً أو نفسياً، لا يقدح في كونه معلوماً بالتفصيل، لما ذكرنا: من أن العقل يحكم بوجوب القيام بما

علم إجمالاً أو تفصيلاً إلزام المولى به على أي وجه كان، ويحكم بقبح المؤاخذة على ما شك في إلزامه، والمعلوم إلزامه تفصيلاً هو الأقل، والمشكوك إلزامه رأساً هو الزائد، والمعلوم إلزامه إجمالاً هو الواجب النفسي المردود بين الأقل والأكثر، ولا عبرة به بعد انحلاله إلى معلوم تفصيلي ومشكوك، كما في كل معلوم إجمالي كان كذلك، كما لو علم إجمالاً يكون أحد من الإناءين اللذين أحدهما المعين نجس، خمراً، فإنه يحكم بحلية الطاهر منهما، والعلم الإجمالي بالخمر لا يؤثر في وجوب الاجتناب عنه.

ومما ذكرنا يظهر: أنه يمكن التمسك في عدم وجوب الأكثر بأصله عدم وجوبه، فإنها سليمة في هذا المقام عن المعارضة بأصله عدم وجوب الأقل، لأن وجوب الأقل معلوم تفصيلاً فلا يجري فيه الأصل.

وتردد وجوبه بين الوجوب النفسي والغيري مع العلم التفصيلي بورود الخطاب التفصيلي بوجوبه بقوله: * (وربك فكبر) * (١)، و قوله: * (وقوموا لله قانتين) * (٢)، و قوله: * (فاقرءوا ما تيسر منه) * (٣)، و قوله: * (واركعوا واسجدوا) * (٤)، وغير ذلك (٥) من الخطابات المتضمنة للأمر

(١) المدثر: ٣.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) كما في البقرة: ٤٣، وآل عمران: ٤٣.

بالأجزاء، لا يوجب جريان أصالة عدم الوجوب أو أصالة البراءة. لكن الإنصال: أن التمسك بأصالة عدم وجوب الأكثر لا ينفع في المقام، بل هو قليل الفائدة، لأنه: إن قصد به نفي أثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه، فهو وإن كان غير معارض بأصالة عدم وجوب الأقل كما ذكرنا، إلا أنه قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف (١): أن استصحاب عدم التكليف المستقل (٢) - وحوباً أو تحريماً - لا ينفع في دفع (٣) استحقاق العقاب على الترك أو الفعل، لأن عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعين حتى يحتاج إلى إثرازهما بالاستصحاب، بل يكفي فيه عدم العلم بهما، فمجرد الشك فيهما كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع.

وقد أشرنا إلى ذلك عند التمسك في حرمة العمل بالظن بأصالة عدم حجيته، وقلنا: إن الشك في حجيته كاف في التحريم ولا يحتاج إلى إثراز عدمها بالأصل (٤).

وإن قصد به نفي الآثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل، فأصالة عدم هذا الوجوب في الأكثر معارضة بأصالة عدمه في الأقل، فلا تبقى لهذا الأصل فائدة إلا في نفي ما عدا العقاب من الآثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسي وغيره.

(١) راجع الصفحة ٥٩ - ٦٠.

(٢) لم ترد "المستقل" في (ظ).

(٣) في (ظ) ونسخة بدل (ص): "رفع".

(٤) راجع مبحث الظن ١: ١٢٧ - ١٢٨.

ثم بما ذكرنا في منع جريان الدليل العقلي المتقدم في المتبادرین فيما نحن فيه، تقدر على منع سائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام.

مثل: استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقل (١).

ومثل (٢): أن الاشتغال اليقيني يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة (٣).

ومثل: أدلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الأحكام المقتضية لاشتراكنا - معاشر الغائبين - مع الحاضرين العالمين بالمكلف به تفصيلا (٤).

ومثل: وجوب دفع الضرر - وهو العقاب (٥) - المحتمل قطعا، وبعبارة أخرى: وجوب المقدمة العلمية للواجب (٦).

ومثل: أن قصد القرابة غير ممكن بالإتيان بالأقل، لعدم العلم بمطلوبته في ذاته، فلا يجوز الاقتصر عليه في العبادات، بل لا بد من الإتيان بالجزء المشكوك.

فإن الأول مندفع - مضافا إلى منع جريانه حتى في مورد وجوب الاحتياط، كما تقدم في المتبادرین - بأن بقاء وجوب الأمر المردود بين

(١) استدل به في ضوابط الأصول: ٣٢٦، وهداية المسترشدين: ٤٥٠.

(٢) " مثل " من (ص).

(٣) استدل به في ضوابط الأصول: ٣٢٧.

(٤) أشار إلى هذا الوجه في ضوابط الأصول: ٣٢٦.

(٥) لم ترد " وهو العقاب " في (ظ).

(٦) هذا الوجه أيضا ذكره في هداية المسترشدين: ٤٥٠، وضوابط الأصول: ٣٢٨.

الأقل والأكثر بالاستصحاب لا يجدي، بعد فرض كون وجود المتيقن قبل الشك غير مجد في الاحتياط.

نعم، لو قلنا بالأصل المثبت، وأن استصحاب الاشتغال بعد الإتيان بالأقل يثبت كون الواجب هو الأكثر فيجب الإتيان به، أمكن الاستدلال بالاستصحاب.

لكن يمكن أن يقال: إننا نفينا في الرمان السابق وجوب الأكثر، لقبح المؤاخذة (١) من دون بيان، فتعين الاشتغال بالأقل، فهو منفي في الزمان السابق، فكيف يثبت في الزمان اللاحق؟

وأما الثاني، فهو حاصل الدليل المتقدم في المتباهيين المتهوم جريانه في المقام، وقد عرفت الجواب (٢)، وأن الاشتغال اليقيني إنما هو بالأقل، وغيره مشكوك فيه (٣).

وأما الثالث، ففيه: أن مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد مع كونهما في العلم والجهل على صفة واحدة، ولا ريب أن وجوب الاحتياط على الجاهل من الحاضرين فيما نحن فيه عين الدعوى.

وأما الرابع، فلأن وجوب المقدمة فرع وجوب ذي المقدمة، وهو الأمر المتردد (٤) بين الأقل والأكثر، وقد تقدم (٥): أن وجوب المعلوم

(١) في (ظ) بدل "المؤاخذة": "العقاب".

(٢) في (ص) زيادة: "عنه".

(٣) راجع الصفحة ٣٢١ - ٣٢٣.

(٤) في (ت): "المردد".

(٥) راجع الصفحة ٣٢٢ - ٣٢٣.

إجمالاً مع كون أحد طرفيه متيقن بالإلزام من الشارع ولو بالإلزام المقدمي، غير مؤثر في وجوب الاحتياط، لكون الطرف الغير المتيقن - وهو الأكثر في ما نحن فيه - مورداً لقاعدة البراءة، كما مثلنا له بالخمر المردود بين إثناءين (١) أحدهما المعین نجس.

نعم، لو ثبت أن ذلك - أعني تيقن أحد طرفي المعلوم بالاجمال تفصيلاً وترتباً أثراه عليه - لا يقدح في وجوب العمل بما يقتضيه من الاحتياط، فيقال في المثال: إن التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردود بين الإناءين يقتضي استحقاق العقاب على تناوله بتناول أي الإناءين (٢) اتفق كونه خمراً، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما، فكذلك فيما نحن فيه.

والدليل العقلاني على البراءة من هذه الجهة يحتاج إلى مزيد تأمل. وأما الخامس، فلأنه يكفي في قصد القرابة الإتيان بما علم من الشارع بالإلزام به وأداء تركه إلى استحقاق العقاب لأجل التخلص عن العقاب، فإن هذا المقدار كاف في نية القرابة المعتبرة في العبادات حتى لو علم بأجزائها تفصيلاً.

بقي الكلام في أنه كيف يقصد القرابة بإتيان الأقل مع عدم العلم بكونه مقارباً، لترددہ بين الواجب النفسي المقرب والمقدمي الغير المقرب؟ فنقول:

يكفي في قصد القرابة: قصد التخلص من العقاب، فإنها إحدى

(١) في (ر) و (ص): " الإناءين ".

(٢) في (ت) و (ظ) زيادة: " إذا ".

الغايات المذكورة في العبادات (١).

وأما الدليل النصي:

فهو الأخبار الدالة على البراءة، الواضحة سندًا ودلالة، ولذا عول عليها في المسألة من جعل مقتضى العقل فيها وجوب الاحتياط (٢)، بناء على وجوب مراعاة العلم الإجمالي وإن كان الإلزام في أحد طرفيه معلوماً بالتفصيل. وقد تقدم أكثر تلك الأخبار في الشك في التكليف التحريمي والوجوبي (٣).

منها: قوله (عليه السلام): " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم " (٤).

فإن وجوب الجزء المشكوك محجوب علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم، فدل على أن الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل، كما دل على أن الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل.

ويمكن تقريب الاستدلال: بأن وجوب الأكثر مما حجب علمه، فهو موضوع.

ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك، لأن العلم بوجوبه المردد

(١) لم ترد عبارة " بقي الكلام - إلى - العبادات " في (ت) و (٥)، وكتب عليها في (ص): " زائد ".

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

(٣) راجع الصفحة ٢٨ و ٤١ - ٤٤ .

(٤) الوسائل ١٨: ١١٩ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨ .

بين النفسي والغيري غير محجوب، فهو غير موضوع.
وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي... مَا لَا يَعْلَمُونَ" (١).
إِنْ وَجَوْبَ الْجَزْءِ الْمَشْكُوكِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ
الْمَكْلُفِينَ، أَوْ أَنَّ الْعَقَابَ وَالْمُؤَاخِذَةَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى تَعْمِدِ تَرْكِ الْجَزْءِ
الْمَشْكُوكِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لَتَرْكِ الْكُلِّ، مَرْفُوعٌ عَنِ الْجَاهِلِ.
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْبَرَاءَةِ الْجَارِيَّةِ فِي الشَّبَهَةِ الْوَجُوبِيَّةِ.
وَكَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَدْعُونَهَا فِي نَفِي
الْوَجُوبِ النَّفْسِيِّ الْمَشْكُوكِ، وَعَدْمِ جَرِيَانِهَا فِي الشُّكُوكِ فِي الْوَجُوبِ
الْغَيْرِيِّ (٢).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمِلِ: عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَجُوبَيْنِ فِي نَفِيِّ مَا
يَتَرَبَّ عَلَيْهِ، مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ الْغَيْرِيِّ مِنْشَأً
لِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ وَلَوْ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مِنْشَأً لَتَرْكِ الْوَاجِبِ النَّفْسِيِّ.
نَعَمْ، لَوْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ نَفِيِّ الْعَقَابِ الْمُتَرْتِبِ عَلَى تَرْكِ
الشَّيْءِ مِنْ حِيثِ خَصُوصِ ذَاتِهِ، أَمْكَنْ دُعُوَيِّ ظَهُورِهَا فِي مَا ادْعُى.
مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْعَقَابَ عَلَى تَرْكِ الْجَزْءِ أَيْضًا مِنْ حِيثِ
خَصُوصِ ذَاتِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْجَزْءِ عَيْنَ تَرْكِ الْكُلِّ، فَافْهَمُوهُمْ.
هَذَا كُلُّهُ إِنْ جَعَلْنَا الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْضِعَ فِي الرِّوَايَاتِ خَصُوصَ
الْمُؤَاخِذَةِ، وَأَمَّا لَوْ عَمِّنَا لَمْ طَلَقْ الْآثَارَ الشَّرِيعَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الشَّيْءِ
الْمَجْهُولِ، كَانَ الدَّلَالَةُ أَوْضَحُ، لَكِنْ سَيَأْتِي مَا فِي ذَلِكَ (٣).

(١) الْوَسَائِلُ ١١: ٢٩٥، الْبَابُ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِيثُ الْأُولُ.

(٢) هُوَ شَرِيفُ الْعُلَمَاءِ، انْظُرْ تَقْرِيرَاتِ دُرْسِهِ فِي ضَوَابِطِ الْأَصْوَلِ: ٣٢٩.

(٣) انْظُرْ الصَّفَحَةَ ٣٣٥.

ثم إنه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلي المتقدم (١)، بل كون العقل حاكما بوجوب الاحتياط ومراعاة حال العلم الإجمالي بالتكليف المردود بين الأقل والأكثر، كانت هذه الأخبار كافية في المطلب حاكمة على ذلك الدليل العقلي، لأن الشارع أخبر بنفي العقاب على ترك الأكثر لو كان واجبا في الواقع، فلا يقتضي العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل.

وقد توهם بعض المعاصرین (٢) عکس ذلك وحکومة أدلة الاحتياط على هذه الأخبار، فقال: لا نسلم حجب العلم في المقام، لوجود الدليل في المقام، وهي أصلالة الاشتغال في الأجزاء والشرائط المشكوكة. ثم قال: لأن ما كان لنا إليه طريق في الظاهر لا يصدق في حقه الحجب قطعا، وإلا لدللت هذه الرواية على عدم حجية الأدلة الظنية، كخبر الواحد وشهادة العدلين وغيرهما. ثم (٣) قال:

ولو التزم تخصيصها بما دل على حجية تلك الطرق، تعين تخصيصها - أيضا - بما دل على حجية أصلالة الاشتغال: من عمومات أدلة الاستصحاب، ووجوب المقدمة العلمية. ثم قال: والتحقيق: التمسك بهذه الأخبار على نفي الحكم الوضعي وهي الجزئية والشرطية (٤)، انتهى.

(١) المتقدم في الصفحة ٣١٨.

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول.

(٣) "ثم" من (ص).

(٤) الفصول: ٥١.

أقول: قد ذكرنا في المتبانين (١) وفيما نحن فيه (٢): أن استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذي لا نقول به وفقاً لهذا الفاضل، وأن العمدة في وجوب الاحتياط هو: حكم العقل بوجوب إحراز محتملات الواجب الواقعي بعد إثبات (٣) تنجز التكليف، وأنه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولو حين الجهل به وترددہ بين متبانين أو الأقل والأكثر.

ولا ريب أن ذلك الحكم مبناه بوجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتراكه المكلف، وحينئذ: فإذا أخبر الشارع - في قوله "ما حجب الله..."، قوله "رفع عن أمتي..." وغيرهما - بأن الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته، فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك، وحصل الأمان منه، فلا يجري فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل.

نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة إلى جهة خاصة من الجهات لو فرض كونها القبلة الواقعية، فإنه يخرج بذلك عن باب المقدمة، لأن المفروض أن تركها لا يفضي إلى العقاب (٤).

نعم، لو كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط، كان لحكومة تلك الأخبار على أخبار البراءة وجه أشرنا إليه في الشبهة التحريمية من

(١) راجع الصفحة ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

(٣) لم ترد "إثبات" في (ظ).

(٤) لم ترد عبارة "لو فرض - إلى - العقاب" في (ظ).

أقسام الشك في التكليف (١).

ومما ذكرنا يظهر: حكمة هذه الأخبار على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالأصل المثبت أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً (٢)، لأنه إذا أخبر الشراع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر الذي حجب العلم بوجوبه، كان المستصحب - وهو الاشتغال المعلوم سابقاً - غير متيقن إلا بالنسبة إلى الأقل، وقد ارتفع بإياتيه، واحتمالبقاء الاشتغال حينئذ من جهة (٣) الأكثر منفي (٤) بحكم هذه الأخبار.

وبالجملة: فما ذكره، من حكمة أدلة الاشتغال على هذه الأخبار ضعيف جداً، نظراً إلى ما تقدم (٥).

وأضعف من ذلك: أنه (رحمه الله) عدل - من أجل هذه الحكومة التي زعمها لأدلة الاحتياط على هذه الأخبار - عن الاستدلال بها لمذهب المشهور من حيث نفي الحكم التكليفي، إلى التمسك بها في نفي الحكم الوضعي، أعني جزئية الشيء المشكوك أو شرطيته، وزعم أن ماهية المأمور به تبين (٦) ظاهراً كونها الأقل بضميمة نفي جزئية المشكوك، ويحكم بذلك على أصالة الاشتغال.

(١) راجع الصفحة ٥٠.

(٢) راجع الصفحة ٣٢٦.

(٣) في (ص) زيادة: "كون الواجب هو".

(٤) في (ظ) بدل "منفي": "ملقى".

(٥) راجع الصفحة ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٦) في (ظ): "يتبين".

قال في توضيح ذلك:

إن مقتضى هذه الروايات: أن ماهيات العبادات عبارة عن الأجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة، فيتبيّن مورد التكليف ويرتفع منها الإجمال والإبهام.

ثم أيد هذا المعنى، بل استدل عليه، بفهم العلماء منها ذلك، حيث قال:

إن من الأصول المعروفة عندهم ما يعبر عنه بـ "أصالة العدم"، وـ "عدم الدليل دليل العدم"، ويستعملونه في نفي الحكم التكليفي والوسيع، ونحن قد تصفحنا فلم نجد لهذا الأصل مستندًا يمكن التمسك به غير عموم هذه الأخبار، فتعين تعميمها للحكم الوسيع ولو بمساعدة أفهامهم، فيتناول الجزئية المبحوث عنها في المقام (١)، انتهى.

أقول: أما ما ادعاه من عموم تلك الأخبار لنفي غير الحكم الإلزامي التكليفي، فلو لا عدوله عنه في باب البراءة والاحتياط من الأدلة العقلية (٢)، لذكرنا بعض ما فيه: من منع العموم أولاً، ومنع كون الجزئية أمراً مجموعاً شرعاً غير الحكم التكليفي - وهو إيجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء - ثانياً.

وأما ما استشهد به: من فهم الأصحاب وما ظهر له بالتصفح، ففيه:

أن (٣) ما يظهر للمتصفح في هذا المقام: أن العلماء لم يستندوا في

(١) الفصول: .٥١

(٢) انظر الفصول: .٣٦٣

(٣) في (ص) زيادة: "أول".

الأصلين المذكورين إلى هذه الأخبار.

أما "أصل العدم"، فهو الجاري عندهم في غير الأحكام الشرعية أيضاً، من الأحكام اللفظية كأصالة عدم القرينة وغيرها (١)، فكيف يستند فيه بالأخبار المتقدمة؟

وأما "عدم الدليل دليل العدم"، فالمستند فيه عندهم شيء آخر، ذكره كل من تعرض لهذه القاعدة، كالشيخ (٢) وابن زهرة (٣) والفاضلين (٤) والشهيد (٥) وغيرهم (٦)، ولا اختصاص له بالحكم التكليفي والوضعي (٧). وبالجملة: فلم نعثر على من يستدل بهذه الأخبار في هذين الأصلين:

أما رواية الحجب ونظائرها فظاهر.

وأما النبوي المتضمن لرفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون، فأصحابنا بين من يدعى ظهوره في رفع المؤاخذة ولا ينفي به غير الحكم التكليفي - كأخواته من رواية الحجب وغيرها - وهو المحكى عن

(١) لم ترد عبارة "أيضاً من - إلى - وغيرها" في (ظ).

(٢) العدة ٢: ٧٥٣.

(٣) الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٨٦.

(٤) انظر المعتبر ١: ٣٢، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

(٥) الذكرى ١: ٥٢ - ٥٣.

(٦) كالفضل التونسي في الوفية: ١٩٩، وصاحب الحدائق في الحدائق ١: ٤٥، وانظر القوانين ٢: ١٣، ومناهج الأحكام: ٢٠٧.

(٧) لم ترد "ولا اختصاص - إلى - الوضعي" في (ظ).

أكثر الأصوليين، وبين من يتعدى عن ذلك إلى الأحكام الغير التكليفية (١)، لكن في موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم وعدم جريان الأصلين المذكورين بحيث لو لا النبوي لقالوا بثبوت ذلك الحكم. ونظرهم في ذلك إلى: أن النبوي - بناء على عمومه لنفي الحكم الوضعي - حاكم على تلك الأدلة المثبتة لذلك الحكم الوضعي.

ومع ما عرفت، كيف يدعى أن مستند الأصلين المذكورين المتفق عليهما، هو هذه الروايات التي ذهب الأكثر إلى اختصاصها بنفي المؤاخذة؟

نعم، يمكن التمسك بها - أيضا - في مورد جريان الأصلين المذكورين، بناء على أن صدق رفع أثر هذه الأمور أعني الخطأ والنسيان وأخواتهما، كما يحصل بوجود المقتضي لذلك الأثر (٢) تحقيقا - كما في موارد ثبوت الدليل المثبت لذلك الأثر، الشامل لصورة الخطأ والنسيان (٣) - كذلك يحصل بتوهم ثبوت المقتضي ولو لم يكن عليه دليل ولا له مقتض محقق.

لكن تصادق بعض موارد الأصلين والرواية مع تبادلهما الجزئي، لا يدل على الاستناد لهما بها، بل يدل على العدم.

ثم إن في الملازمة التي صرحت بها في قوله: وإنما لدلت هذه الأخبار على نفي حجية الطرق الظنية كخبر الواحد وغيره، منعا

(١) تقدم الكلام عن ذلك في الصفحة ٢٨ - ٣١.

(٢) في (ر) ومصححة (ص): "الأمر".

(٣) لم ترد "الأثر الشامل - إلى - والنسيان" في (٥).

واضحا، ليس هنا محل ذكره، فافهم (١).

واعلم: أن هنا أصولا ربما يتمسك بها على المختار:

منها: أصالة عدم وجوب الأكثر.

وقد عرفت سابقا حالها (٢).

ومنها: أصالة عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته.

وحالها حال سابقها بل أردا، لأن الحادث المجموع (٣) هو وجوب المركب المشتمل عليه، فوجوب الجزء في ضمن الكل عين وجوب الكل، ووجوبه المقدمي بمعنى الالبدية لازم له غير حادث بحدوث معاير كزوجية الأربع، وبمعنى الطلب الغيري حادث معاير، لكن لا يترتب عليه أثر يجدي فيما نحن فيه، إلا على القول باعتبار الأصل المثبت ليثبت بذلك كون الماهية هي الأقل.

ومنها: أصالة عدم جزئية الشيء المشكوك.

وفيه: أن جزئية الشيء المشكوك - كالسورة - للمركب الواقعي

وعدمها (٤)، ليست أمرا حادثا مسبوقا بالعدم.

وإن أريد: أصالة عدم صيرورة السورة جزء المركب المأمور (٥)

(١) وردت في (ظ) بدل "لكن تصدق - إلى - فافهم": " وهنا يجري الأصلان، لكن لا حاجة معهما إلى التمسك بالنبوى ".

(٢) راجع الصفحة ٣٢٤.

(٣) في (ت) ونسخة بدل (ص): " المجهول " .

(٤) لم ترد " وعدمها " في (ت).

(٥) في (ت): " لمركب مأمور " ، وفي (ت): " للمركب المأمور " .

به، ليثبت بذلك خلو المركب المأمور به منه، ومرجعه إلى أصلية عدم الأمر بما يكون هذا جزء منه، ففيه: ما مر من أنه أصل مثبت. وإن أريد: أصلية عدم دخل هذا المشكوك في المركب عند اختراعه له، الذي هو عبارة عن ملاحظة عدة أجزاء غير مرتبطة في نفسها شيئاً واحداً، ومرجعها إلى أصلية عدم ملاحظة هذا الشيء مع المركب المأمور به شيئاً واحداً، فإن الماهيات المركبة لما كان ترکبها جعلها حاصلاً بالاعتبار - وإنما هي أجزاء لا ارتباط بينها في أنفسها ولا وحدة تجمعها إلا باعتبار معتبر - توقف جزئية شيء لها على ملاحظته معها واعتبارها مع هذا الشيء أمراً واحداً.

فمعنى جزئية السورة للصلة ملاحظة السورة مع باقي الأجزاء شيئاً واحداً، وهذا يعني اختراع الماهيات وكونها مجمولة، فالجعل والاختراع فيها من حيث التصور والملاحظة، لا من حيث الحكم حتى يكون الجزئية حكماً شرعياً وضعيّاً في مقابل الحكم التكليفي، كما اشتهر في السنة جماعة (١)، إلا أن يريدوا بالحكم الوضعي هذا المعنى. وتمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر التفصيل بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية (٢).

ثم إنه إذا شك في الجزئية بالمعنى المذكور فالالأصل عدمها، فإذا ثبت عدمها في الظاهر يترتب عليه كون الماهية المأمور بها هي الأقل، لأن تعين الماهية في الأقل يحتاج إلى جنس وجودي، وهي الأجزاء

(١) سيأتي ذكرهم في باب الاستصحاب، مبحث الأحكام الوضعية ٣: ١٢٥.

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ١٢١ - ١٤٨.

المعلومة، وفصل عدمي هو عدم جزئية غيرها وعدم ملاحظته معها، والجنس موجود بالفرض، والفصل ثابت بالأصل، فتعين المأمور به، فله وجه (١).

إلا أن يقال: إن جزئية الشيء مرجعها إلى ملاحظة المركب منه ومن الباقي شيئاً واحداً، كما أن عدم جزئيته راجع إلى ملاحظة غيره من الأجزاء شيئاً واحداً، فجزئية الشيء وكلية المركب المشتمل عليه مجعل بجعل واحد، فالشك في جزئية الشيء شك في كلية الأكثر، ونفي جزئية الشيء نفي لكتلته، فإذا ثبت ذلك إثبات لأحد الضدين بنفي الآخر، وليس أولى من العكس.

ومنه يظهر: عدم جواز التمسك بأصالة عدم النفات الأمر حين تصور المركب إلى هذا الجزء، حتى يكون بالملاحظة (٢) شيئاً واحداً مركباً من ذلك ومن باقي الأجزاء، لأن هذا - أيضاً - لا يثبت أنه اعتبر التركيب بالنسبة إلى باقي الأجزاء.

هذا، مع أن أصالة عدم الالتفات لا يجري بالنسبة إلى الشارع المنزه عن الغفلة، بل لا يجري مطلقاً في ما دار أمر الجزء بين كونه جزءاً واجباً أو جزءاً مستحباً، لحصول الالتفات فيه قطعاً، فتأمل.

(١) لم ترد: "فله وجه" في (ظ).

(٢) في (٥): "بملاحظته".

المسألة الثانية

ما إذا كان الشك في الجزئية ناشئاً من إجمال الدليل
كما إذا علق الوجوب في الدليل اللغطي بلفظ مرد - بأحد أسباب
الإجمال - بين مركبين يدخل أحدهما جزءاً تحت الأكثر بحيث يكون الآتي
بالمؤثر آتياً بالأقل.

والإجمال: قد يكون في المعنى العرفي، كأن وجب في الغسل غسل
ظاهر البدن، فيشك في أن الجزء الفلاني - كباطن الأذن أو عكنة (١)
البطن - من الظاهر أو الباطن.

وقد يكون في المعنى الشرعي، كالأوامر المتعلقة في الكتاب والسنة
بالصلة وأمثالها، بناءً على أن هذه الألفاظ موضوعة للماهية الصحيحة
يعني الجامعية لجميع الأجزاء الواقعية.

والآقوى هنا أيضاً: جريان أصالة البراءة، لعين ما أسلفناه في
سابقه من العقل والنقل.

وربما يتخيّل: جريان قاعدة الاشتغال هنا وإن حررت أصالة

(١) في (ص): "عكن"، وفي (ظ): "عكرة"، والعكنة: ما انطوى وتشتى من
لحم البطن سمنا، والعكرة: من عكر، أي عطف ورجم، والمراد من كليهما:
انطواء بعض البطن ورجوعه على بعضه الآخر من كثرة السمن.

البراءة في المسألة المتقدمة، لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق بالأمر المجمل في تلك المسألة وجوده هنا، فيجب الاحتياط بالجمع بين محتملات الواجب المجمل، كما هو الشأن في كل خطاب تعلق بأمر مجمل، ولذا فروعاً على القول بوضع الألفاظ للصحيح كما هو المشهور، وجوب الاحتياط في أجزاء العبادات وعدم جواز إجراء أصل البراءة فيها.

وفيه: أن وجوب الاحتياط في المجمل المردود بين الأقل والأكثر ممنوع، لأن المتيقن من مدلول هذا الخطاب وجوب الأقل بالوجوب المردود بين النفسي والمقدمي، فلا محيض عن الإتيان به، لأن تركه مستلزم للعقاب، وأما وجوب الأكثر فلم يعلم من هذا الخطاب، فيبقى مشكوكاً، فيجيء (١) فيه ما مر من الدليل العقلي والنقلي.

والحاصل: أن مناط وجوب الاحتياط عدم جريان أدلة البراءة في واحد معين من المحتملين - لمعارضته بجريانها في المحتمل الآخر - حتى يخرج المسألة بذلك عن مورد البراءة ويجب الاحتياط فيها، لأجل تردد الواجب المستحق على تركه العقاب بين أمرين لا معين (٢) لأحدهما، من غير فرق في ذلك بين وجود خطاب تفصيلي في المسألة متعلق بالمجمل وبين وجود خطاب مردود بين خطابين.

إذا (٣) فقد المناط المذكور وأمكن البراءة في واحد معين، لم يجب الاحتياط من غير فرق بين الخطاب التفصيلي وغيره.

(١) راجع الصفحة ٣١٨ و ٣٢٨ .

(٢) في (ت)، (ر) و (٥): "لا تعين".

(٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "إذا".

فإن قلت: إذا كان متعلق الخطاب مجملًا فقد تنجز التكليف بمراد الشارع من اللفظ، فيجب القطع بالإتيان بمراده، واستحق العقاب على تركه مع وصف كونه مجملًا، وعدم القناعة باحتمال تحصيل المراد واحتمال الخروج عن استحقاق العقاب.

قلت: التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ ومدلوله، حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم المبين المشتبه مصادقه بين أمرين، حتى يجب الاحتياط فيه ولو كان المصدق مردداً بين الأقل والأكثر، نظراً إلى وجوب القطع بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد، كما سيجيء في المسألة الرابعة (١). وإنما هو متعلق بمصدق المراد والمدلول، لأن الموضع له اللفظ المستعمل فيه، واتصافه بمفهوم المراد والمدلول بعد الوضع والاستعمال، فنفس متعلق التكليف مردد بين الأقل والأكثر لا مصادقة.

ونظير هذا، توهם: أنه إذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً للصحيح، والصحيح مردود مصادقه بين الأقل والأكثر، فيجب فيه الاحتياط.

ويندفع: بأنه خلط بين الوضع للمفهوم والمصدق، فافهم. وأما ما ذكره بعض متأخري المتأخرین (٢): من (٣) الشمرة بين القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيح وبين وضعها للأعم، فغرضه بيان الشمرة

(١) في الصفحة ٣٥٢.

(٢) هو الشيخ محمد تقی في هدایة المسترشدین: ١١٣.

(٣) في (ر) زيادة: "أنه".

على مختاره من وجوب الاحتياط في الشك في الجزئية، لأن كل من قال بوضع الألفاظ للصحيحة فهو قائل بوجوب الاحتياط وعدم جواز إجراء أصل البراءة في أجزاء العبادات، كيف؟ والمشهور مع قولهم بالوضع للصحيحة قد ملأوا طواميرهم من إجراء الأصل عند الشك في الجزئية والشرطية بحيث لا يتوهם من كلامهم أن مرادهم بالأصل غير أصلة البراءة.

والتحقيق: أن ما ذكروه ثمرة للقولين: من وجوب الاحتياط على القول بوضع الألفاظ للصحيح، وعدهم على القول بوضعها للأعمم، محل نظر.

أما الأول، فلما عرفت (١): من (٢) أن غاية ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الألفاظ مجملة، وقد عرفت (٣): أن المختار والمشهور في المجمل المردود بين الأقل والأكثر عدم وجوب الاحتياط. وأما الثاني، فوجه النظر موقوف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتيب تلك الشمرة، أعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ للأعمم، وهو:

أنه إذا قلنا بأن المعنى الموضوع له اللفظ هو الصحيح، كان كل جزء من أجزاء العبادة مقوماً لصدق حقيقة معنى لفظ "الصلاوة"، فالشك في جزئية شيء شك في صدق الصلاة، فلا إطلاق للفظ "الصلاوة" على هذا

(١) راجع الصفحة السابقة.

(٢) "من" من (ظ).

(٣) راجع الصفحة ٣٤٠.

القول بالنسبة إلى واجدة الأجزاء وفاقدة بعضها، لأن الفاقدة ليس بصلة، فالشك في كون المأتبى به فاقداً أو واجداً شك في كونها صلة أو ليست بها.

وأما إذا قلنا بأن الموضوع له هو القدر المشترك بين الواحدة لجميع الأجزاء والفاقدة لبعضها - نظير "السرير" الموضوع للأعم من جامع أجزائه ومن فقد بعضها الغير المقوم لحقيقةه بحيث لا يخل فقده بصدق (١) اسم "السرير" على الباقي - كان لفظ "الصلة" من الألفاظ المطلقة الصادقة على الصحة وال fasda .

إذا أريد بقوله: "أقيموا الصلاة" فرد مشتمل على جزء زائد على مسمى الصلاة كالصلاة مع السورة، كان ذلك تقييداً للمطلق، وهكذا إذا أريد المشتملة على جزء آخر كالقيام، كان ذلك تقييداً آخر للمطلق، فإن إرادة الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء يحتاج إلى تقييدات بعدد الأجزاء الزائدة على ما يتوقف عليها صدق مسمى الصلاة، أما القدر الذي يتوقف عليه صدق "الصلة"، فهو من مقومات معنى المطلق، لا من القيود المقسمة له.

وحينئذ: فإذا شك في جزئية شيء للصلاة، فإن شك في كونه جزءاً مقوماً لنفس المطلق فالشك فيه راجع إلى الشك في صدق اسم "الصلة"، ولا يجوز فيه إجراء البراءة، لوجوب القطع بتحقيق مفهوم الصلاة كما أشرنا إليه فيما سبق (٢)، ولا إجراء أصالة إطلاق اللفظ وعدم

(١) كذا في (٥) ومحتمل (ت)، وفي غيرهما: "لصدق".

(٢) راجع الصفحة ٣٤١.

تقييده، لأن فرع صدق المطلق على الحالى من ذلك المشكوك، فحكم هذا المشكوك عند القائل بالأعم حكم جميع الأجزاء عند القائل بالصحيح.

وأما إن علم أنه ليس من مقومات حقيقة الصلاة، بل هو على تقدير اعتباره وكونه جزءا في الواقع ليس إلا من الأجزاء التي يقيد معنى اللفظ بها، لكون اللفظ موضوعا للأعم من واحده وفائدته، فحينئذ فالشك في اعتباره وجزئيته راجع إلى الشك في تقيد إطلاق الصلاة في "أقيموا الصلاة" بهذا الشىء، بأن يراد منه مثلا: أقيموا الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة.

ومن المعلوم: أن الشك في التقيد يرجع فيه إلى أصله الإطلاق وعدم التقيد، فيحكم بأن مطلوب الأمر غير مقيد بوجود هذا المشكوك، وبأن الامثال يحصل بدونه، وأن هذا المشكوك غير معتبر في الامثال، وهذا معنى نفي جزئيته بمقتضى الإطلاق.

نعم، هنا توهם نظير ما ذكرناه سابقا من الخلط بين المفهوم والمصدق (١)، وهو توهם: أنه إذا قام الإجماع بل الضرورة على أن الشارع لا يأمر بالفاسدة، لأن الفاسد ما خالف المأمور به، فكيف يكون مأمورا به؟ فقد ثبت تقيد الصلاة دفعا واحدة بكونها صحيحة جامعة لجميع الأجزاء، فكلما شك في جزئية شئ كان راجعا إلى الشك في تحقق العنوان المقيد المأمور به، فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده (٢)، لأنه كما يجب القطع بحصول نفس العنوان وهو

(١) راجع الصفحة ٣٤١.

(٢) كذا في (ظ)، وفي نسخة بدل (ص): "المقيد"، وفي غيرهما: "تقييده".

الصلاحة، فلا بد من إتيان كل ما يحتمل دخله في تتحققها كما أشرنا إليه (١)، كذلك يجب القطع بتحصيل القيد (٢) المعلوم الذي قيد به العنوان، كما لو قال: "أعتقد مملوكاً مؤمناً" فإنه يجب القطع بحصول الإيمان، كالقطع (٣) بكونه مملوكاً.

ودفعه يظهر مما ذكرناه: من أن الصلاة لم تقييد بمفهوم "الصحيحة" وهو الجامع لجميع الأجزاء، وإنما قيدت بما علم من الأدلة الخارجية اعتباره، فالعلم بعدم إرادة "ال fasida" يراد به العلم بعدم إرادة هذه المصادر الفاقدة للأمور التي دل الدليل على تقييد الصلاة بها، لأن مفهوم "ال fasida" خرج عن المطلق وبقي مفهوم "الصحيحة"، فكلما شك في صدق "الصحيحة" و "ال fasida" وجوب الرجوع إلى الاحتياط لإحراز مفهوم "الصحيحة".

وهذه المغالطة جارية في جميع المطلقات، بأن يقال: إن المراد بالمؤمر به في قوله: "أعتقد رقبة" ليس إلا الجامع لشروط الصحة، لأن الفاقد للشرط (٤) غير مراد قطعاً، فكلما شك في شرطية شيء كان شك في تحقق العنوان الجامع للشروط، فيجب الاحتياط للقطع بإحرازه. وبالجملة: فاندفاع هذا التوهم غير خفي بأدنى التفات، فلنرجع إلى المقصود، ونقول:

(١) راجع الصفحة ٣٤٣.

(٢) في (ص) و (٥): "المقيد".

(٣) في (ت) و (٥) بدل "كالقطع": "كما يجب القطع"، وفي (ر): "كما يقطع".

(٤) في (ر) و (ص): "للشروط".

إذا عرفت أن ألفاظ العبادات على القول بوضعها للأعم كغيرها من المطلقات، كان لها حكمها، ومن المعلوم أن المطلق ليس يجوز دائما التمسك (١) بإطلاقه، بل له شروط، لأن لا يكون واردا في مقام حكم القضية المهملة بحيث لا يكون المقام مقام بيان، ألا ترى: أنه لو راجع المريض الطبيب فقال له في غير وقت الحاجة: "لا بد لك من شرب الدواء أو المسهل"، فهل يجوز للمربيض أن يأخذ بإطلاق الدواء والمسهل؟ وكذا لو قال المولى لعبدة: "يجب عليك المسافرة غدا". وبالجملة: فحيث لا يقبح من المتكلم ذكر اللفظ المحمل - لعدم كونه إلا في مقام هذا المقدار من البيان - لا يجوز (٢) أن يدفع القيود المحتملة للمطلق بالأصل، لأن جريان الأصل لا يثبت الإطلاق وعدم إرادة المقيد (٣) إلا بضميمة: أنه إذا فرض - ولو بحكم الأصل - عدم ذكر القيد، وجب إرادة الأعم من المقيد، وإلا قبح التكليف، لعدم البيان، فإذا فرض العلم بعدم كونه في مقام البيان لم يقبح الإخلال بذكر القيد مع إرادته في الواقع.

والذى يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الأمر بالعبادة: كونها في غير مقام بيان كيفية العبادة (٤)، فإن قوله تعالى: * (أقيموا الصلاة) * (٥) إنما هو في مقام بيان تأكيد الأمر بالصلة

(١) في غير (ظ) زيادة: " به ".

(٢) في (ظ): " فلا يجوز ".

(٣) في (ت)، (ر) و (ص): " القيد ".

(٤) كذا في (ت) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرهما بدل " العبادة": " الصلاة ".

(٥) البقرة: ٤٣، ٨٣ و ١١٠ وغيرها.

والمحافظة عليها، نظير قوله: " من ترك الصلاة فهو كذا وكذا " (١)، و " أن صلاة فريضة خير من عشرين أو ألف حجة " (٢)، نظير تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء، إما قبل بيانه له حتى يكون إشارة إلى ما يفصله له حين العمل، وإما بعد البيان له حتى يكون إشارة إلى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب. والأوامر الواردة بالعبادات فيه - كالصلاحة والصوم والحج - كلها على أحد الوجهين، والغالب فيها الثاني.

وقد ذكر موانع آخر لسقوط إطلاقات العبادات عن قابلية التمسك فيها بأصلية الإطلاق وعدم التقيد، لكنها قابلة للدفع أو غير مطردة في جميع المقامات، وعمدة الموهن لها ما ذكرناه.

فحينئذ: إذا شك في جزئية شيء لعبادة، لم يكن هنا (٣) ما يثبت به عدم الجزئية من أصله عدم التقيد، بل الحكم هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه إلى وجوب الاحتياط أو إلى أصلية البراءة، على الخلاف في المسألة.

فالذي ينبغي أن يقال في ثمرة الخلاف بين الصحيحي والأعمي: هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح، وحكم المجمل (٤) مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان أصلية البراءة، وإمكان البيان والحكم بعدم الجزئية - لأصله عدم التقيد - على القول بالأعم، فافهم.

(١) الوسائل ٣: ٢٩، الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨ و ٩.

(٣) في (ر) و (ص): " هناك ".

(٤) في غير (ظ) زيادة: " هو ".

المسألة الثالثة

فيما إذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء لشيء وعدمها كأن يدل أحدهما على جزئية السورة والآخر على عدمها. ومقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخيير بعد التكافؤ: ثبوت التخيير هنا.

لكن ينبغي أن يحمل هذا الحكم منهم على ما إذا لم يكن هناك إطلاق يقتضي أصلية عدم تقديره (١) عدم جزئية هذا المشكوك، كأن يكون هنا (٢) إطلاق معتبر للأمر بالصلوة بقول مطلق، وإلا فالمرجع بعد التكافؤ إلى هذا المطلق، لسلامته عن المقيد بعد ابتلاء ما يصلح لتقديره بمعارض مكافئ.

وهذا الفرض خارج عن موضوع المسألة، لأنها - كأمثالها من مسائل هذا المقصود - مفروضة فيما إذا لم يكن هناك (٣) دليل اجتهادي سليم عن المعارض متکفلا لحكم المسألة حتى تكون موردا للأصول العملية.

(١) لم ترد "عدم تقديره" في (ظ).

(٢) في (ص): "هناك".

(٣) لم ترد "هناك" في (ر)، (ص) و (ظ).

فإن قلت: فأي فرق بين وجود هذا المطلق و عدمه؟ وما المانع من الحكم بالتخدير هنا، كما لو لم يكن مطلقاً؟
فإن حكم المتكافئين إن كان هو التساقط، حتى أن المقيد المبتدى بمثله بمنزلة العدم فيبقى المطلق سالماً، كان اللازم في صورة عدم وجود المطلق - التي حكم فيها بالتخدير - هو التساقط والرجوع إلى الأصل المؤسس فيما لا نص فيه: من البراءة أو الاحتياط، على الخلاف.
وإن كان حكمهما التخدير - كما هو المشهور نصاً وفتوى - كان اللازم عند تعارض المقيد للمطلق الموجود بمثله، الحكم بالتخدير ها هنا (١)، لا تعين الرجوع إلى المطلق الذي هو بمنزلة تعين العمل بالخبر المعارض للمقيد.

قلت: أما لو قلنا: بأن المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين - لأن موافقة أحدهما للمطلق الموجود مرجح له، فيؤخذ به ويطرح الآخر - فلا إشكال في الحكم، وفي خروج مورده عن محل الكلام.

وإن قلنا: إنهم متكافئان، والمطلق مرجع، لا مرجح - نظراً إلى كون أصلالة عدم التقيد تبعدياً، لا من باب الظهور النوعي - فوجه عدم شمول أخبار التخدير لهذا القسم من المتكافئين: دعوى ظهور اختصاص تلك الأخبار بصورة عدم وجود الدليل الشرعي في تلك الواقعة، وأنها مسوقة لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعة والرجوع إلى الأصول العقلية والنقلية المقررة لحكم صورة فقدان

(١) في (ر): " هنا ".

قول الشارع فيها، والمفروض وجود قول الشارع هنا ولو بضميمة أصالة الإطلاق المتبعد بها عند الشك في المقيد.

والفرق بين هذا الأصل وبين تلك الأصول الممنوع في هذه الأخبار عن الرجوع إليها وترك المتكاففين (١) هو أن تلك الأصول عملية فرعية مقررة لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها، وهذا الأصل مقرر لإثبات كون الشئ وهو المطلقا دليلا وحجة عند فقد ما يدل على عدم ذلك.

فالتخيير مع جريان هذا الأصل تخيير مع وجود الدليل الشرعي المعين لحكم المسألة المتعارض فيها النصان، بخلاف التخيير مع جريان تلك الأصول، فإنه تخيير بين المتكاففين عند فقد دليل ثالث في موردهما.

هذا، ولكن الإنصاف: أن أخبار التخيير حاكمة على هذا الأصل وإن كان جاريا في المسألة الأصولية، كما أنها حاكمة على تلك الأصول الجارية في المسألة الفرعية، لأن مؤداها بيان حجية أحد المتعارضين كمؤدى أدلة حجية الأخبار، ومن المعلوم حكمتها على مثل هذا الأصل، فهي دالة على مسألة أصولية، وليس مضمونها حكما عمليا صرفا (٢).

فلا فرق بين أن يرد في مورد هذا الدليل المطلقا: " اعمل بالخبر

(١) لم ترد " وترك المتكاففين " في (ظ).

(٢) لم ترد عبارة " فهي - إلى - صرفا " في (ظ)، ولم ترد " صرفا " في (ت) و (٥).

الفلاني المقيد لهذا المطلق "، وبين قوله: " اعمل بأحد هذين المقيد أحدهما له " .

فالظاهر: أن حكم المشهور في المقام بالرجوع إلى المطلق وعدم التخيير مبني على ما هو المشهور - فتوى ونصا - : من ترجيح أحد المتعارضين بالمطلق أو العام الموجود في تلك المسألة، كما يظهر من ملاحظة النصوص والفتاوی. وسيأتي توضیح ما هو الحق من المسلكين في باب التعادل والتراجیح (١) إن شاء الله تعالى.

(١) انظر مبحث التعادل والتراجیح ٤ : ١٤٧ - ١٤٨ .

المسألة الرابعة

فيما إذا شك في جزئية شىء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي كما إذا أمر بمفهوم مبين مردداً مصادقه بين الأقل والأكثر. ومنه: ما إذا وجب صوم شهر هلالٍ - وهو ما بين الهلاليين - فشك في أنه ثلاثة أو ناقص. ومثل: ما إذا (١) أمر بالظهور لأجل الصلاة، أعني الفعل (٢) الرافع للحدث أو المبيح للصلوة، فشك في جزئية شىء لل موضوع أو الغسل الرافعين.

واللازم في المقام: الاحتياط، لأن المفروض تنجز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً، وإنما الشك في تتحققه بالأقل، فمقتضى أصالة عدم تتحققه وبقاء الاستعمال: عدم الاكتفاء به ولزوم الإتيان بالأكثر.

ولا يحرى هنا ما تقدم من الدليل العقلي والنقلي الدال على البراءة، لأن البيان الذي لا بد منه في التكليف قد وصل من الشارع، فلا يقبح المؤاخذة على ترك ما بينه تفصيلاً، فإذا شك في تتحققه في

-
- (١) "إذا" من (ظ).
(٢) في (ت) و (٥) بدل "الفعل" : "الغسل".

الخارج فالأصل عدمه. والعقل - أيضاً - يحكم بوجوب القطع بإحراز ما علم وجوهه تفصيلاً، أعني المفهوم المعين المأمور به، ألا ترى: أنه لو شك في وجود باقي الأجزاء المعلومة - كأن لم يعلم أنه أتى بها أم لا - كان مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الإتيان بها؟

والفارق بين ما نحن فيه وبين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو: أن نفس (١) التكليف فيها (٢) مردود بين اختصاصه بالمعلوم وجوهه تفصيلاً وبين تعلقه بالمشكوك، وهذا الترديد لا حكم له بمقتضى العقل، لأن مرجعه إلى المؤاخذة على ترك المشكوك، وهي قبيحة بحكم العقل، فالعقل والنقل الدالان على البراءة مبينان لمتعلق (٣) التكليف (٤) من أول الأمر في مرحلة الظاهر.

وأما ما نحن فيه، فمتعلق التكليف فيه مبين معين معلوم تفصيلاً، لا تصرف للعقل والنقل فيه، وإنما الشك في تتحققه في الخارج بإتيان الأجزاء المعلومة، والعقل والنقل المذكوران لا يثبتان تتحققه في الخارج، بل الأصل عدم تتحققه، والعقل أيضاً مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك في التتحقق.

(١) في (ص)، (ظ) و (ر) زيادة: " متعلق ".

(٢) في (ص) بدل " فيها " : " فيهما " ، وفي (ص) بدلها: " في المسائل المتقدمة المحكومة بالبراءة فيها " ، وفي (ظ) بدلها: " في المسؤولتين المتقدمتين المحكوم فيها بالبراءة " .

(٣) في (ت) و (ر): " لتعلق " .

(٤) في (ت) و (ص) زيادة: " بما عدah " ، وفي (ر) زيادة: " لما عدah " .

وأما القسم الثاني، وهو الشك في كون الشيء قيداً للمأمور به: فقد عرفت (١) أنه على قسمين، لأن القيد قد يكون منشؤه فعلاً خارجياً مغايراً للمقيد في الوجود الخارجي كالطهارة الناشئة من الموضوع، وقد يكون قيداً متحداً معه في الوجود الخارجي.
أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم (٢)، فلا نطيل بالإعادة.

وأما الثاني: فالظاهر اتحاد حكمهما (٣).

وقد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك في الجزئية دون الثاني، نظراً إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذة عليه في الأول، فإن وجوب الموضوع إذا لم يعلم

(١) راجع الصفحة ٣١٥.

(٢) وهو الشك في الجزء الخارجي.

(٣) وردت في (٤) بدل "أما الأول - إلى - حكمهما": "والظاهر اتحاد حكمهما، والكلام فيه هو الكلام فيما تقدم"، إلا أن في (٤) بدل "فيه": "فيها".

المؤاخذة عليه كان التكليف به - ولو مقدمة - منفياً بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعي إنما انتزع من الأمر بالوضوء في الشريعة، فيتنفي بانتفاء منشأ انتزاعه في الظاهر.

وأما ما كان متحداً مع المقيد في الوجود الخارجي كالإيمان في الرقبة المؤمنة، فليس مما يتعلّق به وجوب وإلزام مغایر لوجوب أصل الفعل ولو مقدمة، فلا يندرج فيما حجب الله (١) علمه عن العباد.

والحاصل: أن أدلة البراءة من العقل والنقل إنما تنفي الكلفة الزائدة الحاصلة من فعل المشكوك والعقاب المترتب على تركه مع إتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتي بالصلاحة بدون التسليم المشكوك (٢) وجوبه معدور في ترك التسليم، لجهله. وأما الآتي بالرقبة الكافرة فلم يأت في الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معدوراً في الزائد المجهول، بل هو تارك للمأموري به رأساً. وبالجملة: فالمطلق والمقيد من قبيل المتبائين، لا الأقل والأكثر. وકأن هذا هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشك في الشرطية والجزئية كالمحقق القمي (رحمه الله) في باب المطلق والمقيد: من تأييد استدلال العالمة (رحمه الله) في النهاية على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعدة "الاشغال" (٣)، ورد ما اعتراض عليه بعدم العلم بالشغل حتى

(١) لم ترد لفظ الجملة في (ر) و (ظ).

(٢) في غير (ر) زيادة: "في".

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ١٧٤.

يستدعي العلم بالبراءة (١)، بقوله:
وفيه: أن المكلف به حينئذ هو المردد بين كونه نفس المقيد أو
المطلق، ونعلم أنا مكلفون بأحدهما، لاشتغال الذمة بالمجمل، ولا يحصل
البراءة إلا بالمقيد - إلى أن قال -:

وليس هنا قدر مشترك يقيني يحكم بنفي الزائد عنه بالأصل، لأن
الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل، ولا تفارق لهما،
فليتأمل (٢)، انتهى.

هذا، ولكن الإنصاف: عدم خلو المذكور عن النظر، فإنه لا بأس
بنفي القيود المشكوكة للمأمور به بأدلة البراءة من العقل والنقل، لأن
المنفي فيها الإلزام بما لا يعلم وكيفته، ولا ريب أن التكليف بالمقيد مشتمل
على كلفة زائدة وإلزام زائد على ما في التكليف بالمطلق وإن لم يزد
ال المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج، ولا فرق
عند التأمل بين إتيان الرقبة الكافرة وإتيان الصلاة بدون الوضوء.

مع أن ما ذكر (٣) - من تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود
المشروط في الوضوء واتحادهما في الرقبة المؤمنة - كلام ظاهري، فإن
الصلاحة حال (٤) الطهارة بمنزلة الرقبة المؤمنة في كون كل منها أمرا

(١) المعترض هو سلطان العلماء في حاشيته على المعالم، انظر المعالم (الطبعة الحجرية):
١٥٥ ، الحاشية المبدوة بقوله: "الجمع بين الدليلين لا ينحصر... الخ".

(٢) القوانين: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٣) في (ر) و (ص): "ذكره".

(٤) في (ت) و (ه) زيادة: "وجود".

واحداً في مقابل الفرد الفاقد للشرط.
وأما وجوب إيجاد الوضوء مقدمة لتحصيل ذلك المقيد في الخارج، فهو أمر يتفق بالنسبة إلى الفاقد للطهارة، ونظيره قد يتافق في الرقبة المؤمنة، حيث إنه قد يجب بعض المقدمات لتحصيلها في الخارج، بل قد يجب السعي في هداية الرقبة الكافرة إلى الإيمان مع التمكّن إذا لم يوجد غيرها وانحصر الواجب في العتق. وبالجملة: فالأمر بالمشروع بشيء لا يقتضي بنفسه إيجاد أمر زائد مغاير له في الوجود الخارجي، بل قد يتافق وقد لا يتتفق.

و (١) أما الواحد للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له، فالفرق بين الشروط فاسد جداً.
فالتحقيق: أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء ألحقناه بالجزء أم بالمتبائنين.

وأما ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله)، فلا ينطبق على ما ذكره في باب البراءة والاحتياط (٢): من إجراء البراءة حتى في المتبائنين، فضلاً عن غيره، فراجع.

ومما ذكرنا: يظهر الكلام في ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب في كفارة رمضان بين خصوص العتق لل قادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإن في إلحاقي ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقييد، أو المتبائنين (٣)،

(١) لم ترد " و " في (ت).

(٢) انظر القوانين ٢ : ٣٩ .

(٣) في (ر): " بالمتبائنين " .

ووجهين بل قولين:

من عدم جريان أدلة البراءة في المعين، لأنه معارض بجريانها في الواحد المخير، وليس بينهما (١) قدر مشترك خارجي أو ذهني يعلم تفصيلاً وجوبه فيشك في جزء زائد خارجي أو ذهني.

ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفة زائدة على الإلزام بأحدهما في الجملة، وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفة فهي موضوعة عن المكلف بحكم: "ما حجب الله علمه عن العباد" (٢)، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو في سعة منه بحكم: "الناس في سعة ما لم يعلموا" (٣). وأما وجوب الواحد المردود بين المعين والمخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعاً عنه ولا هو في سعة من جهته.

والمسألة (٤) في غاية الإشكال، لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءة عن التعيين بعد العلم الإجمالي، وعدم كون المعين المشكوك فيه أمراً خارجاً عن المكلف به مأخوذاً فيه على وجه الشرطية أو الشرطية، بل هو على تقديره عين المكلف به، والأخبار غير منصرفة إلى نفي التعيين، لأنها في معنى نفي الواحد المعين، فيعارض بنفي الواحد المخير، فلعل الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبانين لا يخلو عن قوة، بل الحكم

(١) في (ص): "لهمًا".

(٢) الوسائل ١٨: ١١٩، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٨.

(٣) عوالي اللائي ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩.

(٤) في غير (ظ): "فالمسألة".

في الشرط والإلحاد بالجزء لا يخلو عن إشكال، لكن الأقوى فيه:
الإلحاد.

فالمسائل الأربع في الشرط حكمها حكم مسائل الجزء، فراجع.

ثم إن مرجع الشك في المانعية إلى الشك في شرطية عدمه.

وأما الشك في القاطعية، بأن يعلم أن عدم الشئ لا مدخل له في العبادة إلا من جهة قطعه للهيئة الاتصالية المعتبرة في نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابلية صيرورتها أجزاء فعلية، وسيتضح ذلك (١) بعد ذلك إن شاء الله.

ثم إن الشك في (٢) الشرطية: قد ينشأ عن الشك في حكم تكليفي نفسي، فيصير أصل البراءة في ذلك الحكم التكليفي حاكما على الأصل في الشرطية (٣)، فيخرج عن موضوع مسألة الاحتياط والبراءة، فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم: من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته أو عدم وجوبه.

(١) لم ترد "ذلك" في (ر) و (ص).

(٢) في (ص) و (ظ) زيادة: "الجزئية أو".

(٣) في (ص)، (ظ) و (٥) زيادة: "والجزئية"، لكن كتب فوقها في (ص): "خ".

وينبغي التنبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط:
الأول

إذا ثبت جزئية شيء وشك في ركنته، فهل الأصل كونه ركنا، أو عدم كونه كذلك، أو مبني على مسألة البراءة و (١) الاحتياط في الشك في الجزئية، أو التبعيض بين أحكام الركن، فيحكم ببعضها وينفي بعضها الآخر؟ وجوه، لا يعرف الحق منها إلا بعد معرفة معنى الركن، فنقول:

إن الركن في اللغة والعرف معروف (٢)، وليس له في الأخبار ذكر حتى يتعرض لمعناه في زمان صدور تلك الأخبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء.

وقد اختلفوا في تعريفه: بين من قال بأنه: ما تبطل العبادة بنقصه عمدا وسهوا (٣)، وبين من عطف على النقص زيادته (٤). والأول أوفق

(١) في (ظ): "أو".

(٢) راجع مجمع البحرين ٦: ٢٥٧، والقاموس المحيط ٤: ٢٢٩.

(٣) كما في المبسot ١: ١٠٠، والتذكرة ٣: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) كما في جامع المقاصد ٢: ١٩٩، وروض الجنان: ٢٤٩.

بالمعنى اللغوي والعرفي، وحينئذ فكل جزء ثبت في الشرع بطلان العبادة بالاحتلال في طرف النقيصة أو فيه وفي طرف الزيادة، فهو ركن.

فالمعنى: بيان حكم الإخلال (١) بالجزء في طرف النقيصة أو الزيادة، وأنه إذا ثبت جزئيته فهل الأصل يقتضي بطلان المركب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمداً، وإلا لم يكن جزءاً؟

فهنا مسائل ثلاث:

بطلان العبادة بتركه سهوا.

وبطلانها بزيادته عمداً.

وبطلانها بزيادته سهوا.

(١) في (ر)، (ص) و (ظ): "الاحتلال".

(٣٦٢)

[المسألة الأولى]

[في ترك الجزء سهوا] (١)

أما الأولى، فالأقوى فيها: أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا إلا أن يقوم دليل عام أو خاص على الصحة، لأن ما كان جزءاً في حال العمد كان جزءاً في حال الغفلة، فإذا انتفى المركب، فلم يكن المتأتي به موافقاً للمأمور به، وهو معنى فساده.

أما عموم جزئيته لحال الغفلة، فلأن الغفلة لا توجب تغيير

المأمور به، فإن المخاطب بالصلاحة مع السورة إذا غفل عن السورة في الأثناء لم يتغير الأمر المتوجه إليه قبل الغفلة، ولم يحدث بالنسبة إليه من الشارع أمر آخر حين الغفلة، لأنه غافل عن غفلته، فالصلاحة المتأتي بها من غير سورة غير مأمور بها بأمر أصلاً. غاية الأمر: عدم توجيه الأمر بالصلاحة مع السورة إليه، لاستحالة تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفلة، نظير من غفل عن الصلاة رأساً أو نام عنها، فإذا التفت إليها والوقت باق وجوب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت: عموم جزئية الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبت الجزئية بمثل قوله: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " (٢)، دون ما لو قام الإجماع مثلاً على جزئية شيء في الجملة واحتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها

(١) العنوان منا.

(٢) المستدرك ٤: ١٥٨، الباب الأول من أبواب القراءة، الحديث ٥.

بصحة الصلاة المنسي فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامة، مثل قوله (عليه السلام): "تمت صلاته، ولا يعيد" (١)، وحينئذ فمراجع الشك إلى الشك في الجزئية حال النسيان، فيرجع فيها إلى البراءة أو الاحتياط على الخلاف.

وكذا لو كان الدال على الجزئية حكماً تكليفياً مختصاً بحال الذكر وكان الأمر بأصل العبادة مطلقاً، فإنه يقتصر في تقديره على مقدار قابلية دليل التقيد أعني حال الذكر، إذ لا تكليف حال الغفلة، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه في اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير ونحوه.

قلت: إن أريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته في الجملة في حق الناسي إيجاب العبادة الحالية عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابل لتوجيه (٢) الخطاب إليه بالنسبة إلى المغفول عنه وإيجاباً وإسقاطاً.

وإن أريد به إمساء الحالي عن ذلك الجزء من الناسي بدلاً عن العبادة الواقعية، فهو حسن، لأنه حكم في حقه بعد زوال غفلته، لكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البراءة والاحتياط، لأن هذا المعنى حكم وضعيف لا يجري فيه أدلة البراءة، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

وهذا معنى ما اخترناه: من فساد العبادة الفاقدة للجزء نسياناً، بمعنى عدم كونها مأمورة بها ولا مسقطاً عنه.

(١) الوسائل ٥: ٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

(٢) في (ر) و (ص): "توجيه".

ومما ذكرنا ظهر: أنه ليس هذه المسألة من مسألة اقتضاء الأمر للجزاء في شيء، لأن تلك المسألة مفروضة فيما إذا كان المأتي به مأموراً به بأمر شرعي، كالصلة مع التيمم أو بالطهارة المضونة، وليس في المقام أمر بما أتى به الناسي أصلاً.

وقد يتوهم: أن في المقام أمراً عقلياً، لاستقلال العقل بآن الواجب في حق الناسي هو هذا المأتي به، فيندرج - لذلك - في إتيان المأمور به بالأمر العقلي.

وهو فاسد جداً، لأن العقل ينفي تكليفه بالمنسي ولا يثبت له تكليفها بما عداه من الأجزاء، وإنما يأتي بها بداعي الأمر بالعبادة الواقعية غفلة عن عدم كونه إياها، كيف والتکلیف - عقلياً كان أو شرعاً - يحتاج إلى الالتفات، وهذا الشخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه.

ونظير هذا التوهم: توهم أن ما يأتي به الجاهل المركب باعتقاد أنه المأمور به، من باب إتيان المأمور به بالأمر العقلي. وفساده يظهر مما ذكرنا بعينه.

وأما ما ذكره: من أن دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف، وهو - لاختصاصه بغير الغافل - لا يقييد (١) الأمر بالكل إلا بقدر مورده، وهو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكل - المقتضي لعدم جزئية هذا الجزء له بالنسبة إلى الغافل - بحاله، ففيه: أن التكليف المذكور إن كان تكليفنا نفسيًا، فلا يدل على كون

(١) في (ت) و (ص) زيادة: "إطلاق".

متعلقه جزءاً للمأمور به حتى يقيد به الأمر بالكل، وإن كان تكليفاً غيرياً فهو كاشف عن كون متعلقه جزءاً، لأن الأمر الغيري إنما يتعلق بالمقدمة، وانتفاءه بالنسبة إلى الغافل لا يدل على نفي جزئيته في حقه، لأن الجزئية غير مسببة عنه، بل هو مسبب عنها.

ومن ذلك يعلم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي، كلبس الحرير، فإن الشرطية مسببة عن التكليف - عكس ما نحن فيه -، فينتفي بانتفائه.

والحاصل: أن الأمر الغيري بشيء - لكونه جزءاً - وإن انتفى في حق الغافل عنه، من حيث انتفاء الأمر بالكل في حقه، إلا أن الجزئية لا تنتفي بذلك.

وقد يتخيّل: أن أصالة العدم على الوجه المتقدم (١) وإن اقتضت ما ذكر، إلا أن استصحاب الصحة حاكم عليها.

وفيه: ما سيجيء في المسألة الآتية (٢): من فساد التمسك به في هذه المقامات، وكذا التمسك بغيره مما سيذكر هنالك.

فإن قلت: إن الأصل الأولى وإن كان ما ذكرت، إلا أن هنا أصلاً ثانوياً يقتضي إمضاء ما يفعله الناسي خاليًا عن الجزء والشرط (٣) المنسي عنه، وهو قوله (صلى الله عليه وآله): "رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان..." (٤)،

(١) المتقدم في آخر الصفحة ٣٦٤.

(٢) انظر الصفحة ٣٧٢.

(٣) في (ص): "أو الشرط".

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

بناء على أن المقدر ليس خصوص المؤاخذة، بل جميع الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسي لولا النسيان، فإنه لو ترك السورة لا للنسيان يترتب حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الإعادة، وهذا مرفوع مع ترك السورة نسياناً.

وإن شئت قلت: إن جزئية السورة مرتفعة حال النسيان.
قلت - بعد تسليم إرادة رفع جميع الآثار -: إن جزئية السورة ليست من الأحكام المجنولة لها شرعاً، بل هي ككلية الكل، وإنما المجنول الشرعي وجوب الكل، والوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، وجوب الإعادة بعد التذكرة مترب على الأمر الأول، لا على ترك السورة.

ودعوى: أن ترك السورة سبب لترك الكل الذي هو سبب وجود الأمر الأول، لأن عدم الرافع من أسباب البقاء، وهو من المجنولات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني، فمعنى رفع النسيان رفع ما يترب عليه وهو ترك الجزء، ومعنى رفعه رفع ما يترب عليه وهو ترك الكل، ومعنى رفعه رفع ما يترب عليه وهو وجود الأمر في الزمان الثاني.

مدفوعة: بما تقدم (١) في بيان معنى الرواية في الشبهة التحريرية في الشك في أصل التكليف: من أن المرفوع في الرواية الآثار الشرعية الثابتة لولا النسيان، لا الآثار الغير الشرعية، ولا ما يترب على هذه الآثار من الآثار الشرعية.

(١) راجع الصفحة ٣٢ - ٣٣.

فالآثار المعرفة في هذه الرواية نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحكم أخبار الاستصحاب في أنها هي خصوص الشرعية المجنولة للشارع، دون الآثار العقلية والعادلة، ودون ما يترتب عليها من الآثار الشرعية. نعم، لو صرخ الشارع بأن حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع، أو أن نسيانه كعدم نسيانه، أو أنه لا حكم لنسيان السورة مثلاً، وجب حمله - تصحيحاً للكلام - على رفع الإعادة وإن لم يكن أثراً شرعياً، فافهم (١).

وزعم بعض المعاصرين (٢) الفرق بينهما، حيث حكم في مسألة البراءة والاشتغال في الشك في الجزئية: بأن أصلة عدم الجزئية لا يثبت بها (٣) ما يترتب عليه، من كون المأمور به هو الأقل، لأنه لازم غير شرعي. أما رفع الجزئية الثابتة بالنبوى فيثبت به كون المأمور به هو الأقل. وذكر في وجه الفرق ما لا يصلح له، من أراده راجعه فيما ذكره في أصلة عدم.

وكيف كان، فالقاعدة الثانوية في النسيان غير ثابتة.

نعم يمكن دعوى القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة من جهة قوله (عليه السلام): "لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود" (٤)، وقوله (عليه السلام) في مرسلة سفيان: "يسجد سجدة

(١) لم ترد عبارة "نعم - إلى - فافهم" في (ظ).

(٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٥٧.

(٣) لم ترد "بها" في (ت)، (ظ) و (٥).

(٤) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

السهو في كل زيادة ونقيصة " (١)، قوله (عليه السلام) في من نسي الفاتحة:
" أليس قد أتممت الركوع والسجود " (٢)، وغيره (٣).
ثم إن الكلام في الشرط كالكلام في الجزء في الأصل الأولى
والثانوي المزيف والمقبول، وهو غاية المسؤول.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ - ٣٤٧، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة،
الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٧٦٩، الباب ٢٩ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

(٣) انظر الوسائل ٤: ٧٦٦ - ٧٧١، الباب ٢٧، ٢٨، ٢٩ و ٣٠ من أبواب
القراءة، والروايات متعددة.

(٣٦٩)

المسألة الثانية

في زيادة الجزء عمداً

وإنما يتحقق في الجزء الذي لم يعتبر فيه اشتراط (١) عدم الزيادة، فلو أخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاحتلاله من حيث النقيصة، لأن فاقد الشرط كالمتروك. كما أنه لو أخذ في الشرع لا بشرط الوحدة والتعدد فلا إشكال في عدم الفساد.

ويشترط في صدق الزيادة: قصد كونه من الأجزاء، أما زيادة صورة الجزء لا بقصدها - كما لو سجد للعزيمة في الصلاة - لم تعد زيادة في الجزء. نعم، (٢) ورد في بعض الأخبار: "أنها زيادة في المكتوبة" (٣)، وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاة (٤).

ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه:

أحدها: أن يزيد جزءاً من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً، كما لو اعتقاد شرعاً أو تشريعاً أن الواجب في كل ركعة ركوعان، كالسجود.

الثاني: أن يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً، كما لو اعتقاد أن الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

(١) لم ترد "اشتراط" في (ر).

(٢) في (ت) و (ر) زيادة: "ربما".

(٣) الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

(٤) لكنه (قدس سره) فيما سيأتي أحاله على مقام آخر، انظر الصفحة ٣٨٣.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه: إما اقتراحاً، كما لو قرأ سورة ثم بدا له في الأناء أو بعد الفراغ وقرأ سورة أخرى لغرض ديني كالفضيلة، أو دنيوي كالاستعجال. وإنما لإيقاع الأول على وجهه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتي ببعض الأجزاء رباء أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها، ثم يلدو له في إعادة على وجه صحيح.

أما الزيادة على الوجه الأول: فلا إشكال في فساد العبادة (١) إذا نوى ذلك قبل الدخول في الصلاة أو في الأناء، لأن ما أتى به وقصد الامتثال به - وهو المجموع المشتمل على الزيادة - غير مأمور به، وما أمر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتثال به.

وأما الآخرين: فمقتضى الأصل عدم بطلان العبادة فيهما، لأن مرجع ذلك (٢) الشك إلى الشك في مانعية الزيادة، ومرجعها إلى الشك في شرطية عدمها، وقد تقدم (٣) أن مقتضى الأصل فيه البراءة. وقد يستدل على البطلان: بأن الزيادة تغير ل الهيئة العبادة الموظفة فتكون مبطلة. وقد احتج به في المعتبر على بطلان الصلاة بالزيادة (٤). وفيه نظر، لأنه إن أريد تغيير الهيئة المعتبرة في الصلاة، فالصغرى ممنوعة، لأن اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أول الدعوى، فإذا

(١) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: " بها ".

(٢) لم ترد " ذلك " في (ر) و (ظ).

(٣) راجع الصفحة ٣٥٤.

(٤) المعتبر ٢ : ٣٧٩.

شك فيه فالاصل البراءة عنه. وإن أريد أنه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلة فالكبيرى ممنوعة، لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا. ونظير الاستدلال بهذا للبطلان في الضعف: الاستدلال للصحة باستصحابها (١)، بناء على أن العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة، والأصل بقاوتها وعدم عروض البطلان لها. وفيه: أن المستصحب إن كان صحة مجموع الصلاة فلم يتحقق بعد.

وإن كان صحة الأجزاء السابقة منها فهي غير مجدية، لأن صحة تلك الأجزاء: إما عبارة عن مطابقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها. والمراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركب بها منضمة مع باقي الأجزاء والشرط، إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر في الكل. ولا يخفى: أن الصحة بكل المعنيين باقية للأجزاء السابقة، لأنها بعد وقوعها مطابقة للأمر بها لا تنقلب عما وقعت عليه، وهي بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل، فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكل إلى تلك الأجزاء، لا يخل بصحتها.

ألا ترى: أن صحة الخل من حيث كونه جزءا للسكنجين، لا يراد بها إلا كونه على صفة لو انضم إليه تمام ما يعتبر في تحقق السكنجين لحصول الكل، فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل

(١) استدل به الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧٣.

- لذلك - الكل، لم يقدح ذلك في اتصاف الخلل بالصحة في مرتبة جزئيته.

إذا كان عدم حصول الكل يقيناً لعدم حصول تمام ما يعتبر في الكل، غير قادح في صحة الجزء، فكيف إذا شك في حصول الكل من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه؟ فإن الشك في صحة الصلاة بعد تحقق الزيادة المذكورة، من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء، لعدم كون عدم الزيادة شرطاً، وعدم انضمامه، لكون عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة، ولم يتحقق، فلا يتحقق الكل.

ومن المعلوم: أن هذا الشك لا ينافي القطع بصحة الأجزاء السابقة، فاستصحاب صحة تلك الأجزاء غير محتاج إليه، لأننا نقطع ببقاء صحتها، لكنه لا يجدي في صحة الصلاة بمعنى استجماعها لما عدتها من الأجزاء والشروط الباقية.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقة أبداً، بل هي باقية على الصحة بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموانع، مع أن من الشائع في النصوص (١) والفتاوي (٢) إطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاة.

(١) انظر الوسائل ١: ١٧٤، أبواب نواقض الوضوء، و ٤: ١٢٤٠، الباب الأول من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٩، والصفحة ١٢٤٤، الباب الثاني منها، الحديث ١٦.

(٢) انظر المبسوط ١: ١١٧، والسرائر ١: ١٠٦، والشرائع ١: ١٧ - ١٨ و ٩١، وقواعد الأحكام ١: ٢٨٠.

قلت: نعم، ولا ضير في التزام ذلك، ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها في حصول الكل، لعدم التمكن من ضم تمام الباقي إليها، فيجب استئناف الصلاة، امتنالا للأمر.

نعم، إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعا للصلاحة أو ناقضا، يكشف عن أن لأجزاء الصلاة في نظر الشارع هيئة إتصالية ترتفع بعض الأشياء دون بعض، فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال والتتجشأ لا يقطعه، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، وهما في ما نحن فيه الأجزاء السابقة والأجزاء التي تلحقها بعد تخلل ذلك القاطع، فكل من السابق واللاحق يسقط عن قابلية ضمه إلى الآخر وضم الآخر إليه.

ومن المعلوم: أن الأجزاء السابقة كانت قابلة للضم إليها وصيروتها أجزاء فعلية للمركب، والأصل بقاء تلك القابلية وتلك الهيئة الإتصالية بينها وبين ما يلحقها، فيصح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعية الموجود.

ولكن هذا مختص بما إذا شك في القاطعية، وليس مطلق الشك في مانعية الشيء - كالزيادة في ما نحن فيه - شكا في القاطعية. وحاصل الفرق بينهما: أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه من جملة الشروط، فإذا وجد أنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهة، وهذا لا يحدي فيه القطع بصحة الأجزاء السابقة، فضلا عن استصحابها. وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعا ورافعا للهيئة الإتصالية والارتباطية في نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شك في رافعة

شيء لها حكم ببقاء تلك الهيئة واستمرارها وعدم انفصال الأجزاء السابقة عما يلحقها من سائر الأجزاء.

وربما يرد (١) استصحاب الصحة، بأنه: إن أريد صحة الأجزاء المأتي بها بعد طرو المانع الاحتمالي فغير مجد، لأن البراءة إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض. وإن أريد إثبات عدم مانعية الطارئ أو صحة بقية الأجزاء فساقط، لعدم التعويل على الأصول المثبتة (٢)، انتهى. وفيه نظر يظهر مما ذكرنا، وحاصله:

أن الشك إن كان في مانعية شيء وشرطية عدمه للصلوة (٣)، فصحة الأجزاء السابقة لا تستلزم عدمها ظاهراً ولا واقعاً، حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليها من الأصول المثبتة.

وإن كان في قاطعية الشيء ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف، إذ لا يقصد في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية، والشك إنما هو فيه، لا في ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه، ولا في صحة بقية الأجزاء من غير جهة زوال الهيئة الاتصالية بينها وبين الأجزاء السابقة، والمفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب. هذا، ولكن يمكن الخدشة فيما اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال والهيئة الاتصالية إن كان ما بين الأجزاء السابقة بعضها مع

(١) الراد هو صاحب الفصول.

(٢) الفصول: ٥٠.

(٣) لم ترد "للصلوة" في (ر) و (ظ)، نعم ورد بدلها في (ظ): "للهيئة الاتصالية".

بعض، فهو باق لا ينفع. وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتية، فالشك في وجودها لا بقائهما.

وأما أصلالة بقاء الأجزاء السابقة على قابلية إلحاق الباقي بها، فلا يبعد كونها من الأصول المثبتة.

اللهم إلا أن يقال: إن (١) استصحاب الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية الغير المبنية (٢) على التدقيق، نظير استصحاب الكريمة في الماء المسبوق بالكريمة. ويقال في بقاء الأجزاء السابقة على قابلية الاتصال: إنه لما كان المقصود الأصلي من القطع وعدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقة وعدمه، وكان الحكم بقابليتها لإلحاق الباقي بها في قوة الحكم بعدم وجوب استئنافها، خرج من الأصول المثبتة التي ذكر في محله عدم الاعتداد بها في الإثبات، فافهم.

وبما ذكرنا يظهر سر ما أشرنا إليه في المسألة السابقة (٣): من عدم الجدوى في استصحاب الصحة لإثبات صحة العبادة المنسي فيها بعض الأجزاء عند الشك في جزئية المنسي حال النسيان (٤).

وقد يتمسك لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرو المانع بقوله تعالى: * (ولا تبطلوا أعمالكم) * (٥)، فإن حرمة الإبطال إيجاب للمضي

(١) لم ترد "إن" في (ت)، (ر) و (ظ).

(٢) في (ت): "المبنية".

(٣) في الصفحة ٣٦٦.

(٤) وردت عبارة "وبما ذكرنا - إلى - النسيان" في (ر)، (ص) و (ظ) بعد قوله:

"ومفترض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب" في الصفحة السابقة.

(٥) سورة محمد (صلى الله عليه وآله): ٣٣.

فيها، وهو مستلزم لصحتها ولو بالإجماع المركب، أو عدم القول بالتفكيك بينهما في غير الصوم والحج.

وقد استدل بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ (قدس سره) (١).

وهو لا يخلو عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآية الشريفة من المعاني، فنقول:

إن حقيقة الإبطال - بمقتضى وضع باب الإفعال - إحداث البطلان في العمل الصحيح وجعله باطلاً، نظير قوله: أقمت زيداً أو أجلسته أو أغنيته.

والآية بهذا المعنى راجعة إلى النهي عن جعل العمل لغواً لا يترتب عليه أثر كالمعدوم بعد أن لم يكن كذلك، فالإبطال هنا نظير الإبطال في قوله تعالى: * (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذِي) * (٢)، بناءً على أن النهي عن تعقيبها بهما، بشهادة قوله تعالى: * (ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ وَلَا أَذِي... الْآيَة) * (٣).

الثاني: أن يراد به إيجاد العمل على وجه باطل، من قبيل قوله:

(١) لم نعثر على الاستدلال بهذه الآية في كتب الشيخ ولا في كتب غيره لإثبات صحة العبادة عند الشك في طرور مانع. نعم، استدل بها جماعة لإثبات حرمة قطع الصلاة لغير حاجة، انظر تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩٩، والذكرى (الطبعة الحجرية): ٢١٥، وروض الجنان: ٣٣٨، والرياض ٣: ٥١٦. ولم نعثر على الاستدلال بها في كتب الشيخ مطلقاً.

(٢) البقرة: ٢٦٤.

(٣) البقرة: ٢٦٢.

" ضيق فم الركبة " ، يعني أحدهه ضيقاً، لا أحده فيضي بعد السعة.

والآية بهذا المعنى نهي عن إتيان الأعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها، أو فاقده للأمور المقتضية للصحة.

والنهي على هذين الوجهين ظاهر الإرشاد، إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل أو إيجاده باطلاً عدا فوت مصلحة العمل الصحيح.

الثالث: أن يراد من إبطال العمل قطعه ورفع اليد عنه، كقطع الصلاة والصوم والحج. وقد اشتهر التمسك لحرمة قطع العمل بها.

ويمكن إرجاع هذا إلى المعنى الأول، بأن يراد من الأعمال ما يعم الجزء المتقدم من العمل، لأنه أيضاً عمل لغة، وقد وجد على وجه قابل لترتب الأثر (١) وصيروته جزءاً فعلياً للمركب، فلا يجوز جعله باطلاً ساقطاً عن قابلية كونه جزءاً فعلياً.

فجعل هذا المعنى مغايراً للأول مبني على كون المراد من العمل مجموع المركب الذي وقع الإبطال في الثنائي.

وكيف كان: فالمعنى الأول أظهر، لكونه المعنى الحقيقي، ولم وافقه لمعنى الإبطال في الآية الأخرى المتقدمة (٢)، ومناسبته لما قبله من قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا

(١) في (ص) زيادة: " عليه ".

(٢) أي: * (ولا تبطلوا أعمالكم) *.

أعمالكم) * (١)، فإن تعقيب إطاعة الله وإطاعة الرسول بالنهي عن الإبطال يناسب الإحباط، لا إتيان العمل على الوجه الباطل، لأنها مخالفة لله ولرسول.

هذا كله، مع ظهور الآية في حرمة إبطال الجميع، فيناسب الإحباط بمثل الكفر، لا إبطال شيء من الأعمال الذي هو المطلوب.

ويشهد لما ذكرنا - مضافا إلى ما ذكرنا -: ما ورد من تفسير الآية بالمعنى الأول، فعن الأمالي وثواب الأعمال، عن الباقر (عليه السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قال: سبحانه الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال له رجل من قريش: إن شجرتنا في الجنة لكثير، قال (صلى الله عليه وآله): نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا إليها نارا فتحرقوها، إن الله عز وجل يقول: * (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول ولا بطلوا أعمالكم) * (٢).

هذا إن قلنا بالإحباط مطلقاً أو بالنسبة إلى بعض المعااصي. وإن لم نقل به وطرحنا الخبر - لعدم اعتبار مثله في مثل المسألة - كان المراد في الآية الإبطال بالكفر، لأن الإحباط به اتفافي. وبباقي أني وجدت أو

(١) سورة محمد (صلى الله عليه وآله): ٣٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٨٦، المجلس ٥٨، الحديث ١٤، وثواب الأعمال: ١١، وانظر الوسائل ٤: ١٢٠٦، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٥.

سمعت ورود الرواية (١) في تفسير الآية: * (ولا تبطلوا أعمالكم) * بالشرك.
هذا كله، مع أن إرادة المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به
موجب لتخصيص الأكثـر، فإن ما يحرم قطعـه من الأعمال بالنسبة إلى ما
لا يحرم في غـاية القلة.

فإذا ثبت ترجيح المعنى الأول، فإن كان المراد بالأعمال ما يعم
بعض العمل المتقدم، كان دليلا - أيضا - على حرمة القطع في الأثناء، إلا
أنه لا ينفع فيما نحن فيه، لأن المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل
بسبب الزيادة الواقعة فيه، كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لا عن اختيار،
فرفع اليد عنه بعد ذلك لا يعلم كونه قطعا له وإبطالا، ولا معنى لقطع
المنقطع وإبطال الباطل.

ومما ذكرنا يظهر: ضعف الاستدلال على الصحة فيما نحن فيه
باستصحاب حرمة القطع، لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعا،
لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع
حتى يحكم عليه بالحرمة.

وأضعف منه: استصحاب وجوب إتمام العمل.
للشك في الزمان اللاحق في القدرة على إتمامه، وفي أن مجرد
الحـاق باقي الأجزاء إتمامـه، فلـعل عدم الـزيادة من الشروط، والإـتيان
بـما عـدـاه من الأـجزـاء والـشـرـائـط تحـصـيل لـبعـض الـبـاـقـي، لا لـتمـامـه (٢) حتـى

(١) لم نعثر على الرواية، نعم قال المحقق الأردبـيلي في مجمع الفـائـدة (٢٤٦: ٢): "وقيل: معناه لا تبطلوا بالـكـفـر". وفي التفسـير الكبير للـراـزـي (٧٢: ٢٧): "أن الآية تحـتمـل وجـوها، أحـدـها: ولا تـشرـكـوا فـتـبـطـلـ أـعـمـالـكـمـ".

(٢) كـذا في (ص) و (ظ)، وفي (ر) و (هـ): "لا تـمامـهـ".

يصدق إتمام العمل.

ألا ترى: أنه إذا شك بعد الفراغ عن الحمد في وجوب السورة وعدهم، لم يحکم على إلحاقي ما عدتها إلى الأجزاء السابقة، أنه إتمام للعمل؟

وربما يحاب عن حرمة الإبطال ووجوب الإتمام الثابتين بالأصل: بأنهما لا يدلان على صحة العمل، فيجمع بينهما وبين أصلية الاشتغال بوجوب إتمام العمل ثم إعادته، للشك في أن التكليف هو إتمام هذا العمل أو عمل آخر مستأنف؟

وفي نظر، فإن البراءة اليقينية - على تقدير العمل (١) باستصحاب وجوب التمام - يحصل بالتمام، لأن (٢) هذا الوجوب يرجع إلى إيجاب امتنال الأمر بكل الصلاة في ضمن هذا الفرد. وعلى تقدير عدم العمل به تحصل بالإعادة من دون الإتمام.

واحتمال وجوبه وحرمة القطع مدفوع بالأصل، لأن الشبهة في أصل التكليف الوجوبي أو التحريري.

بل لا احتياط في الإتمام مراعاة لاحتمال وجوبه وحرمة القطع، لأنه موجب لإلغاء الاحتياط من جهة أخرى، وهي مراعاة نية الوجه التفصيلي في العبادة، فإنه لو قطع العمل المشكوك فيه واستأنفه نوى الوجوب على وجه الجزم، وإن أتمه ثم أعاد فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه، ولا شك أن هذا الاحتياط على تقدير عدم وجوبه

(١) في (ظ) زيادة: "مستحبا".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " وأن".

أولى من الاحتياط المتقدم، لأنه كان الشك فيه في أصل التكليف، وهذا شك في المكلف به.

والحاصل: أن الفقيه إذا كان متربداً بين الإتمام والاستئناف، فال الأولى له: الحكم بالقطع، ثم الأمر بالإعادة بنية الوجوب.

ثم إن ما ذكرناه: من حكم الزيادة وأن مقتضى أصل البراءة عدم مانعيتها، إنما هو بالنظر إلى الأصل الأولى، وإن فقد يقتضي الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان كما في الصلاة، حيث دلت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة فيها.

مثل قوله (عليه السلام): "من زاد في صلاته فعليه الإعادة" (١).

وقوله (عليه السلام): "إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة فليستقبل صلاته" (٢).

وقوله (عليه السلام) فيما حكى عن تفسير العياشي في من أتم في السفر: "إنه يعده" ، قال: "لأنه زاد في فرض الله عز وجل" (٣)، دل - بعموم التعليل - على وجوب الإعادة لـ كل زيادة في فرض الله عز وجل.

وما ورد في النهي عن قراءة العزيمة في الصلاة: من التعليل بقوله (عليه السلام): "لأن السجود زيادة في المكتوبة" (٤).

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

(٣) لم نقف عليه في تفسير العياشي، نعم حكاه في الوسائل عن الخصال، انظر الوسائل ٥: ٥٣٢، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨، والخصال:

٦٠٤، باب الواحد إلى المائة، ضمن الحديث ٩.

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٩، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

وما ورد في الطواف من: "أنه مثل الصلاة المفروضة في أن
الزيادة فيه مبطلة له" (١).

ولبيان معنى الزيادة وأن سجود العزيمة كيف يكون زيادة في
المكتوبة، مقام آخر. وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبة، إلا أن
الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرسالة أهم من ذكر ما
يناسب (٢).

(١) الوسائل ٩ : ٤٣٨ ، الباب ٣٤ من أبواب الطواف ، الحديث ١١ .

(٢) وعد المصنف سابقا - في الصفحة ٣٧٠ - أن يبين معنى الزيادة في الصلاة هنا ،
لكن أحاله هنا - أيضا - على مقام آخر ، انظر كتاب الصلاة للمصنف ١ : ٣٩٩ .

(٣٨٣)

المسألة الثالثة

في ذكر الزيادة سهوا

التي تقدح عمداً، وإنما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح.
والكلام هنا كما في النص نسياناً، لأن مرجعه إلى الإخلال (١).
بالشرط نسياناً، وقد عرفت: أن حكمه البطلان ووجوب الإعادة (٢).
فثبت من جميع المسائل الثلاث: أن الأصل في الجزء أن يكون
نقصه مخلاً ومفسداً دون زيادته.

نعم، لو دل دليل على قدح زيادته عمداً كان مقتضى القاعدة
البطلان بها سهواً، إلا أن يدل دليل على خلافه.
مثل قوله (عليه السلام): "لا تعاد الصلاة إلا من خمسة" (٣)، بناء على
شموله لمطلق الإخلال (٤) الشامل للزيادة.

وقوله (عليه السلام) في المرسلة: "تسجد سجدة السهو لكل زيادة
ونقيصة تدخل عليك" (٥).

فتلخص ما ذكرنا: أن الأصل الأولى فيما ثبت جزئيته:
الركنية إن فسر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه. وإن عطف على النص

(١) كذا في (ر) ومحتمل (ت)، وفي غيرهما: "الاحتلال".

(٢) راجع الصفحة ٣٦٣.

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٣، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٤.

(٤) في (ت) و (ظ): "الاحتلال".

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٦، الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

الزيادة عمداً وسهوا، فالأصل يقتضي التفصيل بين النقص والزيادة عمداً (١) وسهوا.

لكن التفصيل بينهما غير موجود في الصلاة، إذ كل ما يبطل الصلاة بالإخلال به سهوا يبطل بزيادته عمداً وسهوا، فأصالة البراءة الحاكمة بعدم البأس بالزيادة، معارضة - بضميمة عدم القول بالفصل - بأصالة الاشتغال الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص سهوا. فإن جوزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي يقتضيه الأصول العملية فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعي، فيعمل بكل واحد من الأصلين، وإلا فاللازم ترجيح قاعدة الاشتغال على البراءة، كما لا يخفى. هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمة على الأصول، وأما بمحاذتها:

فمقتضى " لا تعاد الصلاة إلا من خمسة " والمرسلة المذكورة: عدم قدح النقص سهوا والزيادة سهوا، ومقتضى عموم أخبار الزيادة المتقدمة (٢): قدح الزيادة عمداً وسهوا، وبينهما تعارض العموم من وجہ في الزيادة السهوية بناء على اختصاص " لا تعاد " بالسهوا. والظاهر حکومة قوله: " لا تعاد " على أخبار الزيادة، لأنها كأدلةسائر ما يخل فعله أو تركه بالصلاحة، كالحدث والتکلم وترك الفاتحة، وقوله: " لا تعاد " يفيد أن الإخلال بما دل الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعادة وإن كان من حقه أن يوجبه.

(١) لم ترد " عمداً و " في (ت)، (ظ) و (٥).

(٢) راجع الصفحة ٣٨٢ - ٣٨٣.

والحاصل: أن هذه الصحيحة مسوقة لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به في الجملة. ثم لو دل دليل على قدح الإخلال بشئ سهوا، كان أخص من الصحيحة إن اختصت بالنسیان وعممت بالزيادة والنقصان. والظاهر أن بعض أدلة الزيادة مختصة بالسهوا، مثل قوله: "إذا استيقن أنه زاد في المكتوبة استقبل الصلاة" (١).

(١) الوسائل ٥: ٣٣٢، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

(٣٨٦)

الأمر الثاني

إذا ثبت جزئية شىء أو شرطيته في الجملة، فهل يقتضي الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعذر (١) سقط التكليف بالكل أو المشروع، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكّن، فلو تعذر (٢) لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان.

للأول: أصالة البراءة من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبين.

ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي، لأن وجوبه كان مقدمة لوجوب الكل، فينتفي بانتفائه. وثبتت الوجوب النفسي له مفروض الانفاس.

نعم، إذا ورد الأمر بالصلاحة - مثلا - وقلنا بكونها اسماء للأعم، كان ما دل على اعتبار الأجزاء الغير المقومة فيها من قبيل التقييد، فإذا لم يكن للمقيد إطلاق - بأن قام الإجماع على جزئيته في الجملة،

(١) في (ر): "تعذر".

(٢) في (ر) و (٥): "تعذر".

أو على وجوب المركب من هذا الجزء في حق القادر عليه - كان القدر المتيقن منه ثبوت مضمونه بالنسبة إلى القادر، أما العاجز فيبقى إطلاق الصلاة بالنسبة إليه سليماً عن المقيد، ومثل ذلك الكلام في الشروط.

نعم، لو ثبت الجزء والشرط بنفس الأمر بالكل والمشروط - كما لو قلنا بكون الألفاظ أساسية للصحيح - لزم من انتفاءهما انتفاء الأمر، ولا أمر آخر بالعاري عن المفقود. وكذلك لو ثبت أجزاء المركب من أوامر متعددة، فإن كلاً منها أمر غيري إذا ارتفع (١) بسبب العجز ارتفع الأمر بذاته المقدمة، أعني الكل (٢).

فينحصر الحكم بعدم سقوط الباقي في الفرض الأول كما ذكرنا.

ولا يلزم من ذلك استعمال لفظ "المطلق" في المعنيين، أعني: المجرد عن ذلك الجزء بالنسبة إلى العاجز، والمشتمل على ذلك الجزء بالنسبة إلى القادر، لأن المطلق - كما بين في موضعه (٣) - موضوع للماهية المهملة الصادقة على المجرد عن القيد والمقيد، كيف؟ ولو كان كذلك كان كثير من المطلقات مستعملاً كذلك، فإن الخطاب الوارد بالصلاحة قد خوطب به جميع المكلفين الموجودين أو مطلقاً، مع كونهم مختلفين في التمكن من الماء وعدمه، وفي الحضر والسفر، والصحة والمرض، وغير

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " فيه الأمر ".

(٢) لم ترد "أعني الكل" في (ر) و (ظ).

(٣) انظر مطارح الأنوار: ٢١٦، ٢٢٣، والفصل: الفصول: ٢٢٣

ذلك. وكذا غير الصلاة من الواجبات.

وللقول الثاني: استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة، بناء على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها، بدعوى (١) صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق ولو مسامحة، فإن أهل (٢) العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها: أن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.

ولو لم يكف هذا المقدار في الاستصحاب لاحتل جريانه في كثير من الاستصحابات، مثل استصحاب كثرة الماء وقلته، فإن الماء المعين الذي اخذ بعضه أو زيد عليه يقال: إنه كان كثيراً أو قليلاً، والأصل بقاء ما كان، مع أن هذا الماء الموجود لم يكن متىقن الكثرة أو القلة، وإلا لم يعقل الشك فيه، فليس الموضوع فيه إلا (٣) هذا الماء مسامحة في مدخلية الجزء الناقص أو الزائد في المشار إليه، ولذا يقال في العرف: هذا الماء كان كذا، وشك في صيرورته كذا من غير ملاحظة زيادته ونفيصته.

ويدل على المطلب أيضاً: النبوى والعلويان المرويات في عوالي اللآلئ.

(١) في (ظ) و (٥): " ودعوى ".

(٢) لم ترد " أهل " في (ت) و (ظ).

(٣) في (ر) و (ص) زيادة: " أعم من ".

فعن النبي (صلى الله عليه وآلـه): "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم" (١). وعن علي (عليه السلام): "الميسور لا يسقط بالمعسور" (٢)، و "ما لا يدرك كله لا يترك كله" (٣).

وضعف أسنادها مجبور باشتهر التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات، كما لا يخفى على المتبع (٤).

نعم، قد يناقش في دلالتها: أما الأولى، فلا حتمال كون "من" بمعنى الباء أو بيانيا، و "ما" مصدرية زمانية (٥).

وفيه: أن كون "من" بمعنى الباء مطلقاً وبيانية في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. والعجب معارضه هذا الظاهر (٦) بلزوم تقييد الشئ - بناء على المعنى المشهور - بما كان له أجزاء حتى يصح الأمر بإثبات ما استطاع منه، ثم تقييده بصورة تعذر إثبات جميعه، ثم ارتكاب التخصيص فيه بإخراج ما لا يجري فيه هذه القاعدة اتفاقاً، كما في كثير من الموضع،

(١) عوالي اللائي ٤: ٤٨، الحديث ٢٠٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٠٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠٧.

(٤) انظر التفريح الرابع ١: ١١٧، والرياض ١: ٢٢٢، و ٦: ٢٠١، والفوائد الحائرية: ٤٣٧ - ٤٣٨، ومفاتيح الأصول: ٥٢٢.

(٥) هذه المناقشة من الفاضل التراقي في عوائد الأيام: ٢٦٣.

(٦) هذه المعارضة مذكورة في العوائد أيضاً: ٢٦٣ - ٢٦٤.

إذ لا يخفى أن التقييدين الأولين يستفادان من قوله: " فأتوا منه... الخ "،
وظهوره حاكم عليهما.

نعم، إخراج كثير من الموارد لازم، ولا بأس به في مقابل ذلك
المجاز البعيد.

والحاصل: أن المناقشة في ظهور الرواية من اعوجاج الطريقة في
فهم الخطابات العرفية.

وأما الثانية، فلما قيل (١): من أن معناه أن الحكم الثابت للميسور
لا يسقط بسبب سقوط المحسور، ولا كلام في ذلك، لأن سقوط حكم
شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر.

فتحمل الرواية على دفع توهם السقوط في الأحكام المستقلة التي
يجمعها دليل واحد، كما في " أكرم العلماء ".

وفيه:

أولاً: أن عدم السقوط (٢) محمول على نفس الميسور لا على حكمه،
فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط (٣) المحسور يعني: أن
الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تيسر شيء فلا يسقط بسبب (٤)
تعسره. وبعبارة أخرى: ما وجب عند التمكن من شيء آخر فلا يسقط
عند تعذرها. وهذا الكلام إنما يقال في مقام يكون ارتباط وجوب الشيء

(١) القائل هو الفاضل التراقي أيضا في العوائد: ٢٦٥.

(٢) في (ت) و (ظ) زيادة: " في الرواية ".

(٣) لم ترد " سقوط " في (ت)، (ر) و (ص).

(٤) في (ظ) بدل " بسبب " : " عند ".

بالتتمكن من ذلك الشئ الآخر محققا ثابتا من دليله كما في الأمر بالكل، أو متوهما كما في الأمر بما له عموم أفرادي.

وثانيا: أن ما ذكر من عدم سقوط الحكم الثابت للميسور بسبب سقوط الحكم الثابت للمسعور، كاف في إثبات المطلوب، بناء على ما ذكرنا في توجيه الاستصحاب (١): من أن أهل العرف يتسامحون فيعبرون عن وجوب باقي الأجزاء بعد تعذر غيرها من الأجزاء ببقاء وجوبها، وعن عدم وجوبها بارتفاع وجوبها وسقوطه، لعدم مذاقتهم في كون الوجوب الثابت سابقا غيريا وهذا الوجوب الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسي فلا يصدق على ثبوته البقاء، ولا على عدمه السقوط والارتفاع.

فكم يصدق هذه الرواية لو شك - بعد ورود الأمر بإكرام العلماء بالاستغراق الأفرادي - في ثبوت حكم إكرام البعض الممكن الإكرام وسقوطه بسقوط حكم إكرام من يتعدى إكرامه، كذلك يصدق لو شك بعد الأمر بالمركب في وجوب باقي الأجزاء بعد تعذر بعضه، كما لا يخفي.

وبمثل ذلك يقال في دفع دعوى: جريان الإيراد المذكور على تقدير تعلق عدم (٢) السقوط بنفس الميسور لا بحكمه، بأن يقال: إن سقوط المقدمة لما كان لازما (٣) لسقوط ذيها، فالحكم بعد الملازمة في

(١) راجع الصفحة ٣٨٩.

(٢) "عدم" من (ر).

(٣) في (ص) زيادة: " عقليا ".

الخبر لا بد أن يحمل على الأفعال المستقلة في الوجوب، لدفع توهם السقوط الناشئ عن إيجابها بخطاب واحد.

وأما في الثالثة، فما قيل (١): من أن جملة "لا يترك" خبرية لا تفيد إلا الرجحان.

مع أنه لو أريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر فيها، إما بحمل الجملة على مطلق المرجوحة، أو إخراج المندوبات، ولا رجحان للتخصيص.

مع أنه قد يمنع كون الجملة إنشاء، لإمكانه كونه إخباراً عن طريقة الناس وأنهم لا يتركون الشيء بمجرد عدم إدراك بعضه.

مع احتمال كون لفظ "الكل" للعموم الأفرادي، لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي، ولا مشتركاً معنويًا بينه وبين الأفرادي، فلعله مشترك لفظي أو حقيقة خاصة في الأفرادي، فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفرادي إذا لم يمكن الإتيان به على وجه العموم، لا يترك موافقته في ما أمكن من الأفراد.

ويرد على الأول: ظهور الجملة في الانشاء الإلزامي كما ثبت في محله. مع أنه إذا ثبت الرجحان في الواجبات ثبت الوجوب، لعدم القول بالفصل في المسألة الفرعية.

وأما دوران الأمر بين تخصيص الموصول والتجوز في الجملة، فممّنوع، لأن المراد بالموصول في نفسه ليس هو العموم قطعاً، لشموله للأفعال المباحة بل المحرمة، فكما يتعين حمله على الأفعال الراجحة

(١) القائل هو الفاضل التراقي أيضاً في العوائد: ٢٦٥.

بقرينة قوله: " لا يترك " ، كذلك يتبع حمله على الواجبات بنفس هذه القرينة الظاهرة في الوجوب.

وأما احتمال كونه إخبارا عن طريقة الناس، فمدفوع: بـ لزوم الكذب أو إخراج أكثر وقائدهم.

وأما احتمال كون لفظ " الكل " للعموم الأفرادي، فلا وجه له، لأن المراد بالوصول هو فعل المكلف، وكله عبارة عن مجموعه. نعم، لو قام قرينة على إرادة المتعدد من الموصول - بأن أريد أن الأفعال التي لا يدرك كلها، كـ إكرام زيد وإكرام عمرو وإكرام بكر، لا يترك كلها - كان لما احتمله وجه. لكن لفظ " الكل " حينئذ أيضا مجموعي لا أفرادي، إذ لو حمل على الأفرادي كان المراد: " ما لا يدرك شيء منها لا يترك شيء منها " ، ولا معنى له، فما ارتكبه في احتمال العموم الأفرادي مما لا ينبغي له و (١) لم ينفعه في شيء. فثبتت مما ذكرنا: أن مقتضى الإنصاف تامة الاستدلال بهذه الروايات، ولذا شاع بين العلماء - بل بين جميع الناس - الاستدلال بها في المطالب، حتى أنه يعرفه العوام، بل النسوان والأطفال. ثم إن الرواية الأولى والثالثة وإن كانتا ظاهرتين في الواجبات، إلا أنه يعلم بحريانهما في المستحبات بتنقيح المناط العرفي. مع كفاية الرواية الثانية في ذلك.

(١) لم ترد " و " في (ر)، (ظ) و (٥).

وأما الكلام في الشروط:

فنقول: إن الأصل فيها ما مر في الأجزاء (١): من أن دليل الشرط إذا لم يكن فيه إطلاق عام لصورة التعذر وكان للدليل المشروط إطلاق، فاللازم الاقتصار في التقييد على صورة التمكّن من الشرط. وأما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة (٢)، فالظاهر عدم جريانها.

أما الأولى والثالثة، فاختصاصهما بالمركب الخارجي واضح. وأما الثانية، فلا اختصاصها - كما عرفت سابقاً (٣) - بالميسور الذي كان له مقتضى للثبوت حتى ينفي كون المعسور سبباً لسقوطه، ومن المعلوم أن العمل الفاقد للشرط - كالرقة الكافرة مثلاً - لم يكن المقتضي للثبوت فيه موجوداً حتى لا يسقط بتعسر الشرط وهو الإيمان. هذا، ولكن الإنصاف: جريانها في بعض الشروط التي يحكم العرف - ولو مسامحة - باتحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها. إلا ترى: أن الصلاة المشروطة بالقبلة أو الستر أو الطهارة إذا لم يكن فيها هذه الشروط، كانت عند العرف هي التي فيها هذه الشروط، فإذا تعذر أحد هذه صدق الميسور على الفاقد لها، ولو لا هذه المسامحة لم يجر الاستصحاب بالتقرير المتقدم (٤).

(١) راجع الصفحة ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٩٠.

(٣) راجع الصفحة ٣٩١.

(٤) في الصفحة ٣٨٩.

نعم، لو كان بين واجد الشرط وفاقده تغایر کلی فی العرف
– نظیر الرقبة الكافرة بالنسبة إلى المؤمنة، أو الحيوان الناھق بالنسبة إلى
الناطق، وكذا ماء غير الرمان بالنسبة إلى ماء الرمان – لم يجر (١) القاعدة
المذكورة.

ومما ذكرنا يظهر ما في کلام صاحب الرياض (٢)، حيث بني
وجوب غسل الميت بالماء القرابح بدل ماء السدر، على: أن ليس
الموجود في الرواية الأمر بالغسل بماء السدر على وجه التقييد، وإنما
الموجود: "وليکن في الماء شئ من السدر" (٣).

توضیح ما فيه: أنه لا فرق بين العبارتين، فإنه إن جعلنا ماء
السدر من القيد والمقييد، كان قوله "وليکن فيه شئ من السدر"
كذلك، وإن كان من إضافة الشئ إلى بعض أجزائه كان الحكم فيهما (٤)
واحداً.

ودعوى: أنه من المقييد، لكن لما كان الأمر الوارد بالمقييد
مستقلًا، فيختص بحال التمکن، ويسقط حال الضرورة، وتبقى المطلقات
غير مقيدة بالنسبة إلى الفاقد.

مدفوعة: بأن الأمر في هذا المقييد للإرشاد وبيان الاشتراط،
فلا يسقط بالتعذر، وليس مسوقاً لبيان التکلیف، إذ التکلیف المتصور

(١) كذا في النسخ، والمناسب: "لم تجر".

(٢) انظر الرياض ٢: ١٥٤.

(٣) الوسائل ٢: ٦٨٣، الباب ٢ من أبواب غسل الميت، الحديث ٧.

(٤) في (ر) و (ظ): "فيها".

هنا هو التكليف المقدمي، لأن جعل السدر في الماء مقدمة للغسل بماء السدر المفروض فيه عدم التركيب الخارجي، لا جزء خارجي له حتى يسقط عند التعذر، فتقييده (١) بحال التمكّن ناش من تقيد وجوب ذيها، فلا معنى لإطلاق أحدهما وتقيد الآخر، كما لا يخفى على المتأمل. ويمكن أن يستدل على عدم سقوط المشروع بتعذر شرطه، برواية عبد الأعلى مولى آل سام، قال:

"قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *، امسح عليه". (٢).

فإن معرفة حكم المسألة - أعني المسح على المرارة من آية نفي الحرج - متوقفة على كون تعسر الشرط غير موجب لسقوط المشروع، بأن يكون المنفي - بسبب الحرج - مباشرة اليد الماسحة للرجل الممسوحة، ولا ينتفي بانتفاءه أصل المسح المستفاد وجوبه من آية الوضوء، إذ لو كان سقوط المعسور - وهي المباشرة - موجباً لسقوط أصل المسح، لم يمكن (٣) معرفة وجوب المسح على المرارة من مجرد نفي الحرج، لأن

(١) وردت عبارة "السدر المفروض - إلى - فقييده" مختلفة في النسخ، وما أثبتناه موافق لنسخة (ف).

(٢) الوسائل ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥، والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٣) في (ظ) و (٥): "لم يكن".

نفي الحرج يدل على سقوط المسع في هذا الوضوء رأسا، فيحتاج وجوب المسع على المرارة إلى دليل خاص (١) خارجي.
فرعان:

الأول: لو دار الأمر بين ترك الجزء وترك الشرط، كما في ما إذا لم يتمكن من الإتيان بزيارة عاشوراء بجميع أجزائها (٢) في مجلس واحد - على القول باشتراط اتحاد المجلس فيه - فالظاهر تقديم ترك الشرط، فيأتي بالأجزاء تامة في غير المجلس (٣)، لأن فوات الوصف أولى من فوات الموصوف، ويتحمل التخيير.

الثاني: لو جعل الشارع للكل بدلا اضطراريا كالتي تم، ففي تقديمه على الناقص وجهان: من أن مقتضى البدالية كونه بدلا عن التام فيقدم على الناقص كالمبدل.

ومن أن الناقص (٤) حال الاضطرار تام، لانتفاء جزئية المفقود، فيقدم على البديل كال TAM، ويدل عليه رواية عبد الأعلى المتقدمة (٥).

(١) لم ترد في (ر) و (ظ): "خاص".

(٢) في النسخ: "أجزائه".

(٣) في (ر) زيادة: " وترك الشرط بإتيان جميع الأجزاء أو بعضها بغير شرط".

(٤) في (ت) و (ظ) زيادة: " في".

(٥) في الصفحة السابقة.

الأمر الثالث

لو دار الأمر بين الشرطية والجزئية، فليس في المقام أصل كلي يتعين به أحدهما، فلا بد من ملاحظة كل حكم يترب على أحدهما وأنه موافق للأصل أو مخالف له.

(٣٩٩)

الأمر الرابع

لو دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً، أو بين كونه جزءاً أو (١) كونه زيادة مبطلة، ففي التخيير هنا، لأنه من دوران الأمر في ذلك الشيء بين الوجوب والتحريم. أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة وفعلها مرة مع ذلك الشيء وأخرى بدونه، وجهان:

مثاله: الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة، حيث قيل بوجوبه (٢) وقيل بوجوب الإخفاء وإبطال الجهر (٣)، وكالجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين، وكثدارك الحمد عند الشك فيه بعد الدخول في السورة.

فقد يرجح الأول:

أما بناء على ما اخترناه: من أصلالة البراءة مع الشك في

(١) في (ر)، (ظ) و (٥): " .

(٢) لم نقف عليه.

(٣) حكاه في المعتبر (٢: ٤٠٤) عن بعض الأصحاب، واستقر به الشهيد في البيان: ١٦٢، والدروس ١: ١٧٥، وقواف الشهيد الثاني في الفوائد المثلية ٢: ٣٩٠، وانظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠.

الشرطية والجزئية، فلأن المانع من إجراء البراءة عن النزوم الغيري في كل من الفعل والترك ليس إلا لزوم المخالفة القطعية، وهي غير قادحة، لأنها لا يتعلق (١) بالعمل، لأن واحدا من فعل ذلك الشئ وتركه ضروري مع العبادة، فلا يلزم من العمل بالأصل في كليهما معصية متيقنة، كما كان يلزم في طرح المتبائين كالظهر والجمعة.

وبتقرير آخر: إذا أتي بالعبادة مع واحد منهما قبح العقاب من جهة اعتبار الآخر في الواقع لو كان معتبرا، لعدم الدليل عليه، وقبح المؤاخذة من دون بيان، فالاجزاء المعلومة مما يعلم كون تركها منشأ للعقاب، وأما هذا المردود بين الفعل والترك فلا يصح استناد العقاب إليه، لعدم العلم به، وتركهما جميعا غير ممكن حتى يقال: إن العقاب على تركهما معا ثابت، فلا وجه لنفيه عن كل منهما.

وأما بناء على وجوب الاحتياط عند الشك في الشرطية والجزئية، فلأن وجوب الاحتياط فرع بقاء وجوب الشرط الواقعي المردود بين الفعل والترك، وإيجابه مع الجهل مستلزم لإلغاء شرطية الجزم بالنية واقتران الواجب الواقعي بنية الإطاعة به بالخصوص مع التمكّن، فيدور الأمر بين مراعاة ذلك الشرط المردود، وبين مراعاة شرط الجزم بالنية.

وبالجملة: فعدم وجوب الاحتياط في المقام، لمنع اعتبار ذلك الأمر المردود بين الفعل والترك في العبادة واقعا في المقام - نظير القول بعدم وجوب الاحتياط بالصلاحة مع اشتباه القبلة، لمنع شرطية الاستقبال مع الجهل - لا لعدم وجوب الاحتياط في الشك في المكلّف به.

(١) كما في النسخ، والمناسب: " لا يتعلّق " .

هذا، وقد يرجح الثاني وإن قلنا بعدم وجوبه في الشك في الشرطية والجزئية، لأن مرجع الشك هنا إلى المتبانين، لمنع جريان أدلة نفي الجزئية والشرطية عند الشك في المقام من العقل والنقل (١).

وما ذكر: من أن إيجاب الأمر الواقعي المردود بين الفعل والترك مستلزم لإلغاء الحجز بالنسبة، مدفوع بالالتزام بذلك، ولا ضير فيه، ولذا وجب تكرار الصلاة في التوبيخ المتشبهين، وإلى الجهات الأربع، وتكرار الوضوء بالماءين عند اشتباه المطلق والمضاف مع وجودهما، والجمع بين الوضوء والتيمم إذا فقد أحدهما.

مع أن ما ذكرنا في نفي كل من الشرطية والمانعية بالأصل إنما يستقيم لو كان كل من الفعل والترك توصليا على تقدير الاعتبار، وإلا فيلزم من العمل بالأصلين مخالففة عملية، كما لا يخفى.

والتحقيق: أنه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية والجزئية وعدم حرمة المخالففة القطعية للواقع إذا لم تكن عملية، فالأقوى التخيير هنا، وإلا تعين الجمع بتكرار العبادة، ووجهه يظهر مما ذكرنا.

(١) لم ترد "من العقل والنقل" في (ت) و (٥)، وفي (ص) بدلها: "من الفعل والترك".

المطلب الثالث

في اشتباه الواجب بالحرام

بأن يعلم أن أحد الفعلين واجب والآخر محرم، واشتبه أحدهما بالآخر. وأما لو علم أن واحداً من الفعل والترك واجب والآخر محرم، فهو خارج عن هذا المطلب، لأنه من دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الذي تقدم حكمه في المطلب الثالث من مطالب الشك في التكليف.

والحكم فيما نحن فيه: وجوب الإتيان بأحدهما وترك الآخر مخيراً في ذلك، لأن الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفيين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر، ومنشأ ذلك: أن الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، والله أعلم.

(٤٠٣)

خاتمة

فيما يعتبر في العمل بالأصل
والكلام: تارة في الاحتياط، وأخرى في البراءة:
أما الاحتياط:

فالظاهر: أنه لا يعتبر في العمل به أمر زائد على تحقق موضوعه،
ويكفي في موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به ولو كان على خلافه
دليل اجتهادي بالنسبة إليه، فإن قيام الخبر الصحيح على عدم وجوب
شيء لا يمنع من الاحتياط فيه، لعموم أدلة رجحان الاحتياط، غاية
الأمر عدم وجوب الاحتياط. وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

إنما الكلام يقع في بعض الموارد، من جهة تتحقق موضوع
الاحتياط وإحراز الواقع، كما في العبادات المتوقفة صحتها على نية
الوجه، فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلا بعد فحص
المجتهد عن الطرق الشرعية المثبتة (١) لوجه الفعل، وعدم عثوره على
طريق منها، لأن نية الوجه حينئذ ساقطة قطعاً.

(١) في (ص): "المبينة".

(٤٠٥)

فإذا شك في وجوب غسل الجمعة واستحبابه، أو في وجوب السورة واستحبابها، فلا يصح له الاحتياط بإتيان الفعل قبل الفحص عن الطرق الشرعية، لأنه لا يمكن من الفعل بنية الوجه، والفعل بدونها غير مجد بناء على اعتبار نية الوجه، لفقد الشرط، فلا يتحقق قبل الفحص إحراز الواقع. فإذا تفحص: فإن عشر على دليل الوجوب أو الاستحباب، أتى بالفعل ناويا لوجوبه أو استحبابه، وإن لم يعثر عليه فله أن يعمل بالاحتياط، لأن المفروض سقوط نية الوجه، لعدم تمكنه منها.

وكذا لا يجوز للمقلد الاحتياط قبل الفحص عن مذهب مجتهده، نعم يجوز له بعد الفحص. ومن هنا قد اشتهر بين أصحابنا: أن عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليل غير صحيحة وإن علم إجمالاً بمطابقتها للواقع، بل يجبأخذ أحكام العبادات عن اجتهاد أو تقليل^(١).

ثم إن هذه المسألة - أعني بطلان عبادة تارك الطريقين - يقع الكلام فيها في مقامين، لأن العامل التارك في عمله لطريقي الاجتهاد والتقليل: إما أن يكون حين العمل بانيا على الاحتياط وإحراز الواقع، وإما أن لا يكون كذلك.

والمتصلق^(٢) بما نحن فيه هو الأول، وأما الثاني فسيجيئ الكلام فيه في شروط البراءة^(٣). فنقول:

(١) انظر الألفية والنفليّة: ٣٩، وروض الجنان: ٢٤٨، والقوانين ٢: ١٤٠ - ١٤٤.

(٢) في (ر)، (ص) و (٥): "فالمتصلق".

(٣) انظر الصفحة ٤١١، فما بعدها.

إن الجاهل التارك للطريقين الباني على الاحتياط على قسمين، لأن إحرازه للواقع: تارة لا يحتاج إلى تكرار العمل، كالآتي بالسورة في صلاته احتياطاً، وغير ذلك من موارد الشك في الشرطية والجزئية. وأخرى يحتاج إلى التكرار كما في المتبائنين، كالجاهل بوجوب القصر والإيمام في مسيرة (١) أربع فراسخ، والجاهل بوجوب الظهر و (٢) الجمعة عليه.

أما الأول، فالأقوى فيه الصحة، بناء على عدم اعتبار نية الوجه في العمل. والكلام في ذلك قد حررناه في الفقه في نية الموضوع (٣). نعم، لو شك في اعتبارها ولم يقم دليل معتبر - من شرع أو عرف - حاكم بتحقق الإطاعة بدونها، كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل، حتى على المختار: من إجراء البراءة في الشك في الشرطية، لأن هذا الشرط ليس على حد سائر (٤) الشروط المأخوذة في المأمور به الواقعة في حيز الأمر، حتى إذا شك في تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسببة عن تركه، والنقل بكونه مرفوعاً عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الإطاعة وسقوط المأمور به وخروج المكلف عن العهدة، ومن المعلوم أن مع الشك في ذلك لا بد من الاحتياط وإتيان المأمور به على

(١) في (ت) و (٥): " سير "، وفي (ظ): " سيره ".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " أو ".

(٣) راجع كتاب الطهارة للمصنف ٢: ٣١ - ٣٥.

(٤) لم ترد " سائر " في (ر) و (ظ).

ووجه يقطع معه بالخروج عن العهدة.

وبالجملة: فحكم الشك في تتحقق الإطاعة والخروج عن العهدة بدون الشيء غير حكم الشك في أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا. والمختار في الثاني البراءة، والمتعين في الأول الاحتياط.

لكن الإنصاف: أن الشك في تتحقق الإطاعة بدون نية الوجه غير متحقق، لقطع العرف بتحققيها، وعدهم الآتي بالمؤمر به بنية الوجه الثابت عليه في الواقع مطينا وإن لم يعرفه تفصيلاً، بل لا بأس بالإتيان به بقصد القرابة المشتركة بين الوجوب والندب من غير أن يقصد الوجه الواقعي المعلوم للفعل إجمالاً. وتفصيل ذلك في الفقه (١).

إلا أن الأحوط: عدم اكتفاء الجاهل عن الاجتهاد أو التقليد بالاحتياط، لشهرة القول بذلك بين الأصحاب، ونقل غير واحد (٢) اتفاق المتكلمين على وجوب إتيان الواجب والمندوب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما، ونقل السيد الرضي (قدس سره) إجماع أصحابنا على بطلان صلاة من صلی صلاة لا يعلم أحکامها، وتقرير أخيه الأجل علم الهدى (قدس سره) له على ذلك في مسألة الجاهل بالقصر (٣).

(١) راجع كتاب الطهارة للمصنف ٢: ٣٥.

(٢) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٣، والمحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٩٠، وانظر كشف المراد في شرح تحريد الاعتقاد، المقصد السادس، المسألة الخامسة في الثواب والعقاب، الصفحة ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) انظر رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤، وراجع مبحث القطع ٢: ٧٢.

بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيمان من أهل المعقول والمنقول المعتقدان بالشهرة العظيمة، دليلا في المسألة، فضلا عن كونهما منشأ للشك الملزم للاحتياط، كما ذكرنا (١).

وأما الثاني وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العبادة، فقد يقوى في النظر - أيضا -: جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العبادة، بناء على عدم اعتبار نية الوجه.

لكن الإنصاف: عدم العلم بكفاية هذا النحو من الإطاعة الإجمالية، وقوة احتمال اعتبار الإطاعة التفصيلية في العبادة، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه، أنه هو الواجب عليه.

ولذا يعد تكرار العبادة - لإحراز الواقع - مع التمكّن من العلم التفصيلي به أجنبيا عن سيرة المتشرعة، بل من أتى بصلوات غير محصورة لإحراز شروط صلاة واحدة - بأن صلى في موضع تردد فيه القبلة بين أربع جهات، في خمسة أئواب أحدها ظاهر، ساجدا على خمسة أشياء أحدها ما يصح السجود عليه، مائة صلاة - مع التمكّن من صلاة واحدة يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثة، يعد في الشرع والعرف لاعبا بأمر المولى.

والفرق بين الصلوات الكثيرة وصلاتين لا يرجع إلى محصل. نعم، لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلي، كان ذلك منه محمودا مشكورا.

وبالإلي: أن صاحب الحدائق (قدس سره) يظهر منه: دعوى الاتفاق على

(١) راجع الصفحة ٤٠٧.

عدم مشروعية التكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي (١). ولقد بالغ الحلّي في السرائر (٢)، حتى أسقط اعتبار الشرط المجهول تفصيلاً، ولم يجوز التكرار المحرز له، فأوجب الصلاة عارياً على من عنده ثوبان مشتبهان ولم يجوز تكرار الصلاة فيهما (٣)، مع ورود النص به لكن من طريق الآحاد (٤)، مستنداً في ذلك إلى وجوب مقارنة الفعل الواجب لوجهه.

وكما لا يجوز الدخول في العمل بانياً على إحراز الواقع بالتكرار، كذلك لا يجوز بانياً على الفحص بعد الفراغ، فإن طابق الواقع وإن لم يتحقق ذلك في العادة بنية الجزم، ثم اتفق له ما يوجب تردد़ه في الصحة ووجوب الإتمام، وفي البطلان ووجوب الاستئناف، ففي جواز الإتمام بانياً على الفحص بعد الفراغ والإعادة مع المخالفه وعدمه، وجهان: من اشتراط العلم بالصحة حين العمل كما ذكرنا، ولذا لم يجوز (٥) هذا من أول الأمر. وبعبارة أخرى: الجزم بالنسبة معتبر في الاستدامة كالأبداء.

ومن أن المضي على العمل (٦) متربداً بانياً على استكشاف حاله

(١) انظر الحدائق ٥: ٤٠٦.

(٢) السرائر ١: ١٨٥.

(٣) في (ر) و (ظ): "فيها".

(٤) الوسائل ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٥) في (ظ): "لم نجوز".

(٦) في غير (ر) زيادة: "ولو".

بعد الفراغ، محافظة على عدم إبطال العمل – المحتمل حرمته واقعاً على تقدير صحته – ليس بأدون من الإطاعة التفصيلية، ولا يأبه العرف ولا سيرة المتشرة.

وبالجملة: فما اعتمد عليه – في عدم جواز الدخول في العمل متربداً – من السيرة العرفية والشرعية، غير جار في المقام.

ويتمكن التفصيل بين كون الحادث الموجب للتردد في الصحة مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول في الصلاة، لعموم البلوى، كأحكام الخلل الشائع وقوعها وابتلاء المكلف بها، فلا يجوز لتارك معرفتها إذا حصل له التردد في الأثناء المضي والبناء على الاستكشاف بعد الفراغ، لأن التردد حصل من سوء اختياره، فهو في مقام الإطاعة كالداخل في العمل متربداً. وبين كونه مما لا يتفق إلا نادراً، ولأجل ذلك لا يجب تعلم حكمه قبل الدخول، للوثيق بعدم الابتلاء غالباً، فيجوز هنا المضي في العمل على الوجه المذكور.
هذا بعض الكلام في الاحتياط.
وأما البراءة:

فإن كان الشك الموجب للرجوع إليها من جهة الشبهة في الموضوع، فقد تقدم أنها غير مشروطة بالفحص عن الدليل المزيل لها (١)، وإن كان من جهة الشبهة في الحكم الشرعي، فالتحقيق: أنه ليس لها إلا شرط واحد، وهو الفحص عن الأدلة الشرعية.
والكلام: يقع تارة في أصل الفحص، وأخرى في مقداره.

(١) راجع الصفحة ١٤٠.

[وجوب أصل الفحص] (١)

أما وجوب أصل الفحص، وحاصله: عدم معذورية الجاهل المقصر في التعلم، فيدل عليه وجوه:

الأول: الإجماع القطعي على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراج الوسع في الأدلة.

الثاني: الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم، مثل آياتي: النفر للتتفقه وسؤال أهل الذكر (٢)، والأخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم (٣) وتحصيل التفقة (٤)، والذم على ترك السؤال (٥).

الثالث: ما دل على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصي المجهولة، المستلزم لوجوب تحصيل العلم، لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضررة العقاب: مثل قوله (صلى الله عليه وآله) في من غسل مجدوراً أصابته جنابة فكر فمات:

(١) العنوان منا.

(٢) التوبة: ١٢٢، النحل: ٤٣.

(٣) الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦، ٧، ٨ و ٩.

(٥) الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم، الحديث ٢ و ٥.

" قتلوه، قتلهم الله، ألا سألو، ألا يمموه " (١).

وقوله (عليه السلام) لمن أطّال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: " ما كان أسوأ حالك لو مت على هذه الحالة "، ثم أمره بالتوبة وغسلها (٢).

وما ورد في تفسير قوله تعالى: * (فلله الحجة البالغة) * (٣)، من أنه: " يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عملت؟ وإن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل؟ " (٤).

وما رواه القمي في تفسير قوله تعالى: * (إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم) *: " نزلت في من اعتزل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يقاتل معه، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض) * أي لم نعلم من الحق، فقال الله تعالى: * (ألم تكن أرض الله واسعة فها جروا فيها) * (٥)، أي دين الله وكتابه واسعاً متسعاً، فتنتظروا فيه، فترشدوا وتهتدوا به سبيل الحق " (٦). الرابع: أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام في المقام،

(١) النص المذكور مأخوذه من روایتين: الأولى في من أصابته جنابة وهو مجدور، فغسلوه فمات، وجاء فيها: " قتلوه، ألا سألو؟! ألا يمموه... "، والثانية في من أصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل، فكز فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " قتلوه قتلهم الله... "، انظر الوسائل ٢: ٩٦٧، الباب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٦ و ١.

(٢) الوسائل ٢: ٩٥٧، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، الحديث الأول.

(٣) الأنعام: ١٤٩.

(٤) أمالی الطوسي: ٩، المجلس الأول، وتفسير الصافی ٢: ١٦٩.

(٥) النساء: ٩٧.

(٦) تفسير القمي ١: ١٤٩.

الذي نظيره في العرفيات ما إذا ورد من يدعى الرسالة من المولى، وأتى بطومار يدعي أن الناظر فيه يطلع على صدق دعواه أو كذبها، فتأمل. والنقل الدال على البراءة في الشبهة الحكمية معارض بما تقدم من الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط حتى يسأل عن الواقعه (١)، كما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (٢)، وما دل على وجوب التوقف بناء على الجمع بينها وبين أدلة البراءة بحملها على صورة التمكّن من إزالة الشبهة.

الخامس: حصول العلم الإجمالي لكل أحد - قبل الأخذ في استعلام المسائل - بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة، ومعه لا يصح التمسك بأصل البراءة، لما تقدم من أن مجراه الشك في أصل التكليف، لا في المكلف به مع العلم بالتكليف (٣).

فإن قلت: هذا يقتضي عدم جواز الرجوع إلى البراءة في أول الأمر (٤) ولو بعد الفحص، لأن الفحص لا يوجب جريان البراءة مع العلم الإجمالي (٥).

(١) راجع الصفحة ٧٦ - ٧٨.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٧٦.

(٣) راجع الصفحة ٢١٠ - ٢١١.

(٤) لم ترد "في أول الأمر" في (ر).

(٥) وردت في (ر) و (ص) زيادة، مع اختلاف يسير، وهي:

"إن قلت: إذا علم المكلف بعدة أمور من الواجبات والمحرمات يحتمل انحصار التكليف فيها، كان الشك بالنسبة إلى مجھولاته شكا في أصل التكليف. وبतقرير آخر: إن كان استعلام جملة من الواجبات والمحرمات تعصيلاً موجباً لكون الشك فيباقي شكا في أصل التكليف، فلا يقتضي لوجوب الفحص وعدم الرجوع إلى البراءة، وإن لم يجز الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص، إذ الشك في المكلف به لا يرجع فيه إلى البراءة ولو بذل الجهد في الفحص وطلب الحكم الواقعى".

ووردت هذه الزيادة في هامش (ت) وكتب عليها: "رائد"، ووردت في (ظ) مشوشة.

قلت: المعلوم إجمالاً وجود التكاليف الواقعية في الواقع التي يقدر على الوصول إلى مداركها، وإذا تفحص وعجز عن الوصول إلى مدارك (١) الواقعة خرقت تلك الواقعية عن الواقع التي علم إجمالاً بوجود التكاليف فيها، فيرجع فيها إلى البراءة.

ولكن هذا لا يخلو عن نظر، لأن العلم الإجمالي إنما هو بين جميع الواقع من غير مدخلية لتمكن المكلف من الوصول إلى مدارك التكليف وعجزه عن ذلك، فدعوى اختصاص أطراف العلم الإجمالي بالواقع المتمكن من الوصول إلى مداركها مجازفة.

مع أن هذا الدليل إنما يوجب الفحص قبل استعلام جملة من التكاليف يتحمل انحصر المعلوم إجمالاً فيها، فتأمل وراجع ما ذكرنا في رد استدلال الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريرية بالعلم الإجمالي (٢).

وكيف كان: فالأولى ما ذكر في الوجه الرابع، من أن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الفحص، كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به

(١) في (ر) و (ظ): " مدرك ".

(٢) راجع الصفحة ٨٩.

العالم به إجمالاً. ومناط عدم المعدورية في المقامين هو: عدم قبح مؤاخذة الجاهل فيهما، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهة غير مندفع بما يأمن معه من ترتيب الضرر.

ألا ترى: أنهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزة مدعى النبوة وعدم معدوريته في تركه، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلى أنه شك في المكلف به.

هذا كله، مع أن في الوجه الأول - وهو الإجماع القطعي - كفاية. ثم إن في حكم أصل البراءة كل أصل عملي خالف الاحتياط.

بقي الكلام في حكم الأخذ بالبراءة مع ترك الفحص: والكلام فيه: إما في استحقاقه العقاب، وإما في صحة العمل الذي اخذ فيه بالبراءة.

أما العقاب:

فالمشهور: أنه على مخالفة الواقع لو اتفقت، فإذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه، فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فلا عقاب، ولو اتفقت حرمتة كان العقاب على شرب العصير، لا على ترك التعلم.

أما الأول، فلعدم المقتضي للمؤاخذة، عدا ما يتخيّل: من ظهور أدلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم في الوجوب النفسي. وهو مدفوع: بأن المستفاد من أدالته بعد التأمل إنما هو وجوب الفحص لثلا يقع في مخالفة الواقع، كما لا يخفى.

أو ما يتخيّل: من قبح التجري، بناء على أن الإقدام على ما لا يؤمن كونه مضررة كإقدام على ما يعلم كونه كذلك، كما صرّح به

جماعة منهم الشيخ في العدة (١) وأبو المكارم في الغنية (٢).
 لكننا (٣) قد أسلفنا الكلام فيه صغرى وكبرى (٤).
 وأما الثاني، فلو جود المقتضي، وهو الخطاب الواقعي الدال على وجوب الشئ (٥) أو تحريره، ولا مانع منه عدا ما يتخيل: من جهل المكلف به، وهو غير قابل للمنع عقلاً ولا شرعاً.
 أما العقل، فلا يقع مؤاخذة الجاهل التارك للواجب، إذا علم أن بناء الشارع على تبليغ الأحكام على النحو المعتمد المستلزم لاحتفاء بعضها لبعض الدواعي، وكان قادراً على إزالة الجهل عن نفسه.
 وأما النقل، فقد تقدم (٦) عدم دلالته على ذلك، فإن (٧) الظاهر منها - ولو بعد ملاحظة ما تقدم (٨) من أدلة الاحتياط (٩) - الاختصاص بالعجز. مضافاً إلى ما تقدم (١٠) في بعض الأخبار المتقدمة (١١) في الوجه

- (١) العدة ٢ : ٧٤٢ - ٧٤٣ .
- (٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٨٦ .
- (٣) في (ر) و (ظ): " لكنه " .
- (٤) راجع الصفحة ٩١ .
- (٥) في (ر) و (ص): " شئ " .
- (٦) راجع الصفحة ٤١٢ .
- (٧) في (ر) و (ص): " وإن " .
- (٨) في (٥) زيادة: " و " .
- (٩) راجع الصفحة ٧٦ - ٧٧ .
- (١٠) راجع الصفحة ٤١٢ .
- (١١) في (ظ) و (٥): " المتقدم " .

الثالث المؤيدة بغيرها، مثل رواية تيم عماد المتضمنة لتوبيخ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

إياه بقوله: "أفلا صنعت كذا" (١).

وقد يستدل أيضاً بالإجماع على مؤاخذة الكفار على الفروع مع أنهم جاهمون بها.

وفيه: أن معقد الإجماع تساوي الكفار وال المسلمين في التكليف بالفروع كالأصول ومؤاخذتهم عليها بالشروط المقررة للتکلیف، وهذا لا ينفي دعوى اشتراط العلم بالتكليف في حق المسلم والكافر.

وقد خالف فيما ذكرنا صاحب المدارك (٢) تبعاً لشيخه المحقق الأردبيلي (٣)، حيث جعلا عقاب الجاهل على ترك التعلم، لقبح تكليف الغافل. وفهم منه بعض المدققين (٤) أنه قول بالعقاب على ترك المقدمة دون ذي المقدمة.

ويمكن توجيه كلامه: بإرادة استحقاق عقاب ذي المقدمة حين ترك المقدمة، فإن من شرب العصير العنبى غير ملتفت حين الشرب إلى احتمال كونه حراماً، قبح توجه النهى إليه في هذا الزمان، لغفلته، وإنما يعاقب على النهى الموجه (٥) إليه قبل ذلك، حين التفت إلى أن في الشريعة تكاليف لا يمكن امثالها إلا بعد معرفتها، فإذا ترك المعرفة

(١) الوسائل ٢: ٩٧٧، الباب ١١ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

(٢) المدارك ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، و ٣: ٢١٩.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ١١٠.

(٤) هو المحقق جمال الدين الخوانساري في حاشيته على الروضة: ٣٤٥.

(٥) في (ظ): "الموجه".

عوقب عليه من حيث إفضائه إلى مخالفته تلك التكاليف، ففي زمان الارتكاب لا تكليف، لانقطاع التكليف حين ترك المقدمة وهي المعرفة. ونظيره: من ترك قطع المسافة في آخر أزمنة الإمكان، حيث إنه يستحق أن يعاقب عليه، لإفضائه إلى ترك أفعال الحج في أيامها، ولا يتوقف استحقاق عقابه على حضور أيام الحج وأفعاله. وحينئذ: فإن أراد المشهور توجيه النهي إلى الغافل حين غفلته، فلا ريب في قبحه.

وإن أرادوا استحقاق العقاب على المخالفه وإن لم يتوجه إليه نهي وقت المخالفه:

فإن أرادوا أن الاستحقاق على المخالفه وقت المخالفه، لا قبلها، لعدم تحقق معصية، ففيه:

أنه لا وجه لترقب حضور زمان المخالفه، لصيغه الفعل مستحيل الوقوع لأجل ترك المقدمة. مضافا إلى شهادة العقلاء قاطبة بحسن مؤاخذه من رمي سهما لا يصيب زيدا ولا يقتله إلا بعد مدة مديدة، بمجرد الرمي.

وإن أرادوا استحقاق العقاب في زمان ترك المعرفة على ما يحصل بعد من المخالفه، فهو حسن لا محيد عنه.

هذا، ولكن بعض كلماتهم ظاهرة في الوجه الأول، وهو توجيه النهي إلى الجاهل حين عدم التفاته، فإنهم يحكمون بفساد الصلاة في المغضوب جاهلا بالحكم، لأن الجاهل كالعامد، وأن التحرير لا يتوقف على العلم به (١).

(١) انظر المنتهى ٤: ٢٣٠، ومفتاح الكرامة ٢: ١٦٠ و ١٩٨.

ولولا توجه النهي إليه حين المخالفة لم يكن وجه لبطلان الصلاة، بل كان كناسياً الغصبية.

والاعتذار عن ذلك: بأنه يكفي في البطلان اجتماع الصلاة المأمور بها مع ما هو مبغوض في الواقع ومعاقب عليه ولو لم يكن منها عنه بالفعل.

مدفوع - مضافاً إلى عدم صحته في نفسه - : بأنهم صرحوا بصحة صلاة من توسط أرضاً مغصوبة في حال الخروج عنها، لعدم النهي عنه وإن كان آثماً بالخروج (١).

إلا أن يفرق بين المتوسط للأرض المغصوبة وبين الغافل، بتحقق المبغوضية في الغافل، وإمكان تعلق الكراهة الواقعية بالفعل المغفول عن حرمته معبقاء الحكم الواقعي بالنسبة إليه، لبقاء الاختيار فيه، وعدم ترخيص الشارع لل فعل في مرحلة الظاهر، بخلاف المتوسط، فإنه يصبح منه تعلق الكراهة الواقعية بالخروج كالطلب الفعلي لتركه، لعدم التمكن من ترك الغصب.

ومما ذكرنا: من عدم الترخيص، يظهر الفرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع المحكوم بصحة عبادته مع الغصب وإن فرض فيه الحرمة الواقعية.

نعم، يبقى الإشكال في ناسي الحكم خصوصاً المقصر. وللتأمل في حكم عبادته مجال، بل تأمل بعضهم (٢) في ناسي الموضوع، لعدم

(١) انظر الشرائع ١: ٧١، والمنتهى ٤: ٣٠٠، ومفتاح الكرامة ٢: ١٩٩.

(٢) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٣٤١، والتذكرة ٢: ٣٩٩.

الترخيص الشرعي من جهة الغفلة، فافهم.

ومما يؤيد إرادة المشهور الوجه (١) الأول دون الأخير: أنه يلزم حينئذ عدم العقاب في التكاليف الموقتة التي لا تتنجز على المكلف إلا بعد دخول أوقاتها، فإذا فرض غفلة المكلف عند الاستطاعة عن تكليف الحج، والمفروض أن (٢) لا تكليف قبلها، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأساً. أما حين الالتفات إلى امثثال (٣) تكليف الحج، فلعدم التكليف به، لفقد الاستطاعة. وأما بعد الاستطاعة، فلفقد الالتفات وحصول الغفلة. وكذلك الصلاة والصيام بالنسبة إلى أوقاتها.
ومن هنا قد يلتجأ إلى ما لا يأبه كلام صاحب المدارك (٤) ومن تبعه (٥)، من أن العلم واجب نفسي، والعقاب على تركه من حيث هو، لا من حيث إفضائه إلى المعصية، أعني ترك الواجبات وفعل المحرمات المجهولة تفصيلاً.

وما دل بظاهره - من الأدلة المتقدمة (٦) - على كون وجوب تحصيل العلم من باب المقدمة، محمول على بيان الحكمة في وجوبه، وأن الحكمة في إيجابه لنفسه صيرورة المكلف قابلاً للتوكيل بالواجبات والمحرمات

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " للوجه".

(٢) في (ت) و (ر): " أنه".

(٣) في (ظ) بدل " امثال": " احتمال".

(٤) المدارك ٢: ٣٤٥.

(٥) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٦٧.

(٦) في الوجه الثالث.

حتى لا يفوته منفعة التكليف بها ولا تناهه مضره إهماله عنها، فإنه قد يكون الحكمة في وجوب الشيء لنفسه صيورة المكلف قابلاً للخطاب، بل الحكمة الظاهرة في الإرشاد وتبليغ الأنبياء والحجج (عليهم السلام) ليست إلا صيورة الناس عالمين قابلين للتوكاليف.

لكن الإنصاف: ظهور أدلة وجوب العلم في كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث (١) الظاهرة في المؤاخذة على نفس المخالففة.

ويمكن أن يلتزم - حينئذ - باستحقاق العقاب على ترك تعلم التوكاليف، الواجب مقدمة، وإن كانت مشروطة بشروط مفقودة حين الالتفات إلى ما يعلمه إجمالاً من الواجبات المطلقة والمشروطة، لاستقرار بناء العقلاء في مثال الطومار المتقدم (٢) على عدم الفرق في المذمة على ترك التوكاليف المسطورة فيه بين المطلقة والمشروطة، فتأمل. هذا خلاصة الكلام بالنسبة إلى عقاب الجاهل التارك للفحص العامل بما يطابق البراءة.

وأما الكلام في الحكم الوضعي: وهي صحة العمل الصادر من الجاهل وفساده، فيقع الكلام فيه تارة في المعاملات، وأخرى في العبادات.

أما المعاملات:

فالمشهور فيها: أن العبرة فيها بمطابقة الواقع ومخالفته، سواء

(١) راجع الصفحة ٤١٢ - ٤١٣.

(٢) المتقدم في الصفحة ٤١٤.

وَقَعَتْ عَنْ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ أَعْنِي الاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، أَمْ لَا عَنْهُمَا، فَاتَّفَقَتْ الْمَطَابِقَةُ (١) لِلْوَاقِعِ، لِأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْأَسْبَابِ لِأَمْورٍ شَرِيعَةٌ، فَالْعِلْمُ وَالْجَهْلُ لَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي تَأْثِيرِهَا وَتَرْتِيبِ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَيْهَا.

فَمِنْ عَقْدِ عَلَى امْرَأَةِ عَقْدًا لَا يَعْرُفُ تَأْثِيرَهُ فِي حَلِيةِ الْوَطَءِ فَانْكَشَفَ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّتِهِ، كَفَى فِي صَحَّتِهِ مِنْ حِينِ وَقْوَعِهِ، وَكَذَا لَوْ انْكَشَفَ فَسَادُهُ رَتْبُ (٢) عَلَيْهِ حَكْمُ الْفَاسِدِ مِنْ حِينِ الْوَقْوَعِ. وَكَذَا مِنْ ذَبْحِ ذَبِيحةٍ بِفَرِي وَدِجِيهٍ، فَانْكَشَفَ كَوْنُهُ صَحِيحاً أَوْ فَاسِداً.

وَلَوْ رَتْبُ عَلَيْهِ أَثْرًا قَبْلَ الْانْكَشَافِ، فَحَكْمُهُ فِي الْعَقَابِ مَا تَقْدِيمُ (٣) مِنْ كَوْنِهِ مَرَاعِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ، كَمَا إِذَا وَطَأَهَا إِنَّ الْعَقَابَ عَلَيْهِ مَرَاعِيًّا. وَأَمَّا حَكْمُهُ الوضِيعِ - كَمَا لَوْ بَاعَ لَحْمَ تِلْكَ الذَّبِيحةِ - فَكَمَا ذَكَرْنَا هُنَا: مِنْ مَرَاعَاتِهِ حَتَّى يُنْكَشَفَ الْحَالُ.

وَلَا إِشْكَالٌ فِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدَ مَلَاحِظَةِ أَدْلَةِ سَبَبِيَّةِ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا خَالَفُ ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا مِنْ بَعْضِ مُشَايخِنَا الْمُعاصرِينَ (قَدْسَ سَرْهُ) (٤)، حِيثُ أَطَالَ الْكَلَامُ هُنَا فِي تَفْصِيلِ ذَكْرِهِ بَعْدَ مَقْدِمَةٍ، هِيَ أَنَّ الْعُقُودَ وَالْإِيْقَاعَاتَ بَلْ كُلَّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبِيبًا، لَهَا حَقَائِقٌ وَاقِعَيَّةٌ: هِيَ مَا قَرَرَهُ الشَّارِعُ أَوْلًا، وَحَقَائِقٌ ظَاهِرَيَّةٌ: هِيَ مَا يُظْنَهُ الْمُجْتَهِدُ أَنَّهُ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ. وَهِيَ قَدْ تَطَابَقَ الْوَاقِعَيَّةَ وَقَدْ تَخَالَفَهَا، وَلَمَا

(١) فِي (ت) وَ (ظ): "مَطَابِقَتِهِ".

(٢) فِي (ظ): "تَرْتِيبٌ".

(٣) كَذَا فِي (ص)، وَفِي (ر) وَ (ظ): "فَحَكْمُهُ كَمَا".

(٤) هُوَ الْفَاضِلُ النَّرَاقِيُّ فِي الْمَنَاهِجِ.

لم يكن لنا سبيل في المسائل الاجتهادية إلى الواقعية فالسبب والشرط والمانع في حقنا هي الحقائق الظاهرة، ومن البديهيات التي انعقد عليها الإجماع بل الضرورة: أن ترتب الآثار على الحقائق الظاهرة يختلف بالنسبة إلى الأشخاص، فإن ملاقة الماء القليل للنجاسة سبب لتجسسه عند واحد دون غيره، وكذا قطع الحلقوم للتذكرة، والعقد الفارسي للتمليك أو الزوجية.

وحاصل ما ذكره من التفصيل:

أن غير المجتهد والمقلد على ثلاثة أقسام، لأنه إما غافل عن احتمال كون ما أتى به من المعاملة مخالفًا للواقع، وإما أن يكون غير غافل، بل يترك التقليد مسامحة.

فالأول، في حكم المجتهد والمقلد، لأنه يتبع باعتقاده – كتعبد المجتهد باجتهاده والمقلد بتقليده – ما دام غافلاً، فإذا تنبه: فإن وافق اعتقاده قول من يقلده فهو، وإن كان كالمجتهد المتبدل رأيه، وقد مر حكمه في باب رجوع المجتهد.

وأما الثاني، وهو المتفطن لاحتمال مخالفة ما أوقعه من المعاملة للواقع: فإما أن يكون ما صدر عنه موافقاً أو مخالفًا للحكم القطعي الصادر من الشارع، وإنما أن لا يكون كذلك، بل كان حكم المعاملة ثابتًا بالظنون الاجتهادية.

فالأول، يترتب عليه الأثر مع الموافقة، ولا يترتب عليه مع المخالفة، إذ المفروض أنه ثبت من الشارع – قطعاً – أن المعاملة الفلانية سبب لكذا، وليس معتقداً لخلافه حتى يتبع بخلافه، ولا دليل على التقيد في مثله بعلم واعتقاد، ولا يقدح كونه محتملاً للخلاف أو ظاناً

به، لأنه مأمور بالفحص والسؤال، كما أن من اعتقاد حلية الخمر مع احتمال الخلاف يحرم عليه الخمر وإن لم يسأل، لأنه مأمور بالسؤال.

وأما الثاني، فالحق عدم ترتيب الأثر في حقه ما دام باقيا على عدم التقليد، بل وجود المعاملة كعدمها، سواء طابت على أحد الأقوال أم لا، إذ المفروض عدم القطع بالوضع الواقعي من الشارع، بل هو مظنون للمجتهد، فترتباً الأثر إنما هو في حقه.

ثم إن قلد بعد صدور المعاملة المجتهد القائل بالفساد، فلا إشكال فيه. وإن قلد من يقول بترتب الأثر، فالتحقيق فيه التفصيل بما مر في نقض الفتنى بالمعنى الثالث، فيقال: إن ما لم يختص أثره بمعين أو بمعينين كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة وأمثالها، يترب عليه الأثر، فإذا غسل ثوبه من البول مرة بدون تقليد، أو اكتفى في الذبيحة بقطع الحلقوم مثلاً كذلك، ثم قلد من يقول بكفاية الأول في الطهارة والثاني في التذكية، ترب الأثر على فعله السابق، إذ المغسول يصير ظاهراً بالنسبة إلى كل من يرى ذلك، وكذا المذبوح حلالاً بالنسبة إلى كل من يرى ذلك، ولا يشترط كونه مقلداً حين الغسل والذبح.

وأما ما يختص أثره بمعين أو معينين، كالعقود والإيقاعات وأسباب شغل الذمة وأمثالها، فلا يترب عليه الأثر، إذ آثار هذه الأمور لا بد وأن تتعلق بالمعين، إذ لا معنى لسببية عقد صادر عن رجل خاص على امرأة خاصة لحليتها على كل من يرى جواز هذا العقد ومقلديه.

وهذا الشخص حال العقد لم يكن مقلداً، فلم يترب في حقه

الأثر كما تقدم، وأما بعده وإن دخل في مقلديه، لكن لا يفيد لترتب الأثر في حقه، إذ المظنون لمجتهده سببية هذا العقد متصلة بصدوره للأثر، ولم يصر هذا سبباً كذلك. وأما السببية المنفصلة فلا دليل عليها، إذ ليس هو مظنون المجتهد، ولا دليل على كون الدخول في التقليد كإجازة المالك، والأصل في المعاملات الفساد.

مع أن عدم ترتيب الأثر كان ثابتاً قبل التقليد فيستصحب (١)، انتهى كلامه ملخصاً.

والمهم في المقام بيان (٢) ما ذكره في المقدمة: من أن كل ما جعله الشارع من الأسباب لها حقائق واقعية وحقائق ظاهرية.

فنقول - بعد الإغماض عما هو التحقيق عندنا تبعاً للمحققين، من أن التسببيات الشرعية راجعة إلى تكاليف شرعية -:

إن الأحكام الوضعية على القول بتأصلها، هي الأمور الواقعية المجعلة للشارع، نظير الأمور الخارجية الغير المجعلة كحياة زيد وموت عمرو، ولكن الطريق إلى تلك المجعلولات كغيرها قد يكون هو العلم، وقد يكون هو الظن الاجتهادي أو التقليد، وكل واحد من الطرق قد يحصل قبل وجود ذي الأثر، وقد يحصل معه، وقد يحصل بعده.

ولا فرق بينها في أنه بعد حصول الطريق يجب ترتيب الأثر على ذي الأثر من حين حصوله.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان العقد الصادر من الجاهل سبباً

(١) مناهج الأحكام: ٣١٠.

(٢) في (ظ) زيادة: " حال ".

للزوجية، فكل من حصل له إلى سببية هذا العقد طريق عقلي أعني العلم، أو جعلني بالظن الاجتهادي أو التقليد، يترتب في حقه أحکام تلك الزوجية من غير فرق بين نفس الزوجين وغيرهما، فإن أحکام زوجية هند لزيد ليست مختصة بهما، فقد يتعلق الثالث حكم مترب على هذه الزوجية، كأحكام المصاهرة، وتوريثها منه، والإتفاق عليها من ماله، وحرمة العقد عليها حال حياته.

ولا فرق بين حصول هذا الطريق حال العقد أو قبله أو بعده. ثم إنه إذا اعتقدت السببية وهو في الواقع غير سبب، فلا يترتب عليه شيء في الواقع. نعم لا يكون مكلفاً بالواقع ما دام معتقداً، فإذا زال الاعتقاد رجع الأمر إلى الواقع وعمل على مقتضاه.

وبالجملة: فحال الأسباب الشرعية حال الأمور الخارجية كحياة زيد وموت عمرو، فكما أنه لا فرق بين العلم بموت زيد بعد مضي مدة من موته وبين قيام الطريق الشرعي في وجوب ترتيب^(١) آثار الموت من حينه، فكذلك لا فرق بين حصول العلم بسببية العقد لأثر بعد صدوره وبين الظن الاجتهادي به بعد الصدور، فإن مؤدى الظن الاجتهادي الذي يكون حجة له وحکماً ظاهرياً في حقه: هو كون هذا العقد المذكور حين صدوره محدثاً لعلاقة الزوجية بين زيد وهند، والمفروض أن دليل حجية هذا الظن لا يفيد سوى كونه طريقاً إلى الواقع، فأي فرق بين صدور العقد ظاناً بكونه سبباً وبين الظن به بعد صدوره؟

(١) في غير (ظ): "ترتib".

وإذا تأملت في ما ذكرنا عرفت موقع النظر في كلامه المتقدم،
فلا نطيل بتفاصيلها.

ومحصل ما ذكرنا: أن الفعل الصادر من الجاهل باق على حكمه الواقعي التكليفي والوضعي، فإذا لحقه العلم أو الظن الاجتهادي أو التقليد، كان هذا الطريق كاشفاً حقيقياً أو جعلياً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف.

بل حققنا في مباحث الاجتهاد والتقليد: أن الفعل الصادر من المجتهد أو المقلد أيضاً باق على حكمه الواقعي (١)، فإذا لحقه اجتهاد مخالف للسابق كان كاشفاً عن حاله حين الصدور، فيعمل بمقتضى ما انكشف، خلافاً لجماعة (٢) حيث تخيلوا أن الفعل الصادر عن الاجتهاد أو التقليد (٣) إذا كان مبنياً على الدوام واستمرار الآثار - كالزوجية والملكية - لا يؤثر فيه الاجتهاد اللاحق. وتمام الكلام في محله.

وربما يتوهם الفساد في معاملة الجاهل، من حيث الشك في ترتيب الأثر على ما يقعه، فلا يتأتى منه قصد الإنشاء في العقود والإيقاعات. وفيه: أن قصد الإنشاء إنما يحصل بقصد تحقق مضمون الصيغة - وهو الانتقال في البيع والزوجية في النكاح -، وهذا يحصل مع القطع بالفساد شرعاً، فضلاً عن الشك فيه، ألا ترى: أن الناس يقصدون

(١) انظر رسالة "التقليد" للمصنف: ٨٠.

(٢) منهم المحقق القمي في القوانين ٢: ٢٤٨، وصاحب الفصول في الفصول: ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) في (ت) و (ظ): "عن اجتهاد أو تقليد".

التمليك في القمار وبيع المغصوب وغيرهما من البيوع الفاسدة.
ومما ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في صحة معاملة الجاهل مع (١)
انكشفها بعد العقد، بين شكه في الصحة حين صدورها وبين قطعه
بفسادها، فافهم.
هذا كله حال المعاملات.
وأما العبادات:

فملخص الكلام فيها: أنه إذا أوقع الجاهل عبادة عمل فيها بما
يقتضيه البراءة، كأن صلى بدون السورة، فإن كان حين العمل متزللا
في صحة عمله بانيا على الاقتصار عليه في الامتنال، فلا إشكال في
الفساد وإن انكشف الصحة بعد ذلك، بلا خلاف في ذلك ظاهراً، لعدم
تحقق نية القرابة، لأن الشاك في كون المأتبى به موافقاً للمأمور به كيف
يتقرب به؟

وما يرى: من الحكم بالصحة فيما شك في صدور الأمر به على
تقدير صدوره، كبعض الصلوات والأغسال التي لم يرد بها نص معتبر،
وإعادة بعض العبادات الصحيحة ظاهراً من باب الاحتياط، فلا يشبه
ما نحن فيه.

لأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امثاله إلا بهذا
النحو، فهو أقصى ما يمكن هناك من الامتنال، بخلاف ما نحن فيه حيث
يقطع بوجود أمر من الشارع، فإن امثاله لا يكون إلا بإتيان ما يعلم
مطابقته له، وإتيان ما يحتمله - لاحتمال مطابقته له - لا يعد إطاعة عرفاً.

(١) في (ت) بدل "مع" : "من حين".

وبالجملة: فقصد التقرب شرط في صحة العبادة إجماعا - نصا (١) وفتوى (٢) -، وهو لا يتحقق مع الشك في كون العمل مقربا. وأما قصد التقرب في الموارد المذكورة من الاحتياط، فهو غير ممكн على وجه الجزم، والجزم فيه غير معتبر إجماعا، إذ لواه لم يتحقق احتياط في كثير من الموارد، مع رجحان الاحتياط فيها إجماعا.

وكيف كان: فالعامل بما يقتضيه البراءة مع الشك حين العمل، لا يصح عبادته وإن انكشف مطابقته للواقع.

أما لو غفل عن ذلك أو سكن فيه إلى قول (٣) من يسكن إليه - من أبويه وأمثالهما - فعمل باعتقاد التقرب، فهو خارج عن محل كلامنا الذي هو في عمل الجاهل الشاك قبل الفحص بما يقتضيه البراءة، إذ مجرى البراءة في الشاك دون الغافل ومتعدد (٤) الخلاف.

وعلى أي حال: فالأقوى صحته إذا انكشف مطابقته للواقع، إذ لا يعتبر في العبادة إلا إتيان المأمور به على قصد التقرب، والمفروض حصوله.

والعلم بمطابقته للواقع أو الظن بها من طريق معتبر شرعى،

(١) انظر الوسائل ١: ٤٣، الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) انظر المنتهى ٢: ٨ و ٩، ومجمع الفائدة ١: ٩٨ - ٩٩، والمدارك ١: ١٨٧، ومستند الشيعة ٢: ٤٧.

(٣) في (ر) و (ص): " فعل ".

(٤) كذا في (٥)، وفي غيرها: " أو معتقد ".

غير معتبر في صحة العبادة، لعدم الدليل، فإن أدلة وجوب رجوع المجتهد إلى الأدلة ورجوع المقلد إلى المجتهد، إنما هي لبيان الطرق الشرعية التي لا يقدح مع موافقتها مخالفه الواقع، لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق، كما لا يخفى على من لاحظها. ثم إن مرآة مطابقة العمل الصادر للواقع: العلم بها، أو الطريق الذي يرجع إليه المجتهد أو المقلد.

وتوهم: أن ظن المجتهد أو فتواه (١) لا يؤثر في الواقع السابقة غلط، لأن مؤدى ظنه نفس الحكم الشرعي الثابت للأعمال الماضية والمستقبلة.

وأما ترتيب الأثر على الفعل الماضي فهو بعد الرجوع، فإن فتوى المجتهد بعدم وجوب السورة كالعلم في أن أثراها قبل العمل عدم وجوب السورة في الصلاة، وبعد العمل عدم وجوب إعادة الصلاة الواقع من غير سورة، كما تقدم نظير ذلك في المعاملات.

(١) في (ر): "فتواه".

ولنختم الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص بأمور:
الأول

هل (١) العبرة في باب المؤاخذة وعدم بموافقة الواقع الذي يعتبر مطابقة العمل له ومخالفته، وهو الواقع الأولى الثابت في كل واقعة عند المخطئة؟ فإذا فرضنا العصير العنبي الذي تناوله الجاهل حراماً في الواقع، وفرض وجود خبر معتبر يعثر عليه بعد الفحص على الحلية، فيعاقب، ولو عكس الأمر لم يعاقب؟ أو العبرة بالطريق الشرعي المعتور عليه بعد الفحص، فيعاقب في صورة العكس دون الأصل؟ أو يكفي مخالففة أحدهما، فيعاقب في الصورتين؟ أم يكفي في عدم المؤاخذة موافقة أحدهما، فلا عقاب في الصورتين؟ وجوه:

من: أن التكليف الأولى إنما هو بالواقع، وليس التكليف بالطرق الظاهرة إلا على من (٢) عشر عليها.

(١) في غير (ص) بدل " هل " : " إن " .

(٢) في (ت) و (٥): " لمن " .

ومن: أن الواقع إذا كان في علم الله سبحانه غير ممكн الوصول إليه، وكان هنا طريق مجعل مؤداته بدلاً عنه، فالملطف به هو مؤدى الطريق دون الواقع على ما هو عليه، فكيف يعاقب الله سبحانه على شرب العصير العنبى من يعلم أنه لن (١) يعثر بعد الفحص على دليل حرمته؟

ومن: أن كلاً من الواقع ومؤدى الطريق تكليف واقعي، أما إذا كان التكليف ثابتاً في الواقع، فلأنه كان قادراً على موافقة الواقع بالاحتياط، وعلى إسقاطه عن نفسه بالرجوع إلى الطريق الشرعي المفروض دلالته على نفي التكليف، فإذا لم يفعل شيئاً منهما فلا مانع من مؤاخذته.

وأما إذا كان التكليف ثابتاً بالطريق الشرعي، فلأنه قد ترك موافقة خطاب مقدور على العلم به، فإن أدلة وجوب الرجوع إلى خبر العادل أو فتوى المجتهد يشمل العالم والجاهل القادر على المعرفة.

ومن: عدم التكليف بالواقع، لعدم القدرة، وبالطريق الشرعي، لكونه ثابتاً في حق من اطلع عليه من باب حرمة التجري، فالملطف به فعلاً (٢) المؤاخذ على مخالفته: هو الواجب والحرام الواقعيان المنصوب عليهما طريق، فإذا لم يكن وجوب أو تحريم فلا مؤاخذة.

نعم، لو اطلع على ما يدل ظاهراً على الوجوب أو التحريم الواقعي مع كونه مخالف للواقع بالفرض، فالموافقة له لازمة من باب

(١) كذا في (٥) ومحتمل (ت)، وفي غيرهما: "لم".

(٢) كذا في (ت) و (ظ)، وفي (ر) زيادة: "الذي يكون".

الانقياد وتركها تجر. وإذا لم يطلع على ذلك - لتركه الفحص - فلا تجري أيضا.

وأما إذا كان وجوب واقعي وكان الطريق الظاهري نافيا، فلأن المفروض عدم التمكن من الوصول إلى الواقع، فالمتضمن للتوكيل متذر الوصول إليه، والذي يمكن الوصول إليه ناف للتوكيل.

والأقوى: هو الأول، ويظهر وجهه بالتأمل في الوجوه الأربع.

وحاصله: أن التوكيل الثابت في الواقع وإن فرض تعذر الوصول إليه تفصيلا، إلا أنه لا مانع من العقاب بعد كون المكلف محتملا له، قادرًا عليه، غير مطلع على طريق شرعي ينفيه، ولا واحداً للدليل يؤمن من العقاب عليه مع بقاء تردد، وهو العقل والنقل الدالان على براءة الذمة بعد الفحص والعجز عن الوصول إليه (١)، وإن احتمل التوكيل وتردد فيه.

وأما إذا لم يكن التوكيل ثابتا في الواقع، فلا مقتضي للعقاب من حيث الخطابات الواقعية. ولو فرض هنا طريق ظاهري مثبت للتوكيل لم يعثر عليه المكلف، لم يعاقب عليه، لأن مؤدى الطريق الظاهري غير مجعل من حيث هو هو في مقابل الواقع، وإنما هو مجعل بعنوان كونه طريراً إليه، فإذا أخطأ لم يترتب عليه شيء، ولذا لو أدى عبادة بهذا الطريق فتبيين مخالفتها للواقع، لم يسقط الأمر ووجب إعادتها. نعم، إذا عثر عليه المكلف لم يجز مخالفته، لأن المفروض عدم العلم بمخالفته للواقع، فيكون معصية ظاهرية، من حيث فرض كونه (٢)

(١) لم ترد "إليه" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٢) كذا في (ر)، وفي غيرها بدل "كونه": "كون دليله".

طريقاً شرعاً إلى الواقع، فهو في الحقيقة نوع من التجري. وهذا المعنى مفقود مع عدم الاطلاع على هذا الطريق.

و (١) وجوب رجوع العامي إلى المفتى لأجل إحراز الواجبات الواقعية، فإذا رجع وصادف الواقع وجب من حيث الواقع، وإن لم يصادف الواقع لم يكن الرجوع إليه في هذه الواقعية واجباً في الواقع، ويترتب عليه آثار الوجوب ظاهراً مشروطة بعدم اكتشاف الخلاف، إلا (٢) استحقاق العقاب على الترك، فإنه يثبت واقعاً من باب التجري. ومن هنا يظهر: أنه لا يتعدد العقاب مع مصادفة الواقع من جهة تعدد التكليف.

نعم، لو قلنا بأن مؤديات الطرق الشرعية أحکام واقعية ثانوية، لزم من ذلك انقلاب التكليف إلى مؤديات تلك الطرق، وكان أوجه الاحتمالات حينئذ الثاني منها.

(١) في (ظ) بدل " و " : " مثلاً " .

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " لا " .

الثاني

قد عرفت (١): أن الجاهل العامل بما يوافق البراءة مع قدرته على الفحص واستبانت الحال، غير معذور، لا من حيث العقاب ولا من جهة سائر الآثار، بمعنى: أن شيئاً من آثار الشيء المجهول - عقاباً أو غيره من الآثار المترتبة على ذلك الشيء في حق العالم - لا يرتفع عن الجاهل لأجل جهله.

وقد استثنى الأصحاب من ذلك: القصر والإتمام والجهر والإخفات، فحكموا بمعذورية الجاهل في هذين الموضعين (٢). وظاهر كلامهم إرادتهم العذر من حيث الحكم الوضعي، وهي الصحة بمعنى سقوط الفعل ثانياً دون المؤاخذة، وهو الذي يقتضيه دليل المعذورية في الموضعين أيضاً.

فحينئذ: يقع الإشكال في أنه إذا لم يكن معذوراً من حيث الحكم التكليفي كسائر الأحكام المجهولة للمكلف المقصر، فيكون تكليفه بالواقع

(١) راجع الصفحة ٤١٢.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٨٤، و ٣: ٦٠١.

وهو القصر بالنسبة إلى المسافر باقياً، وما يأتي به - من الإتمام المحكوم بكونه مسقطاً - إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط الواجب؟ وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟ ودفع هذا الإشكال: إما بمنع تعلق التكليف فعلاً بالواقعي المتروك، وإما بمنع تعلقه بالمأتي به، وإما بمنع التنافي بينهما. فال الأول، إما بدعوى كون القصر مثلاً واجباً على المسافر العامل، وكذا الجهر والإخفات.

وإما بمعنى معذوريته فيه، بمعنى: كون الجهل بهذه المسألة كالجهل بالموضوع يعذر صاحبه، ويحكم عليه ظاهراً بخلاف الحكم الواقعي. وهذا الجاهل وإن لم يتوجه إليه خطاب مشتمل على حكم ظاهري - كما في الجاهل بالموضوع -، إلا أنه مستغنى عنه (١) باعتقاده لوجوب هذا الشئ عليه في الواقع.

وإما من جهة القول بعدم تكليف الغافل بالواقع، وكونه مؤاخذاً على ترك التعلم، فلا يجب عليه القصر، لغفلته عنه. نعم يعاقب على عدم إزالة الغفلة، كما تقدم استظهاره من صاحب المدارك ومن تبعه (٢).

وإما من جهة تسليم تكليفيه بالواقع، إلا أن الخطاب بالواقع ينقطع عند الغفلة، لقبح خطاب العاجز. وإن كان العجز بسوء اختياره فهو معاقب حين الغفلة على ترك القصر، لكنه ليس مأموراً به حتى يجتمع مع فرض وجود الأمر بالإتمام.

(١) كذا في غير (٥)، وفيها: "مستثنى عنه"، ولعل الأنسب: "مستغن عنده".

(٢) راجع الصفحة ٤٢١.

لكن هذا كله خلاف ظاهر المشهور، حيث إن الظاهر منهم - كما تقدم (١) - بقاء التكليف بالواقع المجهول بالنسبة إلى الجاهل، ولذا يطّلون صلاة الجاهل بحرمة الغصب، إذ لو لا النهي حين الصلاة لم يكن وجه للبطلان.

والثاني، منع تعلق الأمر بالمأتبى به، والتزام (٢) أن غير الواجب مسقط عن الواجب، فإن قيام ما اعتقد وجوبه مقام الواجب الواقعي غير ممتنع.

نعم، قد يوجب إتيان غير الواجب فوات الواجب، فيحرم بناء على دلالة الأمر بالشىء على النهي عن الضد، كما في آخر الوقت، حيث يستلزم فعل التمام فوات القصر.

ويرد هذا الوجه: أن الظاهر من الأدلة كون المأتبى به مأموراً به في حقه، مثل قوله (عليه السلام) في الجهر والإخفاف: "تمت صلاته" (٣) ونحو ذلك.

وفي (٤) الموارد التي قام فيها غير الواجب مقام الواجب نمنع عدم وجوب البديل، بل الظاهر في تلك الموارد سقوط الأمر الواقعي وثبت الأمر بالبدل، فتأمل.

والثالث، بما (٥) ذكره كاشف الغطاء (رحمه الله): من أن التكليف بالإتمام

(١) راجع الصفحة ٤٢٠.

(٢) في (ت) و (٥): "بالالتزام".

(٣) الوسائل ٤: ٧٦٦، الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأول.

(٤) لم ترد "في" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٥) في (ر)، (ص) و (ظ): "ما".

مرتب على معصية (١) الشارع بترك القصر، فقد كلفه بالقصر والإتمام على تقدير معصيته في التكليف بالقصر. وسلك هذا الطريق في مسألة الضد في تصحيح فعل غير الأهم من الواجبين المضيقين، إذا ترك المكلف الامتثال بالأهم (٢).

ويرده: أنا لا نعقل الترتيب (٣) في المقامين، وإنما يعقل ذلك فيما إذا حدث التكليف الثاني بعد تحقق معصية (٤) الأول، كمن عصى بترك الصلاة مع الطهارة المائية، فكلف لضيق الوقت بالترابية.

(١) في (ت) و (ر): " معصيته ".

(٢) انظر كشف الغطاء: ٢٧٠.

(٣) في (ص)، (ظ) و (ه): " الترتيب ".

(٤) في (ر) و (ت): " معصيته ".

الثالث

أن وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص، أو إجمال بعض ألفاظه، أو تعارض النصوص. أما إجراء الأصل في الشبهة الموضوعية: فإن كانت الشبهة في التحرير، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص.

ويدل عليه إطلاق الأخبار - مثل قوله (عليه السلام): "كل شيء لك حلال حتى تعلم" (١)، وقوله: "حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة" (٢)، وقوله: "حتى يحيئك شاهدان يشهادان أن فيه الميّة" (٣) وغير ذلك (٤) - السالم عما يصلح لتقييده.

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، صدر الحديث ٤.

(٢) ذيل الحديث المذكور.

(٣) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٤) انظر الوسائل ١٧: ٩٠ و ٩٢، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و ٧.

وإن كانت الشبهة وجوبية، فمقتضى أدلة البراءة حتى العقل كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضاً، وهو مقتضى حكم العقلاء في بعض الموارد، مثل قول المولى لعبدة: "أكرم العلماء أو المؤمنين"، فإنه لا يجب الفحص في المشكوك حاله في المثالين. إلا أنه قد يتراهى: أن بناء العقلاء في بعض الموارد على الفحص والاحتياط، كما إذا أمر المولى بإحضار علماء البلد أو أطبائها، أو إضافتهم، أو إعطاء كل واحد منهم ديناراً، فإنه قد يدعى أن بناءهم على الفحص عن أولئك، وعدم الاقتصار على المعلوم ابتداء مع احتمال وجود غيرهم في البلد.

قال في المعالم، في مقام الاستدلال على وجوب التبيين في خبر مجهول الحال بآية التثبت في خبر الفاسق:

إن وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف، لا بما تقدم العلم به منه، ومقتضى ذلك إرادة الفحص والبحث عن حصوله وعدمه، ألا ترى أن قول القائل: "أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً" يقتضي إرادة السؤال والفحص عمن جمع الوصفين، لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه (١)، انتهى.

وأيد ذلك المحقق القمي (قدس سره) في القوانين:

بـ "أن الواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبيها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط". مثل: أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج - لعدم علمه بمقدار

(١) المعالم: ٢٠١.

المال - لا يمكنه أن يقول: إنني لا أعلم أنني مستطيع ولا يجب علي شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله، ليعلم أنه واجد للاستطاعة أو فاقد لها.

نعم، لو شك بعد المحاسبة في أن هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا؟ فالأصل عدم الوجوب حينئذ "(١)".

ثم ذكر المثال المذكور في المعالم بالتقريب المتقدم عنه (٢). وأما كلمات الفقهاء فمختلفة في فروع هذه المسألة: فقد أفتى

جماعة منهم - كالشيخ (٣) والفضلين (٤) وغيرهم (٥) - بأنه لو كان له فضة مشوشة وغيرها وعلم بلوغ الحالص نصاباً وشك في مقداره، وجب التصفية، ليحصل (٦) العلم بالمقدار، أو الاحتياط بإخراج ما يتيقن (٧) معه البراءة.

نعم، استشكل في التحرير في وجوب ذلك (٨)، وصرح غير واحد

(١) القوانين ١: ٤٦٠.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) المبسوط ١: ٢١٠.

(٤) الشرائع ١: ١٥١، وقواعد الأحكام ١: ٣٤٠.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٨٦، والفضل النراقي في مستند الشيعة ٩: ١٥٦.

(٦) في (ر) و (ص): "لتحصيل".

(٧) كذا في (ظ) و (٥)، وفي غيرهما: "تيقن".

(٨) التحرير ١: ٦٢.

من هؤلاء (١) مع عدم العلم ببلوغ الخالص النصاب: بأنه (٢) لا يحب التصفية. والفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتواهم: من أن العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب، بخلاف ما لم يعلم به. وفيه: أن العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفاً مستقلاً، ألا ترى: أنه لو علم بالدين وشك في قدره، لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص.

مع أنه لو كان هذا المقدار يمنع من إجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده، إذ العلم الإجمالي لا يجوز معه الرجوع إلى البراءة ولو بعد الفحص.

وقال في التحرير في باب نصاب الغلات: ولو شك في البلوغ، ولا مكيال هنا ولا ميزان، ولم يوجد، سقط الوجوب دون الاستحباب (٣)، انتهى.

وظاهره: جريان الأصل مع تعذر الفحص وتحصيل العلم. وبالجملة: فما ذكروه من إيجاب تحصيل العلم بالواقع مع التمكّن في بعض أفراد الاشتباه في الموضوع، مشكل.

وأشكال منه: فرقهم بين الموارد، مع ما تقرر عندهم من أصالة نفي الزائد عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

(١) كالعلامة في القواعد ١: ٣٤٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٨٦، والفضل النراقي في المستند ٩: ١٥٥.

(٢) لم ترد "بأنه" في (ظ) و (٥)، ووردت في (ت) قبل قوله: "مع عدم".

(٣) التحرير ١: ٦٣.

وأما ما ذكره صاحب المعالم (رحمه الله) وتبعه عليه المحقق القمي (رحمه الله) (١): من تقريب الاستدلال بآية التثبت على رد خبر مجهول الحال، من جهة اقتضاء (٢) تعلق الأمر بالموضوع الواقعي (٣) وجوب الفحص عن مصاديقه وعدم الاقتصر على القدر المعلوم، فلا يخفى ما فيه.

لأن رد خبر مجهول الحال ليس مبنياً على وجوب الفحص عند الشك، وإلا لجاز الأخذ به، ولم يجب التبيين فيه بعد الفحص واليأس عن العلم بحاله، كما لا يجب الإعطاء في المثال المذكور بعد الفحص عن حال المشكوك وعدم العلم باجتماع الوصفين فيه.

بل وجه رده قبل الفحص وبعده: أن وجوب التبيين شرطي، ومرجعه إلى اشتراط قبول الخبر في نفسه من دون اشتراط التبيين فيه بعده المخبر، فإذا شك في عدالته شك في قبول خبره في نفسه، والمراجع في هذا الشك والمتعين فيه عدم القبول، لأن عدم العلم بحجية شيء كاف في عدم حجيته.

ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص: أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الواقع في مخالفة التكليف كثيراً، تعين هنا بحكم العقلاً اعتبار الفحص، ثم العمل بالبراءة، كبعض الأمثلة المتقدمة (٤)، فإن إضافة جميع علماء البلد أو أطبائهم لا يمكن للشخص الجاهل إلا بالفحص،

(١) تقدم كلامهما في الصفحة ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٢) لم ترد "اقتضاء" في (ر).

(٣) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "المقتضي".

(٤) راجع الصفحة ٤٤٢ .

فإذا حصل العلم ببعض، واقتصر على ذلك - نافيا لوجوب إضافة من عداه بأصالة البراءة من غير تفحص زائد على ما حصل به المعلومين - عد مستحقا للعقاب والملامة عند انكشاف ترك إضافة من تمكنا (١) من تحصيل العلم به بفحص زائد.

ومن هنا يمكن أن يقال في مثال الحج المتقدم (٢): إن العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها يتوقف غالبا على المحاسبة، فلو بني الأمر على تركها ونفي وجوب الحج بأصالة البراءة، لزم تأخير الحج عن أول سنة الاستطاعة بالنسبة إلى كثير من الأشخاص، لكن الشأن في صدق هذه الدعوى.

وأما ما استند إليه المحقق المتقدم: من أن الواجبات المشروطة يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا العلم بوجوده، ففيه: أنه مسلم، ولا يحدي، لأن الشك في وجود الشرط يوجب الشك في وجوب (٣) المشروط وثبوت التكليف، والأصل عدمه.

غاية الأمر (٤) الفرق بين اشتراط التكليف بوجود الشيء واحتراطه بالعلم به، إذ (٥) مع عدم العلم في الصورة الثانية يقطع بانتفاء التكليف (٦) من دون حاجة إلى الأصل، وفي الصورة الأولى يشك فيه، فينفي بالأصل.

(١) كذا في (ظ) و (٥)، وفي (ر) و (ص): "يمكن".

(٢) المتقدم في الصفحة ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) في (ت)، (ر) و (ص): "وجود".

(٤) لم ترد "الأمر" في (ت)، (ظ) و (٥).

(٥) في (ت)، (ظ) و (٥) بدل "إذ": "أن".

(٦) في (ظ) زيادة: "واعدا".

[مقدار الفحص] (١)

وأما الكلام في مقدار الفحص، فملخصه: أن حد الفحص هو اليأس عن وجdan الدليل فيما بأيدينا من الأدلة، ويختلف ذلك باختلاف الأعصار، فإن في زماننا هذا إذا ظن المجتهد بعدم وجود دليل التكليف في الكتب الأربعية وغيرها من الكتب المعتبرة في الحديث - التي يسهل تناولها على نوع أهل العصر - على وجه صار مأيوساً، كفى ذلك منه في إجراء البراءة.

أما (٢) عدم وجوب الزائد، فللزوم الهرج، وتعطيل استعلامسائر التكاليف، لأن انتهاء الفحص في واقعة إلى حد يحصل العلم بعدم وجود دليل التكليف يوجب الحرمان من الاطلاع على دليل التكليف في غيرها من الواقع، فيجب فيها إما الاحتياط، وهو يؤدي إلى العسر، وإما لزوم التقليد لمن بذل جهده على وجه علم بعدم دليل التكليف فيها، وجوازه ممنوع، لأن هذا المجتهد المتفحص ربما يخطئ ذلك المجتهد في كثير من مقدمات استنباطه للمسألة.

نعم، لو كان جميع مقدماته مما يرتضيها هذا المجتهد، وكان

(١) العنوان منا.

(٢) في (ت) و (ر): " وأما " .

التفاوت بينهما أنه اطلع على ما لم يطلع هذا، أمكن أن يكون قوله حجة في حقه. لكن اللازم - حينئذ - أن يتفحص في جميع المسائل إلى حيث يحصل الظن بعدم وجود دليل التكليف، ثم الرجوع إلى هذا المجتهد، فإن كان مذهبـه مطابقاً للبراءة كان مؤيداً لما ظنه من عدم الدليل، وإن كان مذهبـه مخالفـاً للبراءة كان شاهـد عـدل (١) على وجود دليل التـكـلـيف.

فإن لم يحتمـل في حقـه الاعتمـاد على الاستـنبـاطـات الحـدـسـية و (٢) العـقـلـيـة من الأخـبـارـ، أـخـذـ بـقولـهـ في وجود دـلـيلـ، وـجـعـلـ فـتوـاهـ كـرـواـيـتهـ.

ومن هذا القبيل: ما حـكـاهـ غيرـ وـاحـدـ (٣)، من أن الـقـدـماءـ كانواـ يـعـمـلـونـ بـرسـالـةـ الشـيـخـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ بـابـوـيـهـ عـنـ إـعـواـزـ النـصـوصـ.ـ وـالتـقـيـيدـ بـإـعـواـزـ النـصـوصـ مـبـنيـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ النـصـ المـنـقـولـ بـلـفـظـهـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ الـخـطـأـ فـيـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ.ـ وإنـ اـحـتـمـلـ فـيـ حقـهـ اـبـتـنـاءـ فـتوـاهـ عـلـىـ الـحـدـسـ وـالـعـقـلـ، لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ حقـهـ، وـتـعـيـنـ الـعـمـلـ بـالـبـرـاءـةـ.

(١) كـذـاـ فـيـ (رـ)، (ظـ) وـنـسـخـةـ بـدـلـ (تـ)، وـفـيـ (تـ) وـ (صـ): "ـعـادـلـ"ـ، وـفـيـ (٥ـ): "ـشـاهـدـاـ عـدـلاـ"ـ.

(٢) فـيـ (رـ) وـ (صـ): "ـأـوـ"ـ.

(٣) كـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ ١ـ:ـ ٥ـ١ـ،ـ وـالـمـحـدـثـ الـبـرـانـيـ فـيـ الـحدـائقـ ٧ـ:ـ ١ـ٢ـ٧ـ.

تدنيب
ذكر الفاضل التونسي (١) لأصل البراءة شروطاً اخر (٢):
الأول:

أن لا يكون إعمال الأصل موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى، مثل أن يقال في أحد الإناءين المشتبهين: الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه، فإنه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، أو عدم بلوغ الملاقي للنجasa كرا، أو عدم تقدم الكريمة - حيث يعلم بحدوثها - على ملاقاة النجasa، فإن إعمال الأصول يوجب الاجتناب عن الإناء الآخر أو الملاقي أو الماء.

أقول: توضيح الكلام في هذا المقام: أن إيجاب العمل بالأصل لثبوت حكم آخر:

إما بإثبات الأصل المعمول به لموضوع أنيط به حكم شرعي، لأن يثبت بالأصل براءة ذمة الشخص الواحد لمقدار من المال واف بالحج من الدين، فيصير بضميمة أصالة البراءة مستطينا، فيجب عليه الحج، فإن الدين مانع عن الاستطاعة، فيدفع بالأصل، ويحكم بوجوب الحج بذلك المال. ومنه المثال الثاني، فإن أصالة عدم بلوغ الماء الملاقي

(١) انظر الوافية: ١٨٦ - ١٨٧ و ١٩٣.

(٢) لم ترد "آخر" في (ر) و (٥).

للنجاسة كرا يوجب الحكم بقلته التي أنيط بها الانفعال.
وإما لاستلزم نفي الحكم به حكماً يستلزم - عقلاً أو شرعاً أو
عادة ولو في هذه القضية الشخصية - ثبوت حكم تكليفي في ذلك المورد
أو في مورد آخر، كنفي وجوب الاجتناب عن أحد الإناءين.
فإن كان إيجابه للحكم على الوجه الأول كالمثال الثاني،
فلا يكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل، لجريان أدله - من العقل
والنقل - من غير مانع. ومجرد إيجابه لموضوع حكم (١) وجودي آخر
لا يكون مانعاً عن جريان أدله، كما لا يخفى على من تتبع الأحكام
الشرعية والعرفية.

ومرجعه في الحقيقة إلى رفع المانع، فإذا انحصر الظهور في ماء
مشكوك الإباحة - بحيث لو كان محرم الاستعمال لم يجب الصلاة لفقد
الظهورين -، فلا مانع من إجراء أصالة الحل، وإثبات كونه واحداً
للظهور، فيجب عليه الصلاة.

ومثاله العرفي: ما إذا قال المولى لعبدة: إذا لم يكن عليك شغل
واجب من قبله فاشغل بكلدا، فإن العقلاء يوجبون عليه الاشتغال بكلدا
إذا لم يعلم بوجوب شيء على نفسه من قبل المولى.
وإن كان على الوجه الثاني، الراجع إلى وجود العلم الإجمالي
ثبوت حكم مردد بين حكمين:
فإن أريد بإعمال الأصل في نفي أحدهما إثبات الآخر، ففيه: أن
مفادة أدلة أصل البراءة مجرد نفي التكليف، دون إثباته وإن كان الإثبات

(١) في (ت) بدل "لموضوع حكم": "لحكم وجودي".

لازما واقعيا لذلك النفي، فإن الأحكام الظاهرية إنما تثبت بمقدار مدلول أدلتها، ولا يتعدى إلى أزيد منه بمجرد ثبوت الملازمة الواقعية بينه وبين ما ثبت. إلا أن يكون الحكم الظاهري الثابت بالأصل موضوعاً لذلك الحكم الآخر، كما ذكرنا في مثال براءة الذمة عن الدين والحج (١). وسيجيئ توضيح ذلك في باب تعارض الاستصحابين (٢).

وإن أريد بإعماله في أحدهما مجرد نفيه دون الإثبات، فهو جار، إلا أنه معارض بجريانه في الآخر، فاللازم إما إجراؤه فيهما، فيلزم طرح ذلك العلم الإجمالي، لأجل العمل بالأصل، وإما إهماله فيهما، فهو المطلوب، وإنما إعمال أحدهما بالخصوص، فترجح بلا مرجح. نعم، لو لم يكن العلم الإجمالي في المقام مما يضر طرمه لزم العمل بهما، كما تقدم (٣) أنه أحد الوجهين فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم.

وكيف كان: فسقوط العمل بالأصل في المقام لأجل المعارض، ولا اختصاص لهذا الشرط بأصل البراءة، بل يجري في غيره من الأصول والأدلة.

ولعل مقصود صاحب الوفية ذلك، وقد عبر هو (قدس سره) عن هذا الشرط في باب الاستصحاب بعدم المعارض (٤).

(١) في (ص) بدل "والحج": "لوجوب الحج".

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) راجع الصفحة ١٨٠.

(٤) الوفية: ٢٠٩.

وأما أصالة عدم بلوغ الماء الملاقي للنجاسة كرا، فقد عرفت (١): أنه لا مانع من استلزم جريانها الحكم بنجاسة الملاقي، فإنه نظير أصالة البراءة من الدين المستلزم لوجوب الحج.

وقد فرق بينهما المحقق القمي (رحمه الله)، حيث اعترف: بأنه لا مانع من إجراء البراءة في الدين وإن استلزم وجوب الحج، ولم يحكم بنجاسة الماء مع جريان أصالة عدم الكريهة، جمعاً بينها وبين أصالة طهارة الماء (٢). ولم يعرف وجه فرق بينهما أصلاً.

ثم إن مورد الشك في البلوغ كرا: الماء المسبوق بعدم الكريهة، وأما المسبوق بالكريهة فالشك في نقصانه من الكريهة، والأصل هنا بقاوئها.

ولو لم يكن مسبوقاً بحال:

ففي الرجوع إلى طهارة الماء، للشك في كون ملاقاته مؤثرة في الانفعال، فالشك في رافعيتها للطهارة.

أو إلى نجاسته (٣)، لأن الملاقة مقتضية للنجاسة، والكريهة مانعة عنها - بمقتضى قوله (عليه السلام): "إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء" (٤)، ونحوه مما دل على سبيبة الكريهة لعدم الانفعال (٥)، المستلزم لكونها

(١) راجع الصفحة ٤٤٩.

(٢) القوانين ٢: ٤٦ - ٤٧.

(٣) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "النجاسة".

(٤) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢ وغيرهما.

(٥) الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧ وغيرهما.

مانعة عنه -، والشك في المانع في حكم العلم بعده، وجهان.
وأما أصالة عدم تقدم الكريمة على الملاقاة، فهو في نفسه ليس من
الحوادث المسبوقة بالعدم حتى يجري فيه الأصل.
نعم، نفس الكريمة حادثة، فإذا شك في تتحققها حين الملاقاة حكم
بأصالة عدمها. وهذا معنى عدم تقدم الكريمة على الملاقاة.
لكن هنا أصالة عدم حدوث الملاقاة حين حدوث الكريمة، وهو
معنى عدم تقدم الملاقاة على الكريمة، فيتعارضان، فلا (١) وجه لما ذكره
من الأصل.

وقد (٢) يفصل (٣) فيها بين ما كان تاريخ واحد من الكريمة والملاقاة
معلوماً، فإنه يحكم بأصالة تأخر المجهول بمعنى عدم ثبوته في زمان
يشك في ثبوته فيه، فيلحقه حكمه من الطهارة والنجاسة، وقد يجهل
التاريخان بالكلية، وقضية الأصل في ذلك تقارن، ومرجعه إلى نفي
وقوع كل منهما في زمان يحتمل عدم (٤) وقوعه فيه، وهو يقتضي ورود
النجاسة على ما هو كر حال الملاقاة، فلا ينتهي (٥) به (٦)، انتهى.
وفيه: أن تقارن ورود النجاسة والكريمة موجب لانفعال الماء،

(١) كذلك في (ت)، وفي غيرهما: " ولا".

(٢) في (ظ) و (٥): " فقد".

(٣) المفصل هو صاحب الفصول في الفصول.

(٤) لم ترد " عدم " في (ت) و (٥)، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٥) كذلك في (ظ) والمصدر، وفي غيرهما: " فلا ينتهي".

(٦) الفصول: ٣٦٥.

لأن الكريهة مانعة عن الانفعال بما يلاقيه بعد الكريهة على ما هو مقتضى قوله (عليه السلام): "إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء"، فإن الضمير المنصوب راجع إلى الكر المفروض كريته (١)، فإذا حصلت الكريهة حال الملاقة كان المعروض للملاقاة غير كر، فهو نظير ما إذا حصلت الكريهة بنفس الملاقة فيما إذا تم الماء النجس كرا بظاهر (٢)، والحكم فيه النجاسة.

إلا أن ظاهر المشهور فيما نحن فيه الحكم بالطهارة، بل ادعى المرتضى (قدس سره) عليه الإجماع، حيث استدل بالإجماع على طهارة كر رئي فيه نجاسة لم يعلم تقدم وقوعها على الكريهة، على كفاية تتميم النجس كرا في زوال نجاسته (٣).

ورده الفاضلان (٤) وغيرهما (٥): بأن الحكم بالطهارة هنا لأجل الشك في ثبوت (٦) التنجيس (٧)، لأن الشك مرجعه إلى الشك في كون الملاقة مؤثرة - لوقوعها قبل الكريهة - أو غير مؤثرة.

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "الكريهة".

(٢) وردت في (٥) ونسخة بدل (ص) بدل "فيما إذا - إلى - بظاهر": "فيما إذا تم الماء الطاهر كرا بماء نجس".

(٣) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) انظر المعتبر ١: ٥٢، والمختلف ١: ١٨١.

(٥) كالسيد العاملي في المدارك ١: ٤٢، والمحقق السبزواري في الذخيرة: ١٢٥.

(٦) في (ظ) بدل "ثبت": "حدوث سبب".

(٧) كذا في (ظ)، وفي (ت): "التنجس"، وفي غيرهما: "النجس".

لكنه يشكل، بناء على أن الملاقة سبب للافعال، والكرية مانعة، فإذا علم بوقوع السبب في زمان (١) لم يعلم فيه وجود المانع، وجب الحكم بالمسبب.

إلا أن الاكتفاء بوجود السبب من دون إحراز عدم المانع ولو بالأصل محل تأمل، فتأمل.

الثاني:

أن لا يتضرر بإعمالها مسلم، كما لو فتح إنسان قفص طائر فطار، أو حبس شاة فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابته.

فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك، فيحتمل اندراجه في قاعدة "الإتلاف"، وعموم قوله (صلى الله عليه وآله): "لا ضرر ولا ضرار" (٢)، فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع، وإلا فالضرر غير منفي، فلا علم حينئذ - ولا ظن - بأن الواقعة غير منصوصة، فلا يتحقق شرط التمسك بالأصل من فقدان النص، بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار، ولكن لا يعلم أنه مجرد التعزير أو الضمان أو هما معاً، فيينبغي له تحصيل العلم بالبراءة ولو بالصلح (٣).

ويرد عليه: أنه إن كانت قاعدة "نفي الضرر" معتبرة في مورد الأصل، كانت دليلاً كسائر الأدلة الاجتهادية الحاكمة على البراءة، وإن

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " و " .

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣، ٤ و ٥ .

(٣) الواافية: ١٩٣ - ١٩٤ .

فلا معنى للتوقف في الواقعة وترك العمل بالبراءة.
ومجرد احتمال اندراج الواقعة في قاعدة "الإتلاف" أو "الضرر"
لا يوجب رفع اليد عن الأصل.

والمعلوم تعلقه بالضار فيما نحن فيه هو الإثم والتعزير إن كان
متعمداً، وإلا فلا يعلم وجوب شيء عليه، فلا وجه لوجوب تحصيل
العلم بالبراءة ولو بالصلح.

وبالجملة: فلا يعلم وجه صحيح لما ذكره في خصوص أدلة
الضرر.

كما لا وجه لما ذكره: من تخصيص مجرى الأصل بما إذا لم يكن
جزءاً عبادة (١)، بناء على أن المثبت لأجزاء العبادة هو النص.
فإن النص قد يصير محملًا، وقد لا يكون نص في المسألة، فإن
قلنا بجريان الأصل وعدم العبرة بالعلم بثبوت التكليف بالأمر (٢) المردد
بين الأقل والأكثر فلا مانع منه، وإلا فلا مقتضي له، وقد قدمنا ما
عندنا في المسألة.

(١) الواقية: ١٩٥.

(٢) لم ترد " بالأمر " في غير (ظ).

[قاعدة لا ضرر ولا ضرار] (١)

وحيث جرى ذكر حديث "نفي الضرر والضرار" ناسب بسط الكلام في ذلك في الجملة، فنقول:

قد ادعى فخر الدين في الإيضاح - في باب الرهن (٢) - : تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار (٣)، فلا تتعرض من الأخبار الواردة في ذلك إلا لما هو أصح ما في الباب سنداً وأوضحته دلالة، وهي الرواية

(١) العنوان منا.

(٢) إيضاح الفوائد ٤٨ : ٢ .

(٣) انظر الوسائل ١٣ : ٣٣٩ ، الباب ٦ من أحكام الهبات، الحديث ٤ ، والصفحة ٤٩ ، الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأول، و ١٧ : ٣١٩ ، الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث الأول، والصفحة ٣٣٣ ، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢ ، والصفحة ٣٤١ ، الباب ١٢ منها، الحديث ٢ ، والصفحة ٣٤٣ الباب ١٥ منها، الحديث الأول، و ١٩ : ١٧٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ ، والصفحة ١٨١ ، الباب ٩ منها، الحديث الأول، والفقیہ ٤ : ٣٣٤ ، الحديث ٥٧١٨ ، مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في قضية سمرة وسيأتي بعضها، وانظر رسالة "نفي الضرر" للمصنف: ١٤ - ١٦ .

(٤٥٧)

المتضمنة لقصة سمرة بن جندب مع الأنصاري، وهي ما رواه غير واحد عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام):

"إن سمرة بن جندب كان له عذق، وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، وكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري.

فقال الأنصاري: يا سمرة، لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريقي إلى عذقي. فشكاه الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأتاها، فقال له: إن فلانا قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله، أستأذن في طريقي إلى عذقي؟

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): خل عنه ولك عذق في مكان كذا. قال: لا.

قال: فلك اثنان. فقال: لا أريد.

فجعل (صلى الله عليه وآله) يزيد حتى بلغ عشر أعدق. فقال: لا.

فقال (صلى الله عليه وآله): خل عنه ولك عشر أعدق في مكان كذا، فأبى.

فقال: خل عنه ولك بها عذق في الجنة. فقال: لا أريد.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

قال (عليه السلام): ثم أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلعت، ثم رمي بها إليه. وقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): انطلق فاغرسها حيث شئت... الخبر" (١).

(١) البحار ٢٢: ١٣٥، الحديث ١١٨، وليس للحديث تتمة.

وفي رواية أخرى موثقة: "إن سمرة بن جندي كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان - وفي آخرها -:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) للأنصاري: إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار... الخبر "(١)".
وأما معنى اللفظين:

فقال في الصحاح: الضر خلاف النفع، وقد ضره وضاره بمعنى.
والاسم الضر. ثم قال: والضرار المضارة (٢).

وعن النهاية الأثيرية: في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". الضر ضد النفع، ضره يضره ضراً وضراراً، وأضر به يضره إضراراً، فمعنى قوله: "لا ضرر" لا يضر الرجل أخاه فينقشه شيئاً من حقه.

والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضر عليه.

والضرار فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرار ابتداء الفعل،
والضرار الجزء عليه.

وقيل: الضر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به. والضرار أن تضره من غير أن تنتفع.

(١) الوسائل ١٧: ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣، وليس للحديث تتمة.

(٢) الصحاح ٢: ١٧٩ - ٧٢٠، مادة "ضرر".

وقيل: هما بمعنى. والتكرار للتأكيد (١)، انتهى.
وعن المصباح: "ضره يضره" من باب قتل: إذا فعل به مكروها
وأضر به. يتعدى بنفسه ثلاثة وبالباء رباعيا. والاسم الضرر. وقد
يطلق على نقص في الأعيان.

وضاره مضاره وضرارا بمعنى ضره (٢)، انتهى.
وفي القاموس: الضر ضد النفع، مضاره يضاره وضرارا. ثم قال:
والضرر سوء الحال. ثم قال: **والضرار الضيق** (٣)، انتهى.
إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم:

أن المعنى بعد تعدد إرادة الحقيقة: عدم تشريع الضرر، بمعنى أن
الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد، تكليفيا كان أو
وضعيا.

فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينفي (٤)
بالخبر، وكذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك، وكذلك وجوب
الوضوء على من لا يجد الماء إلا بشمن كثير، وكذلك سلطنة المالك على
الدخول إلى عذقه وإباحتة له من دون استئذان من الأنصاري، وكذلك
حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توقف أخذ الحق عليه.
ومنه: براءة ذمة الضار من تدارك ما أدخله من الضرر، إذ كما

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ٨١ - ٨٢، مادة "ضرر".

(٢) المصباح المنير: ٣٦٠، مادة "ضرر".

(٣) القاموس المحيط ٢: ٧٥، مادة "ضرر".

(٤) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "فينفي".

أن تشريع حكم يحدث معه الضرر منفي بالخبر، كذلك تشريع ما يبقى معه الضرر الحادث، بل يجب أن يكون الحكم المشرع في تلك الواقعة على وجه يتدارك ذلك الضرر كأن لم يحدث.

إلا أنه قد ينافي هذا قوله: "لا ضرار"، بناء على أن معنى الضرار المجازاة على الضرر. وكذا لو كان بمعنى المضاراة التي هي من فعل الاثنين، لأن فعل البادئ منهما ضرر قد نفي بالفقرة الأولى فالضرار المنفي بالفقرة الثانية إنما يحصل بفعل الثاني. وكأن من فسره بالجزاء على الضرر (١) أخذه من هذا المعنى، لا على أنه معنى مستقل.

ويحتمل أن يراد من النفي: النهي عن إضرار (٢) النفس أو الغير، إبتداء أو مجازاة. لكن لا بد من أن يراد بالنهي زائدا على التحريرم الفساد وعدم المضي، لاستدلال به في كثير من روایاته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهي هنا نظير الأمر بالوفاء في الشروط (٣) والعقود، فكل إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضره.

وهذا المعنى قريب من الأول، بل راجع إليه.
والأظهر بملاحظة نفس الفقرة ونظرائها وموارد ذكرها في الروايات (٤)

(١) كابن الأثير في النهاية ٣ : ٨١ (مادة ضرر).

(٢) في (ر) و (ص): "ضرر"، وفي (ظ): "ضر".

(٣) في (ر) و (ص): "بالشروط".

(٤) انظر الوسائل ١٧: ٣١٩، الباب ٥ من أبواب الشفعة، الحديث الأول، والصفحة ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢، والصفحة ٣٤١، الباب ١٢ منها، الحديث ٣ و ٤.

وفهم العلماء (١) : هو المعنى الأول.

ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضرري، كأدلة لزوم العقود، وسلطنة الناس على أموالهم، ووجوب الوضوء على واحد الماء، وحرمة الترافع إلى حكام الجور، وغير ذلك.

وما يظهر من غير واحد (٢) : من أحد التعارض (٣) بين العمومات المثبتة للتوكيل وهذه القاعدة، ثم ترجيح هذه إما بعمل الأصحاب وإما بالأصول - كالبراءة في مقام التوكيل، وغيرها في غيره -، فهو خلاف ما يقتضيه التدبر في نظائرها: من أدلة "رفع الحرج" ، و "رفع الخطأ والنسيان" ، و "نفي السهو على كثير السهو" ، و "نفي السبيل على المحسنين" ، و "نفي قدرة العبد على شئ" ، ونحوها.

مع أن وقوعها في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات. والمراد بالحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغطي متعرضاً لحال دليل آخر من حيث إثبات حكم لشئ أو نفيه عنه.

(١) انظر الخلاف ٣ : ٤٤٠ ، والتذكرة (الطبعة الحجرية) ١ : ٥٢٢ ، وعوايد الأيام : ٥٢ - ٥١.

(٢) كالمحقق القمي في القوانين ٢ : ٥٠ ، والفضل النراقي في عوائد الأيام : ٥٣ و ٥٧ ، وكذا صاحب الرياض والمتحقق السبزواري، وسيأتي كلامهما في الصفحة ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) العبارة في (٥) هكذا: " وما يظهر من غير واحد كالفاضل النراقي من التعارض" .

فالأول: مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب أو شهادة^(١) العدلين، فإنه حاكم على ما دل على أنه "لا صلاة إلا بظهور"، فإنه يفيد بمدلوله اللغطي: أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل "لا صلاة إلا بظهور" وغيرها، ثابت للمتطهر بالاستصحاب أو بالبينة. والثاني مثل الأمثلة المذكورة.

وأما المتعارضان، فليس في أحدهما دلالة لفظية على حال الآخر من حيث العموم والخصوص، وإنما يفيد حكمًا منافيًا لحكم الآخر، وبملاحظة تنافيهما وعدم جواز تتحققهما واقعاً يحکم بإرادة خلاف الظاهر في أحدهما المعين إن كان الآخر أقوى منه، فهذا الآخر الأقوى قرينة عقلية على المراد من الآخر، وليس في مدلوله اللغطي تعارض لبيان المراد منه. ومن هنا وجب ملاحظة الترجيح في القرينة، لأن قرينته بحکم العقل بضميمة المرجح.

أما إذا كان الدليل بمدلوله اللغطي كاشفاً عن حال الآخر، فلا يحتاج إلى ملاحظة مرجح له، بل هو متعين للقرنية بمدلوله له^(٢). وسيأتي لذلك توضيح في تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى^(٣). ثم إنه يظهر مما ذكرنا - من حكومة الرواية وورودها في مقام الامتنان، نظير أدلة نفي الحرج والإكراه - أن مصلحة الحكم الضري리 المجعل بالأدلة العامة لا تصلح أن تكون تداركاً للضرر، حتى يقال:

(١) كذا في (ر)، وفي غيرها: " بشهادة ".

(٢) لم ترد " له " في غير (٥).

(٣) لم يتعرض المصنف لهذا المطلب في مبحث تعارض الاستصحابين، بل ذكره في مبحث التعادل والتراجح ٤ : ١٣ .

إن الضرر يتدارك بالمصلحة العائدة إلى المتضرر، وإن الضرر المقابل بمنفعة راجحة عليه ليس بمنفي، بل ليس ضررا.

توضيح الفساد: أن هذه القاعدة تدل على عدم جعل الأحكام الضرورية واحتصاص أدلة الأحكام بغير موارد الضرر. نعم، لولا الحكومة ومقام الامتنان كان للتوهم المذكور مجال.

وقد يدفع: بأن العمومات الجاعلة للأحكام إنما تكشف عن المصلحة في نفس الحكم ولو في غير مورد الضرر، وهذه المصلحة لا يتدارك بها الضرر الموجود في مورده، فإن الأمر بالحج والصلاه - مثلاً - يدل على عوض ولو مع عدم الضرر، ففي مورد الضرر لا علم بوجود ما يقابل الضرر.

وهذا الدفع أشنع من أصل التوهم، لأنه إذا سلم عموم الأمر لصورة الضرر كشف عن وجود مصلحة يتدارك بها الضرر في هذا المورد.

مع أنه يكفي حينئذ في تدارك الضرر الأجر المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): "أفضل الأعمال أحمزها" (١)، وما اشتهر في الألسن وارتکز في العقول من: "أن الأجر على قدر المشقة".

فالتحقيق في دفع التوهم المذكور: ما ذكرناه من الحكومة، والورود في مقام الامتنان.

ثم إنك قد عرفت بما ذكرنا: أنه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركتها، سنداً و (٢) دلالة، إلا أن الذي يوهن فيها هي: كثرة

(١) البخاري: ٧٠: ١٩١ و ٢٣٧.

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "أو".

التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكرور كما تقدم (١)، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد.

ومع ذلك، فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام، وعدم رفع اليد عنها إلا بمخصص قوي في غاية الاعتبار، بحيث يعلم منهم انحصر مدرك الحكم في عموم هذه القاعدة.

ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وإن كان في كفايته نظر، بناء على أن لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك. غاية الأمر تردد الأمر بين العموم وإرادة ذلك المعنى، واستدلال العلماء لا يصلح معيناً، خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة.

إلا أن يقال - مضافاً إلى منع أكثرية الخارج وإن سلمت كثرته -:
إن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام إنما خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم نعرفه على وجه التفصيل، وقد تقرر أن تخصيص الأكثر لا استهجان فيه إذا كان بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: "أكرم الناس" ودل دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب.

ومن هنا ظهر وجہ صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله (عليه السلام): "المؤمنون عند شروعهم" (٢)،

(١) راجع الصفحة ٤٦٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ضمن الحديث ٤.

وقوله تعالى: * (أوفوا بالعقود) * (١)، بناء على إرادة العهود كما في الصحيح (٢).

ثم إنه يشكل الأمر من حيث: إن ظاهراهم في (٣) الضرر المنفي للضرر النوعي لا الشخصي، فحكموا بشرعية الخيار للمغبون، نظرا إلى ملاحظة نوع البيع المغبون فيه وإن فرض عدم تضرره في خصوص مقام، كما إذا لم يوجد راغب في المبيع وكان بقاوه ضررا على البائع، لكونه في معرض الإبقاء أو التلف أو الغصب، وكما إذا لم يترتب على ترك الشفعة ضرر على الشفيع، بل كان له فيه نفع.

وبالجملة: فالضرر عندهم في بعض الأحكام حكمة لا يعتبر اطرادها، وفي بعض المقامات يعتبرون اطرادها، مع أن ظاهر الرواية اعتبار الضرر الشخصي.

إلا أن يستظهر منها: انتفاء الحكم رأسا إذا كان موجبا للضرر غالبا وإن لم يوجبه دائما، كما قد يدعى نظير ذلك في أدلة نفي الحرج.

ولو قلنا بأن التسلط على ملك الغير بإخراجه عن ملكه قهرا عليه بخيار أو شفعة ضرر أيضا، صار الأمر أشكال.

إلا أن يقال: إن الضرر أوجب وقوع العقد على وجه متزلزل يدخل فيه الخيار، فتأمل.

(١) المائدة: ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٠٦، الباب ٢٥ من أبواب كتاب النذر والعقد، الحديث ٤.

(٣) في (ر) و (ص): " من " .

ثم إنه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين، فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول والقواعد الآخر، كما أنه إذا أكره على الولاية من قبل الجائر المستلزم للإضرار على الناس، فإنه يرجع إلى قاعدة "نفي الحرج"، لأن إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج، وقد ذكرنا توضيح ذلك في مسألة التولي من قبل الجائر من كتاب المكاسب (١).

ومثله: إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره وتركه موجباً لتضرر نفسه، فإنه يرجع إلى عموم: "الناس مسلطون على أموالهم" (٢)، ولو عد مطلق حجره عن التصرف في ملكه ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط.

ويمكن الرجوع إلى قاعدة "نفي الحرج"، لأن منع المالك لدفع ضرر الغير حرج وضيق عليه، إما لحكومته ابتداء على نفي الضرر، وإما لعارضهما والرجوع إلى الأصل (٣). ولعل هذا أو بعضه منشأ إطلاق جماعة (٤) وتصریح آخرين (٥) بجواز

(١) انظر المكاسب ٢: ٨٦.

(٢) عوالي اللائي ١: ٢٢٢، الحديث ٩.

(٣) في (ت)، (ص) و (٥): "الأصول".

(٤) مثل القاضي في المهدب ٢: ٣١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٧: ٢٦، والشهيد الثاني في المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٩٠.

(٥) مثل العلامة في القواعد (الطبعة الحجرية) ١: ٢٢٠، والشهيد في الدروس ٣: ٦٠.

تصرف المالك في ملكه وإن تضرر الجار، بأن يبني داره مدبرة أو حماماً أو بيت القصار أو الحداد، بل حكى عن الشیخ (١) والحلبی (٢) وابن زهرة (٣) دعوى الوفاق عليه.

ولعله أيضاً منشأ ما في التذكرة (٤): من الفرق بين تصرف الإنسان في الشارع المباح بإخراج روشن أو جناح، وبين تصرفه في ملكه، حيث اعتبر في الأول عدم تضرر الجار بخلاف الثاني، فإن المنع عن التصرف في المباح لا يعد ضرراً بل فوائد انتفاع.

نعم، ناقش في ذلك صاحب الكفاية - مع الاعتراف بأنه المعروف بين الأصحاب - : بمعارضة عموم التسلط بعموم نفي الضرر، قال في الكفاية:

ويشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضرراً فاحشاً، كما إذا حفر في ملكه بالوعة ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صف العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبرة أو مطبخة (٥)، انتهى.

(١) المبسot ٣: ٢٧٢.

(٢) كذا في النسخ، ولكن الصحيح: "الحلبی" ، لأنه من جملة من حكى عنهم في مفتاح الكرامة عدم الخلاف في المسألة، انظر مفتاح الكرامة ٧: ٢٢ ، والسرائر ٢: ٣٨٢ .

(٣) الغنية: ٢٩٥.

(٤) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ١٨٢ .

(٥) كفاية الأحكام: ٢٤١.

واعتراض عليه (١) - تبعاً للرياض (٢) - بما حاصله: أنه لا معنى للتأمل بعد إطباقي الأصحاب عليه - نقاولاً وتحصيلاً -، والخبر المعمول عليه بل المتواتر: من أن "الناس مسلطون على أموالهم" (٣). وأخبار الإضرار (٤) على ضعف بعضها وعدم تكافؤها لتلك الأدلة، محمولة على ما إذا لم يكن غرض له إلا الإضرار، بل فيها - كخبر سمرة (٥) - إيماء إلى ذلك.

سلمنا، لكن التعارض بين الخبرين بالعموم من وجهه، والترجيح للمشهور (٦)، للأصل، والإجماع (٧)، انتهى.

ثم فصل المعترض بين أقسام التصرف:

بأنه إن قصد به الإضرار من دون أن يترتب عليه جلب نفع أو دفع ضرر، فلا ريب في أنه يمنع، كما دل عليه خبر سمرة بن جنديب، حيث قال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "إنكَ رَجُلٌ مُضَارٌ". وأما إذا ترتب عليه نفع أو دفع ضرر وعلى جاره ضرر يسير،

(١) المعترض هو السيد العاملی في مفتاح الكرامة.

(٢) الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٢٠.

(٣) عوالي الالئي ١: ٢٢٢، الحديث ٩.

(٤) انظر الوسائل ١٧: ٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، باب عدم جواز الإضرار بالمسلم.

(٥) المتقدم في الصفحة ٤٥٨.

(٦) في المصدر: "للخبر المشهور".

(٧) مفتاح الكرامة ٧: ٢٢.

فإنه جائز قطعاً. وعليه بنوا جواز رفع الجدار على سطح الجار.
وأما إذا كان ضرر الجار كثيراً يتتحمل عادة، فإنه جائز على
كراهية شديدة. وعليه بنوا كراهية التولي من قبل الجائر لدفع ضرر
يصيبه.

وأما إذا كان ضرر الجار كثيراً لا يتتحمل عادة لنفع يصيبه، فإنه
لا يجوز له ذلك. وعليه بنوا حرمة الاحتياط في مثل ذلك. وعليه بنى
جماعة - كالفضل في التحرير (١) والشهيد في اللمعة (٢) - الضمان إذا أجمع
ناراً بقدر حاجته مع ظنه التعدي إلى الغير.

واما إذا كان ضرره كثيراً وضرر جاره كذلك، فإنه يجوز له دفع
ضرره وإن تضرر جاره أو أحوه المسلم. وعليه بنوا جواز الولاية من
قبل الجائر - إلى أن قال - :

والحاصل: أن أخبار الإضرار فيما يعد إضراراً معتداً به عرفاً
والحال أنه لا ضرر بذلك على المضر، لأن الضرر لا يزال بالضرر (٣)،
انتهى.

أقول: الأوفق بالقواعد تقديم المالك، لأن حجر المالك عن
التصريف في ماله ضرر يعارض ضرر الغير، فيرجع إلى عموم قاعدة
"السلطنة" و "نفي الحرج". نعم، في الصورة الأولى التي يقصد المالك
مجرد الإضرار من غير غرض في التصرف يعتد به، لا يعد فواته
ضرراً.

(١) التحرير ٢: ١٣٨.

(٢) اللمعة: ٢٣٥، والروضة البهية ٧: ٣٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٢٢ - ٢٣.

والظاهر: عدم الفرق بين كون ضرر المالك بترك التصرف أشد من ضرر الغير أو أقل، إما لعدم ثبوت الترجيح بقلة الضرر كما سيجيء، وإما لحكومة نفي الالام على نفي الضرر، فإن تحمل الغير على الضرر ولو يسيرا لأجل دفع الضرر عن الغير ولو كثيرا، حرج وضيق. ولذا اتفقوا على أنه يجوز للمكره الإضرار (١) بما دون القتل لأجل دفع الضرر عن نفسه ولو كان أقل من ضرر الغير. هذا كله في تعارض ضرر المالك وضرر الغير. وأما في غير ذلك، فهل يرجع ابتداء إلى القواعد الآخر أو بعد الترجيح بقلة الضرر؟ وجهان، بل قولان.

يظهر الترجيح من بعض الكلمات المحكية عن التذكرة (٢) وبعض مواضع (٣) الدروس (٤)، ورجحه غير واحد من المعاصرين (٥). ويمكن أن ينزل عليه ما عن المشهور (٦): من أنه لو أدخلت الدابة رأسها في القدر بغير تفريط من أحد المالكين، كسر القدر وضمن قيمته صاحب الدابة، معللا بأن الكسر لمصلحته.

(١) في (ر) و (ص) زيادة: "على الغير".

(٢) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٩١.

(٣) في (ص): "موارد".

(٤) الدروس ٣: ١١٠.

(٥) كصاحب الجوادر في الجوادر ٣٧: ٢٠٨، والسيد المراغي في العناوين ١: ٣٢٥.

(٦) انظر مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٧.

فيحمل إطلاق كلامهم على الغالب: من أن ما يدخل من الضرر على مالك الدابة إذا حكم عليه بتلف الدابة وأخذ قيمتها، أكثر مما يدخل على صاحب القدر بتلفه وأخذ قيمته. وبعبارة أخرى: تلف إحدى العينين وتبدلها بالقيمة أهون من تلف الأخرى.

وحيئذ: فلا يبقى مجال للاعتراض على تعليل الحكم بكونه لمصلحة صاحب الدابة، بما في المسالك: من أنه قد يكون المصلحة لصاحب القدر فقط، وقد يكون المصلحة مشتركة بينهما (١). وكذلك حكمهم بضمان صاحب الدابة إذا دخلت في دار لا تخرج إلا بهدمها معللاً بأنه لمصلحة صاحب الدابة، فإن الغالب أن تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة.
وبه نستعين ومنه نستمد (٢).

(١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٥.

(٢) عبارة " وبه نستعين ومنه نستمد " من (٥).

تم
الجزء الثاني
ويليه
الجزء الثالث
في
الاستصحاب

(٤٧٣)